

فتا

الدليل والتعليل والتأصيل

الجزء (١) نزه

تأليف

وليد بن رشيد السعيد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

وقف
تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، ثم أما بعد:- فهذه نبذ من الفقه المؤصل على منهج التدليل والتعليل والتععيد ، أقيده في وقت قد افتقر فيه الطلاب لفهم فقه السنة, عسى الله تعالى أن ينفع به ، ورأيت أن يكون على طريقة تفصيل الكلام إلى مسائل وأشترط عدم الإطالة إن شاء الله تعالى ، وأشترط أن لا أذكر فيه من الأدلة إلا ما هو معتمد عند أهل العلم وأن أخرج الفروع على الأصول ، وأرد الجزئيات على الكلّيات ، ولا أدعي فيه أنني أتيت بشيء جديد ، لكنها مشاركة في تيسير العلم وتأصيله ، وإزالة ما علق به مما ليس منه في صدر ولا ورد ، ولا أنصر في هذا المؤلف مذهباً معيناً ولا رأياً ولا عالماً وإنما لا أراقب فيه إلا الدليل ، ولا بد من أن تجد فيه جوانب كثيرة من القصور ، ولكن أنت أهل للعفو والصفح والتجاوز ، وأسميته بـ(فقه الدليل والتعليل والتأصيل) ولا أهدف فيه إلى أن توافقي في كل ما أرجحه وأقوله ، فإن هذا متعذر ، ولكن أهدف إلى تعليمك كيف تتعامل مع المسائل الفقهية تدليلاً واستشهاداً وتأصيلاً وتعليلاً وقبولاً ورداً ، وترجيحاً وتمييزاً بين الصالح والطالح ، فإن أفادك كتابي ذلك الأمر فقد تحقق لي ما أريد ، والله أسأل أن يبارك في هذه الوريقات ، وينفع بها ، ويجعلها عملاً صالحاً وتقبلاً مبروراً لا حظ فيه لأحد باعتبار نية تأليفه ، ونعوذ بالله تعالى من العجب والغرور ورؤية الذات واحتقار الناس وغمط الحق ، واسأل الله تعالى باسمه الأعظم أن يوفقني فيه لموافقة الحق وإتقان التدليل والسداد في التأصيل ، إنه خير مسئول وهو على كل شيء قدير وبالإجابة جدير وهو حسبنا ونعم الوكيل ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وإلى المقصود والله المستعان وعليه التكلان :-

كتاب الطهارة

مسألة:- الطهارة لغة النظافة والنزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية ، واصطلاحاً :- رفع الحدث وزوال الخبث ، وهي قسمان :- طهارة الباطن وطهارة الظاهر ، ونعني بطهارة الباطن أي طهارته من المعتقدات الفاسدة ، ولا يكون ذلك إلا بتحقيق التوحيد والعقيدة الصحيحة المتفقة مع الكتاب والسنة ، وطهارته من مساوئ الأخلاق كالرياء والحسد والحقد والنفاق والبخل والشح ، ونحوها ، فالطهارة من الشرك والبدع ومتعلقاتها يتكلم عليها علماء الاعتقاد ، وطهارته من مساوئ الأخلاق يتكلم عليها أهل السلوك ، وأما طهارة الظاهر فمعناها طهارة البدن من الحدث وطهارته مع البقعة والثوب من الخبث ، وهي الطهارة التي يتكلم عليها علماء الفقه وقد جمعها الله تعالى في قوله { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } فبالتوبة حصلت لهم طهارة الباطن ، وبالتطهير بالماء حصلت لهم طهارة الظاهر ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم رحمك الله تعالى أن موجبات التطهير أمران :- حدث أو خبث فأما طهارة الحدث فلا تكون إلا بالماء عند وجوده والقدرة على استعماله ، أو بالتراب عند فقد الماء أو العجز عن استعماله ، وأما طهارة الخبث فالأصل فيها الماء أيضاً ولكن رخصت الشريعة بإزالتها بغيره مما هو طاهر مباح منق ، فتبين لك أن الأصل المتقرر في التطهير هو الماء ، فاحفظ هذا الأصل ، والله أعلم .

مسألة:- والأصل المتقرر في الماء هو أنه طهور مطهر ، رافع للحدث مزيل للخبث إلا بدليل ، قال تعالى { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } وقال تعالى { وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ } وقال صلى الله عليه وسلم ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) حديث صحيح ، وقال صلى الله عليه وسلم في البحر ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))

حديث صحيح ، فكل ماء على وجه هذه الأرض أيا كان منبعه أو مبدؤه فهو طهور مطهر ، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان من مياه الأنهار أو البحار أو العيون ، أو المستنقعات الكبيرة والصغيرة ، كل ذلك فالأصل فيه الطهورية والله أعلم .

مسألة:- والقول الصحيح أن أقسام الماء قسمان فقط ، طهور ونجس ، ولا ثالث لهما لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولم يأت في الأدلة إلا ذكر الماء الطهور والماء النجس ، فإثبات قسم ثالث للماء اسمه الطاهر وترتيب الأحكام الشرعية عليه لا بد فيه من دليل ولا نعلم دليلاً يثبت ذلك ، وإنما هي استنباطات من بعض الفقهاء فقط ، فحيث لا دليل على القسم الطاهر فلا نقول به وأما إثبات بعضهم للماء قسماً آخر أسماه الماء المشكوك فيه ، فغير صحيح أيضاً ، لأن المتقرر في الشرع أن الأمر المشكوك فيه يرد إلى الأمر المتيقن ، فإن كان الشك في نجاسته فهو باق على طهوريته ، وإن كان الشك في طهارته فهو نجس ، لأن اليقين لا يزول بالشك ، فالقول الصحيح والرأي الراجح المליح هو أن الماء قسمان :- طهور ونجس ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في الماء المسخن بالشمس ، والقول الصحيح هو أنه باق على طهوريته ، فيجوز التطهر به بلا كراهة ، وأما ما دعاه الشافعية من الكراهة فإنه غير مقبول ، لأن الكراهة حكم شرعي ، وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا دليل نعلمه يثبت هذه الكراهة ، وكل حديث يروى في منع التطهير به فهو موضوع ، لا يصح ، وقد تقرر أن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم ، فكيف بالموضوع ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في الماء المسخن بالنجاسة ، والقول الصحيح أنه طهور مطهر ما لم يتغير بالنجاسة ، لأن الأصل في الماء الطهورية ، ولأن الكراهة حكم شرعي فلا بد له من دليل ، ولا دليل نعلمه يثبت منع التطهر به أو كراهة التطهر به ولأن احتمال وصول

النجاسة يوجب الشك في طهوريته فقط ، فيرد إلى اليقين المتقرر فيه وهو الطهورية ، لأن اليقين لا يزول بالشك . والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم فيما إذا خالطه طاهر ، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو التفصيل :- فإن خالطه مخالطة تقتضي تغير اسمه ووصفه المطلق فهو خارج أصلا عن مسمى الماء ، ولا يكون قسيما له أبدا ، لأنه ليس بماء ، فإن من رآه لا يقول هو ماء ، وأما إن خالطه مخالطة لا تقتضي تغير اسمه ووصفه المطلق فهو باق على أصل الطهورية ، لأنه ماء ، والأصل في المياه الطهورية ، ولأنه داخل في عموم قوله تعالى ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لمن يغسلن ابنته ((اغسلنها بماء وسدر)) وقال في حق من وقع عن دابته فمات ((اغسلوه بماء وسدر)) والسدر يغير الماء ، ومع ذلك اكتفى به في غسل الميت ، ولأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة فيها أثر العجين وهذا مما يتغير به الماء ، لاسيما إن كان قليلا وانحل العجين واختاره أبو العباس ابن تيمية ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في الماء المتغير تغير مجاورة ، كالماء المتروح بريح مينة بجواره ، أو الماء المتغير بالدهن ، ومن المعلوم أن الدهن يرسب فوق الماء ولا يخالطه أو الماء المتغير بالعود الهندي ، ونحو ذلك مما يكون تغيره عن مجاورة لا عن مخالطة والقول الصحيح في كل ذلك هو أن الماء فيها باق على أصل طهوريته ، فهو ماء طهور مطهر يرفع به الأحداث ويزال به الأخباث ، لأنه لا يزال يسمى ماء ، والأصل في المياه الطهورية ، ولأن الكراهة من أحكام الشرع والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة .

مسألة:- واتفق أهل العلم على أن الماء المتغير بمقره أنه طهور مطهر ، وهو الماء الآجن حكى ذلك الإجماع ابن المنذر وابن تيمية ، وغيرهما من أهل العلم ، والله أعلم .

مسألة:- والماء إن وقعت فيه النجاسة فإنه نجس باتفاق العلماء سواء أكان قليلا أم كثيرا ، وأما إن كان كثيرا ووقعت فيه النجاسة ولم تغيره فإنه لا ينجس قولا واحدا وأما إن كان قليلا ووقعت فيه النجاسة ولم تغيره ففيه خلاف ، والراجح أنه الماء سواء كان قليلا أو كثيرا

فإنه لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه بل لا بد للقول بأنه نجس من تغير أحد أوصافه بالنجاسة ، ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) ولأن الأصل فيه الطهورية فلا نتقل عن هذا الأصل إلا بناقل صحيح معتمد ، ولأن هذه النجاسة التي وقعت فيه ولم تغيره هي معدومة أو في حكم المعدوم وقد تقرر أن المعدوم لا حكم له ، ولأنه لو وقعت فيه خمر واستحالت فيه ولم يظهر لها أثر فإنه لا يحد من شربه لأنه لم يشرب خمرًا ، فكذلك هنا ، ولأنه لو وقعت قطرة لبن في ماء واختفت آثارها ، فإنه لا يحكم بوجود حكم الرضاع بمجرد شربه ، لأنه لم يشرب لبنا ، فكذلك هنا ، وأما حديث ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) فإنه استدلال بمفهوم على أن ما دونهما يحمل الخبث وحديث ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) استدلال بمنطوق ، وقد تقرر أن المنطوق مقدم على المفهوم ولأن مفهومه أن ما دون القلتين يغلب على الظن أنه يحمل الخبث لكن هذا لا يكون إلا بظهور وصف النجاسة فيه ، ولأن ما دون القلتين إن وقعت فيه نجاسة ولم تغيره مشكوك في نجاسته والأصل في الماء الطهورية ، والمتقرر أن اليقين لا يزول بالشك ولأننا قلنا أصلا في حديث أبي سعيد أنه أمر أغلي لا كلي ، مع أنه منطوق ، فإذا قلنا ذلك في المنطوق فمن باب أولى أن نقيده المفهوم من حديث القلتين بأنه أغلي لا كلي فإن المنطوق إذا احتمل التقييد بكونه أغليا فالمفهوم من باب أولى ، ولأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، ولا يتم الجمع بين دلالتى الحديثين إلا بذلك ، والله أعلم.

مسألة:- واختلف أهل العلم فيما إذا غمس القائم من نوم الليل يده قبل غسلها ثلاثا مع اتفاقهم على أن الماء لا ينجس بذلك ، لكن اختلفوا هل يسلب ذلك الغمس قبل الغسل طهوريته ؟ على أقوال ، والراجح منها أنه لا يسلبه الطهورية ، بل هو باق على حاله ، وذلك لأنه بعد هذا الغمس لا يزال يسمى ماء ، والأصل في الماء الطهورية ولأن النهي تعبدى غير معقول المعنى على القول الصحيح ، فالعلة هنا تعبدية قاصرة وقد تقرر في القواعد أن العلة التعبدية لا تتجاوز محلها ، ولأن ذلك يفيد الشك في طهورية الماء فقط ، والأصل البقاء على اليقين واطراح الشك والصحيح أن غسلهما ثلاثا قبل الغمس واجب

، لأنه قال ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا)) وفي اللفظ الآخر ((فليغسل)) فاللفظ الأول نهي والنهي يقتضي التحريم إلا لصارف ، واللفظ الثاني أمر ، والأمر يقتضي الوجوب إلا لصارف ، وقد تقرر أنه ليس من جملة الصوارف قول الجمهور ذلك لأن الجمهور على القول بالاستحباب ، ولكن قولهم لا يصلح أن يكون صارفا للأمر ولا للنهي عن باهما ، لأنه قد تقرر أن أقوال العلماء يستدل لها لا بها والصحيح أن العلة هنا تعبدية فيجب عليه غسلها ولو كان متحققا من طهارتها والصحيح أن ذلك مخصوص بنوم الليل لأنه قال ((أين بات يده)) والبيتوتة لا تكون إلا في الليل ، ولأنه قد ورد في لفظ الترمذي وابن ماجه ((إذا قام أحدكم من الليل)) ولا اجتهاد مع النص والراجح أنه إن أراد الاقتصار على ثلاث غسلات مع غسلهما في أول الوضوء كفاه ذلك بنيتها أو بنية الكبرى منهما ، لأنه قد تقرر أنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ووقت واحد دخلت الصغرى في الكبرى والأولى فصلهما ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في الماء المستعمل في الطهارة الواجبة أو المستحبة والراجح أن الماء في هذه الحالة طهور مطهر رافع للحدث ومزيل للخبث ، لأحاديث ستأتي في المسألة التي بعدها إن شاء الله تعالى ، ولأنه بعد هذا الاستعمال لا يزال يطلق عليه اسم الماء ، والأصل في الماء الطهورية إلا بناقل ، وقولهم :- إن المانع قد انتقل للماء ، ليس بشيء فإنه اجتهاد في معارضة النص لأنه صلى الله عليه وسلم قال ((إن الماء لا يجنب)) ولأن المانع قد ارتفع عن البدن ، ولأن الحدث وصف لا يوصف به إلا بدن المكلف فقط ، فلا يوصف به الماء ، وقد تقرر أنه لا اجتهاد في مورد النص والله أعلم ، ولأن المنع أو الكراهة من أحكام الشرع ، وقد تقرر أن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته لدليل صحيح صريح ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في الماء الذي خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدث والراجح أنه طهور لكن إن وجد غيره فالأحسن تركه إلى غيره ، فقلنا هو طهور لما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنها ، ولأصحاب السنن : - اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل ، فقالت له : - يا رسول الله إني كنت جنباً فقال ((إن الماء لا يجنب)) حديث صحيح ، وفي المسند وسنن ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل ميمونة رضي الله عنها ، وقلنا : - الأولى تركه إن وجد غيره لما رواه الخمسة وحسنه الترمذي من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه قال : - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة والنهي هنا إنما يفيد الكراهة التنزيهية مع وجود غيره لما قدمناه من أحاديث الجواز ولأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، وبهذا القول تجتمع الأدلة وتتآلف ولا يكون بينها أي إشكال ، وقلنا : - يكره مع وجود غيره ، لأنه قد تقرر في القواعد أن الكراهة ترتفع بالحاجة ، والله أعلم .

مسألة:- والصحيح أن الماء إن تغير بما لا يشق صون الماء عنه أو بما يشق صون الماء عنه فإنه لا يزال على طهوريته فيجوز استعماله ما دام يسمى ماء من غير كراهة ، لأن الأصل في المياه الطهورية ، ولأن الكراهة من حكم الشرع فلا بد في إثباتها من الدليل الصحيح الصريح ، والله أعلم .

مسألة:- والقول الصحيح أن ماء البئر بالمقبرة إن لم يتغير بشيء من النجاسة فهو ماء طهور مطهر ، لأنه ماء والأصل في الماء الطهورية إلا بناقل صحيح معتمد ، ولأن دعوى الكراهة مفتقرة إلى دليل يصححها لأنها من أحكام الشرع فلا تقبل إلا بدليل والله أعلم .

مسألة:- والصحيح أن الجنب لا يجوز له أن يغتسل في الماء الدائم ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في قوله ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)) رواه مسلم ، فقوله " لا يغتسل " نهى ، والأصل في النهي التحريم إلا لصارف ، وقوله " في الماء الدائم " أي الراكد ، وتقييده بذلك يفيد جواز الانغماس في الماء الجاري لأنه قد تقرر أن المقيد لا يجوز إطلاقه إلا بدليل ، كما أن المطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل ، ولأن المتقرر وجوب قصر النص على مورد الدلالة فلا يدخل غير المنصوص معه إلا بدليل معتمد من أدلة الشرع

، والراجح أنه لو خالف الجنب وانغمس في الماء القليل فإن الماء باق على حاله ، فهو طهور مطهر ، وليست العلة في النهي زوال وصف الطهورية وإنما العلة سد ذريعة إفساده وتقديره على الناس ، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

مسألة:- والمتقرر أن نجاسة الماء إنما هي نجاسة حكمية بمعنى أنه متى ما زال وصفها من طعم أو لون أو ريح فإن حكم الماء يعود إلى أصله وهو الطهورية ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن تطهير الماء النجس إما أن يكون بإضافة ماء آخر طهور إليه حتى يزول وصف النجاسة عنه ، وإما بنزح القدر المنتجس منه ، لاسيما إن كانت النجاسة راسبة في أعلاه ، وإما أن تزول النجاسة بنفسها بحكم الريح أو بطول المكث ونحو ذلك وإما بإضافة مواد تفيده التطهير كما هو الحال في العصر الحديث في مياه المجاري ، فإنها تكرر ويضاف لها ما يذهب عين النجاسة عنها ، والمهم أن النجاسة متى ما زالت عن الماء واختفت أوصافها عاد حكم الماء إلى الطهورية ، وذلك لأننا إنما نجسناه لظهور وصف النجاسة فيه ، فإذا زال عنه الوصف المحكوم بنجاسته زال الحكم لأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، والله أعلم .

مسألة:- والراجح أنه إذا اشتبه الطهور بالنجس فإنه يدعهما ويتيمم ، لأن وجودهما حينئذ كعدمهما ، وللطهارة بدل صحيح وهو التيمم ، ولأنه غير قادر على استعمال أحدهما مع تحقق هذا الاشتباه ، ويفارق الاجتهاد في الثياب والقبلة عند الاشتباه لأن القبلة لا بدل لها ، ولأن السترة بأحد هذه الثياب لا بدل لها ، وأما الماء المشتبه بغيره فله بدل صحيح وهو التيمم .

مسألة:- والراجح أنه إن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة فإنه يصلي في أحدها بعد النظر والاجتهاد ، لأنه لا بدل لها ، ولأن المتقرر أن غلبة الظن كافية في العمل واختاره أبو العباس رحمه الله تعالى ، ولعلنا نستخرج بذلك ضابطا فقهيا ونصه يقول (عند اشتباه الممنوع بالجائز فإن كان ثمة بدل صحيح لهما فلينتقل له ، وإن لم يكن لهما بدل صحيح فليتحرر الجائز وليعمل بغلبة ظنه) والله ربنا أعلى واعلم .

مسألة:- من الضوابط المقررة في باب المياه ذلك الضابط الذي يقول (كل ماء جاز شربه اختياراً صح التطهر به) وقد شرحناه في إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء ، فإذا شككت في ماء هل يجوز التطهر به أو لا يجوز ؟ فاسأل نفسك :- هل يجوز له شربه والطبخ به أو لا يجوز ؟ فإن كان الجواب (نعم) فاعلم أنه مما يجوز التطهر به ، وإن كان الجواب (لا) فاعلم أنه مما لا يجوز التطهر به ، وهذا لا ينخرم أبداً ، وبه تعلم أن التفريق بين الماء الذي يجوز شربه والطبخ به ، وبين الماء الذي يتطهر به ، إنما هو تفريق بين متماثلين ، والمتقرر في قواعد الدين أن هذه الشريعة الغراء لا تفرق بين متماثلين كما إنها لا تجمع بين مختلفين ، والله أعلم .

مسألة:- والراجع أن من أخبرك بأن الماء نجس فإنه لا بد أن يبين لك السبب ، لأن الناس يختلفون في الأسباب المقتضية لتنجيس الماء ، والراجع أنه ليس من المستحب كثرة التعمق ولا كثرة السؤال عن أحوال المياه التي في الشوارع ولا عن حال الماء الساقط عليك من الميزاب ، للأثر المروي عن عمر (لا تخبره فإنه متكلف) ولأن الأصل الطهورية حتى يرد ما ينقلنا عنها بيقين ، ونعوذ بالله من حال أهل الوسواس .

مسألة:- وبناء على قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، فقد قرر الفقهاء أن من تيقن طهورية ماء ثم شك في نجاسته فإن الأصل الطهورية لأنها الأمر المتيقن فيه ، وأن من تيقن نجاسة ماء ثم شك في طهوريته فإنه نجس لأنها الأمر المتيقن فيه ، ذلك لأنه لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتاً أو نفيًا ، طهارة أو نجاسة بشك عارض ، والله أعلم .

مسألة:- والماء إن مات فيه ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحل والبق ونحوها فإنه لا يؤثر ذلك فيه ، لأن المقتضي لتنجيس الميتة إنما هو دمها المحتقن فيها ، وهذه الأشياء ليس لها نفس سائلة ، أي ليس لها دم سائل ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله عليه وسلم ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء)) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والصحيح أن الماء الطهور إن مات فيه شيء مما له نفس سائلة فإنه لا يحكم عليه بالنجاسة بمجرد موته فيه

حتى يتغير شيء من أوصاف الماء بالنجاسة الواقعة فيه ، فإن ظهر شيء من أوصاف النجاسة فيه حكم عليه بأنه نجس ، وإن لم يظهر فيه شيء من أوصافها فهو طهور مطهر ، لكن يجب إزالة هذا الشيء عنه حتى لا يؤدي بقاؤه إلى فساد الماء وتلويثه وتنجيسه ، محافظة على الماء ، ذلك لأن الأصل في المياه الطهورية إلا ما ظهر وصف النجاسة فيه ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والله أعلم .

مسألة:- والأصل في الطين الذي يكون في الشوارع الطهارة ، ومن حكم عليه بالنجاسة فإنه مطالب بالنص ، لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، فمن حكم على شيء من الأشياء بأنه نجس فإنه مطالب بالدليل الناقل ، لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، ولأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، وعليه:- فمرور الماء على شيء من طين الشوارع لا يؤثر فيه لأنه طهور لاقى طاهرا فلا معنى لتنجيسه ، والله أعلم .

مسألة:- والحق الحقيق بالقبول أن ماء البحر طهور مطهر ، وعليه عامة أهل العلم إلا القليل منهم ، والدليل حديث أبي هريرة قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) حديث صحيح ، ولا كلام لأحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما كراهة بعض الصحابة للتطهر بماء البحر فإنها بنيت على أن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا وهكذا حتى سبعة أبحر وسبعة أنيار وكل حديث فيه مثل هذه الألفاظ فإنه لا يصح مرفوعا لمقام النبي صلى الله عليه وسلم فكلها مرويات واهية شديدة الضعف بل بعضها موضوع ، وأنت خبير بأن قول الصحابي ليس بحجة بالاتفاق إن خالف النص الصحيح الصريح ، فلا داعي لكثرة الخلاف في هذه المسألة ، لصحة النص فيها وصراحته في المراد ، والله أعلم .

{ باب الآنية }

مسألة:- ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الغالب أن الماء لا يجتمع بنفسه ، بل لا بد من إناء يجتمع فيه ، فناسب بعد بيان أحكام المياه ، أن يبين شيء من أحكام الإناء الذي سيوضع فيه ، وما يتعلق بذلك من تفاصيل ومسائل ، والله أعلم .

مسألة:- اعلم رحمك الله تعالى أن الأصل في الآنية الحل والإباحة والطهارة ، وأنه يجوز استخدام كل الآنية في كل أوجه الاستعمال إلا ما ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بمنعه من الأواني ، وإلا ما ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بمنعه من أنواع الاستعمال ، فما وردت به الأدلة بحرمته من الآنية فإنه يخرج عن هذا الأصل بمقتضى الدليل ويبقى ما عداه على أصل الحل ، وما وردت به الأدلة من تحريم وجه من أوجه الاستعمال فإنه يخرج هو بنفسه بمقتضى الدليل ، ويبقى ما عداه على أصل الحل ، فمن حرم نوعا من أنواع الآنية فإنه مطالب بالدليل المحرم ، ومن حرم نوعا من أنواع الاستعمال فإنه مطالب بالدليل المحرم ، لأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ولأن الأصل أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ولأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن الأصل تخصيص الحكم بما ذكر في الدليل فمن ألحق غيره به فلا بد من بيان الوجه المصحح لهذا الإلحاق ، والله أعلم .

مسألة:- والدليل على ما ذكرنا لك من هذا الأصل قوله تعالى { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ } والآنية من أنواع الزينة التي يتزين العباد بها فيما بينهم ، كما هو معلوم ، فإن النواحي الجمالية في الآنية مما هو مقصود بالذات عند شرائها ، فحيث كانت من الزينة فهي على الحل ، لأن الله تعالى إنما أنكر على من حرم شيئا من هذه الزينة ، فلما أنكر على من حرم شيئا منها علمنا أنها على أصل الإباحة ، وقال تعالى { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ } فأخبرنا جل وعلا أن كل ما في الأرض فهو مسخر ، وأخرج ذلك بصيغة العموم فقال { وَمَا فِي } وقد تقرر أن (ما) الموصولة تفيد العموم ، وتقرر أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص وقال { وَسَخَّرَ لَكُمْ } ومن المعلوم أن مقتضى هذا التسخير أن يكون المسخر حلالا لأن الحرام ليس بمسخر لنا، وأن يكون طاهرا ، لأن النجس ليس بمسخر لنا ، يجوز استعماله في كل أنواع الاستعمال ما لم يأت دليل يمنع استعمالا معينا هذا هو مقتضى التسخير ، والآنية مما هي في الأرض ، فتكون داخلية في هذا العموم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخدم أنواعا كثيرة من الآنية

فتوضأ في مخضب من صفر ، ومن تور ومن إناء متخذ من الحجارة ، ومن الإداوة المتخذة من الجلد، ومن المزادة ، وغير ذلك ، وهذا التنوع يفيد أن الأصل في الآنية الحل ، ولأن الصحابة كانوا يستخدمون أنواعا كثيرة من الآنية ويبيعونها ويشترونها من غير سبق سؤال عن الحلال منها والمحرم مما يفيد أن الأصل المتقرر عندهم فيها هو الحل والطهارة ، ولأنه باستقراء موارد الشرع وجدنا أن ما اشتدت حاجة الناس له وعمت به البلوى فإن الشريعة تفتح الباب فيه وتجعل أصله الحل ، ومن ذلك باب الآنية ، فرحمة من الله تعالى وتخفيفا على عباده فتح لهم الباب في الآنية ولم يحرم عليهم إلا أنواعا قليلة منها ، فبان لك بذلك أن المتقرر في باب الآنية إنما هو الحل والإباحة فاحفظ هذا الأصل فإنه يريحك جدا في فهم ما يرد عليك من الفروع في هذا الباب والله أعلم .

مسألة:- ولقد أثبت الدليل الشرعي الصحيح الصريح حرمة آنية الذهب والفضة ، بل وقد أجمع أهل العلم على حرمة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على الجنسين أي على الذكور والإناث ، ففي الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) وفيهما من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) ولمسلم ((إن الذي يأكل في إناء الذهب والفضة)) وعن عائشة رضي الله عنها قالت :- قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يشرب في إناء فضة ((إنما يجرجر في بطنه نارا)) رواه أحمد وابن ماجه ، وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال :- نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة وقال ((من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة)) مختصر من مسلم ، ووجه الدلالة أنه نهي عن ذلك في حديث حذيفة وقد تقرر في القواعد أن المطلق عن القرينة يفيد التحريم ، ولأنه تواعد فاعل ذلك بالعذاب في الآخرة وقد تقرر أن الوعيد على الفعل يفيد تحريمه ، والله أعلم.

مسألة:- وهل يحرم استعمالهما في غير الأكل والشرب؟ فيه خلاف، والأقرب أنه لا يحرم وذلك لعدة أمر: الأول:- أن المتقرر في القواعد وجوب حصر قصر الدليل على مورد فلا يزداد فيه ولا ينقص منه، والدليل إنما خص الأكل والشرب فأين الدليل المقتضي لدخول غيرهما معهما؟ الثاني:- أن المتقرر في القواعد أن ما ورد مقيدا فإنه لا يجوز إطلاقه إلا بدليل، فكما أن المطلق لا يجوز تقييده إلا بدليل فكذلك المقيد لا يجوز إطلاقه إلا بدليل، وأين الدليل الدال على إطلاق القيد في غير الأكل والشرب؟ الثالث:- أن المتقرر في القواعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصارا، فلا يفصل في موضع الإجمال ولا يجمل في موضع التفصيل، فلو أنه كان يريد غيرها من سائر الاستعمالات لكان قال "لا تستعملوا" لكنه فصل في النهي تفصيلا لا مزيد عليه، وخصص كل واحدة من هذه المنهيات بنهي خاص فقال "لا تشربوا ولا تأكلوا" ولم يقل "لا تأكلوا وتشربوا" فأفاد ذلك أنه نهي عن هذا الشيء بخصوصه، الرابع:- أن المتقرر في القواعد أن القيد الأغلب خلاف الأصل فالأصل أن القيد المذكور في النص مقصود لذاته، فإذا أدخلنا غير الأكل والشرب في المنهي عنه بناء على هذا الدليل فقد ألغينا هذا القيد، وجعلناه أغلبا وهذا خلاف الأصل، وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل فأين الدليل الدال على أن هذا القيد أغلب؟ فإن قلت:- الإجماع، فأقول:- إن الإجماع إنما صح في تحريم الأكل والشرب فيهما فقط، وأما في النهي عن سائر الاستعمالات فلم يصح فيه إجماع، ودعوى النووي الإجماع على تحريم استعمالهما في كل شيء دعوى غير مسموعة، لثبوت الخلاف، الخامس:- أن المتقرر في القواعد أن الأصل جواز استعمال الآنية في كل الاستعمالات إلا ما خصه الدليل، والدليل إنما أخرج الأكل والشرب فيهما، فأين الدليل الدال على عموم هذا النهي؟ هذا ما لا وجود له السادس:- أن المتقرر في القواعد أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة واستعمالهما في غير الأكل والشرب شيء من الأشياء وفعل من الأفعال، فأين الدليل الدال على حرمة فإن النص إنما رود في تحريم الأكل والشرب فيهما فقط، السابع:- أن المتقرر في القواعد أن تفسير

الصحابي مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر النص وقد روى البخاري عن عثمان بن عبد الله بن موهب أنه بعثه أهله إلى أم سلمة قال :- فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها بإناء فحسخت له فشرب منه ، فاطلعت في الجلجل فإذا فيه شعرات حمراء . وهي راوية حديث النهي في قول النبي صلى الله عليه وسلم ((الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) فلوا أنها فهمت عموم النهي لكل استعمال لما فعلت ذلك ، لأنها بهذا الفعل توصف بأنها قد استعملت إناء الفضة فلما استعملته بهذا الاستعمال ، دل ذلك على أنها كانت تفهم قصر النهي على الأكل والشرب فقط ، وكذلك حذيفة رضي الله عنه فإنه من رواية النهي كما هو معلوم، ومع ذلك فقد كان عنده إناء من ذهب كما في الصحيح أنه أمر غلامه أن يسقيه الماء فجاء بالماء في إناء ذهب فرماه به ، ثم روى حديثه المتقدم فلو أن حذيفة رضي الله عنه كان يفهم من حديثه عموم النهي في سائر الاستعمالات فلماذا اتخذ هذا الإناء في بيته ولماذا كان يبقيه على شكل إناء ، وكان كسره حتى لا يتخذه على هيئة الاستعمال أليس كذلك ؟ نعم هو كذلك ، وأنا أعلم أن هذا الكلام فيه شيء من الصعوبة على من كان متقرا في قلبه عموم التحريم بناء على أن هذا مذهب إمامه وأنه اختيار ابن تيمية وابن القيم ، ولكن الحق الذي أراه حسب القواعد والدليل هو أن النهي محصور في الأكل والشرب فقط ، الثامن :- أن المتقرر في القواعد أن الجزاء من جنس العمل وفي الحديث ((من يشرب في إناء ذهب وفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) فانظر كيف المناسبة بين الفعل والعقوبة، فلما شرب في الإناء المنهي عنه عوقب بأن يشرب يوم القيامة النار ويجرجرها في جوفه والجرجرة عبارة عن صوت نزول الماء في الحلق وهذا التعليل المتسق مع الفعل دليل على أنه لا يريد إلا حقيقة الأكل والشرب فكيف ندخل معها غيرها من سائر أنواع الاستعمال ؟ وهل نقول لمن استخدمها كزينة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم؟ وهل نقول لمن توضع فيها أو حفظ فيها المتاع :- إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ؟ هل يعقل هذا ؟ فلما رتب على الفعل المنهي عنه عقوبة مناسبة له علمنا أنه لا يريد إلا هو ، ولا يريد

غيره ، التاسع :- أن حل سائر الاستعمالات حل متيقن وتحريمها بهذه الأدلة الناهية عن الأكل والشرب فقط يوجب عندنا الشك ، وقد تقرر أنه لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتاً أو نفيًا بشك عارض ، فما كان أصله الحل وشككت في حرمة فهو على أصل الحل حتى يرد اليقين في حرمة وما كان أصله التحريم وشككت في حله فهو محرم حتى يرد اليقين في حله ، فالراجح إن شاء الله تعالى هو قصر النهي عن الأكل والشرب فقط ، والله ربنا أعلى وأعلم .

مسألة:- والراجح جواز استعمال الآنية الثمينة ما لم يصل باستعمالها إلى حد السرف ذلك لأن الأصل في الآنية الحل حتى يرد الناقل ، ولأن المنع من نوع من الآنية حكم شرعي ، والأحكام الشرعية مفتقرة في ثبوتها للدليل الصحيح الصريح ، ولأنها من الزينة والأصل في الزينة الحل إلا ما ورد الدليل بتحريمه ، قال تعالى { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } .

مسألة:- وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في العلة من تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، على أقوال :- كلها محتملة ، ولكن الأقرب عندي والله أعلم هو أنه نهي عنها لسد ذريعة التشبه بالكفار ، فقوله صلى الله عليه وسلم ((**فإنها لهم في الدنيا**)) دليل على التعليل بذلك ، لأنه قد تقرر في القواعد أن لفظة (لأن) صريحة في التعليل ، أي أن استعمالها في الأكل والشرب من شأن الكفار وحالهم وليس من طبع المؤمن ولا من حاله وقد تقرر أن من الأصول الشرعية النهي عن مشابهة الكفار فيما هو من عباداتهم وعاداتهم والأدلة في ذلك كثيرة مذكورة في غير هذا الموضع والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة ، والراجح جواز اتخاذها بغير قصد استعمالها في الأكل والشرب ، والدليل على ذلك أن رواية أحاديث التحريم اتخذوها ، فهذه أم سلمة قد اتخذت إناء الفضة ووضعت فيه من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ، كما رواه البخاري من حديث عبدالله بن موهب ، وهذا حذيفة قد اتخذ إناء الذهب كما في الصحيح ، وإنما رفض الشرب فيه فقط ، وهذان الصحابييان من رواة التحريم وفعلهما

هذا تفسير لمرويها وقد تقرر في القواعد أن تفسير الراوي مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث ، وفهمهما أحب لنا من فهم غيرهما ، ولأنه لا يعرف لهما مخالف من الصحابة في ذلك فيما نعلم فكان كالإجماع على الجواز ، وأما قول بعض الفقهاء ما حرم استعماله حرم اتخاذه فنقول:- نعم ، لكن هذا فيما حرم على وجه العموم ، أي بكل أنواع الاستعمال كآلات الملاهي والخمر ونحوها وأما ما كان تحريمه من وجه دون وجه ، فإنه يجوز اتخاذه لاستعماله في غير الوجه المحرم والله أعلم .

مسألة:- وأما التضييب بهما فلا يخلو :- إما أن يكون لحاجة وإما لا ، فإن كان بلا حاجة فلا يجوز ، لأن المضيب بهما بلا حاجة حكمه حكمهما ، ولأن ما حرم كله حرم بعضه ، إلا بدليل ، ألا ترى أن الخمر حرام كثيرها وقليلها ، والبول حرام كثيره وقليله ، وورد عند الدار قطني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) وهذه الزيادة تحتمل التحسين ، وأما إن كانت الضبة للحاجة فلا تخلو :- إما أن تكون كبيرة عرفا وإما لا ، فإن كانت كبيرة عرفا فهي حرام مطلقا سواء من الذهب أو الفضة ، لأن الضبة الكبيرة لم يرد فيه الترخيص ، ولأنها تجعل الإناء من آنية الذهب والفضة وأما إن كانت يسيرة عرفا فلا يخلو :- إن أن تكون من الذهب وإما أن تكون من الفضة ، فإن كانت من الذهب فلا تجوز على الصحيح وإن كانت لحاجة ، لأن الأصل المنع حتى يرد المخصص ، وأما إن كانت من الفضة فالقول الصحيح جوازها ، لحديث أنس :- أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ، رواه البخاري ، فقلوه (من فضة) دليل على التخصيص بها ، لأن الذهب كان موجودا ومع ذلك عدل عنه ، مع أنه أفضل في معالجة الإناء المكسور ، وقوله " انكسر " دليل على أن الدافع لا يتخذ هذه الضبة إنما هو الحاجة لا غير ، فهو لم يضيب به ابتداء وإنما ضيبه لما انكسر ، وقوله " سلسلة من فضة " دليل على أن الأمر يسير ، فصارت الضبة محرمة إلا إن كانت يسيرة عرفا ، وأن تكون لحاجة ، وأن تكون من الفضة وأما ما عداها من التضييب فلا

يجوز وبعبارة أخرى نقول :- إن الأصل في إناء الذهب والفضة والمضيب بهما المنع والتحریم إلا ما خصه النص ، ولم يخص النص إلا الضبة من الفضة اليسيرة للحاجة ويبقى ما عداه على أصل التحريم ، لأن الأصل بقاء العموم على عمومته حتى يرد المخصص والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في حكم مباشرة هذه الضبة المتخذة من الفضة للحاجة والراجح جواز مباشرتها بالشرب منها ، ولا كراهة في ذلك ، وذلك لأن المتقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والكراهة أو المنع من أحكام الشرع فلا بد فيه من دليل ولا نعلم دليلاً يفيد هذه الكراهة أو هذا المنع ، وحيث لا دليل فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، ولأن المتقرر في القواعد :- أن الجواز الشرعي ينافي الضمان ، وقد أجزنا له بالدليل وضع هذه الضبة فحيث أجزناها بمقتضى الدليل الشرعي فلا ضمان عليه ولا حرج في مباشرتها ، ولأن المتقرر في القواعد :- أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو كانت مباشرتها محرمة أو مكروهة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، لاسيما وأنها قد اتخذت في إنائه فلما ترك البيان ولم يذكر في مباشرتها بالشرب شيئاً دل على أن الأمر على الجواز ولأن المتقرر في القواعد :- أن المشقة تجلب التيسير ، وأن رفع الحرج عن المكلفين من أصول هذه الشريعة المباركة ، فلو أننا حكمنا بالكراهة أو المنع من مباشرتها في الإناء كلما شرب صاحبه منه ، لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة والتعنت وهذا منتف شرعاً والله تعالى يريد بنا اليسر لا العسر والتخفيف لا الإثقال ، ولأن المتقرر أنه لو كان النبي صلى الله عليه يتوقى هذه الضبة كلما رفع له القدح ليشرب منه لانتبه لذلك الصحابة لاسيما أهل بيته ، ولنقل ذلك عنه نقلاً لا يدع مجالاً للشك ، فلما لم ينقل ذلك عنه دل على أنه بنى الأمر على التخفيف ، وأما المذاهب فلا عبرة بما قررت من الأحكام الشرعية التي لا دليل عليها ، فإن قلت :- وكيف تقول في أثر ابن عمر فإنه قد صح عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ؟ فأقول :- هذا محمول على القدح المضيب بهما بلا حاجة ، والله أعلم .

مسألة:- وأما آنية الكفار ، فالقول الصحيح عندي فيها التفصيل :- فإن تحققنا أو غلب على ظننا طهارتها فإنه يجوز استعمالها بلا غسل ، وإن غسل من باب الاحتياط لا من باب الوجوب فلا حرج ، لكن يجوز استعمالها بلا كراهة وإن لم تغسل ، هذا فيما تحققنا أو غلب على الظن طهارته منها ، لحديث جابر قال :- كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ، فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم . رواه أحمد وأبو داود ، وهو حديث صحيح ، وعن عبدالله ابن المغفل رضي الله عنه قال :- أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، قال :- فالتزمته فقلت :- لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً ، قال :- فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً ، متفق عليه واللفظ لمسلم ، ووجه الدلالة من الحديثين ما تقرر في الأصول أن إقراره صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز ، فقول جابر " فلا يعيب ذلك عليهم " دليل على أن ما فعلوه كان جائزاً ، وقول عبدالله بن المغفل " فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً " دليل على أن ما فعله عبدالله بن المغفل كان جائزاً ، إذ لو كان لا يجوز الانتفاع بها لما سكت النبي ولما تبسم عليه الصلاة والسلام ، ومن الأدلة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - في قصة وضع اليهود السم لرسول الله صلى الله عليه وسلم - وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم ؟)) قالوا :- نعم ، قال ((هل وضعتم في هذه الشاة سما ؟)) قالوا :- نعم ، قال :- ((فما حملكم ؟)) قالوا :- أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك ، وإن كنت نبياً لم يضرك وهو دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من آنتهم ومن طعامهم وعن أنس رضي الله عنه أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم لخبز شعير وإهالة سنخة فأجابته ، رواه أحمد ، حديث حسن ، ولأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة المشركة ، ولأن عمر رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية ، ولأن الأصل في الآنية الحل والإباحة والطهارة إلا بدليل فتحمل هذه الأدلة على آنية الكفار التي علمنا أو غلب على ظننا طهارتها ، فإن قلت : ولماذا تقول :- أو غلب على الظن طهارتها ؟ فأقول :- لأن المتقرر في القواعد أن غلبة الظن كافية في العمل ، كما

شرحناه في غير هذا الموضوع ، وأظنه في تحرير القواعد وجمع الفرائد إن لم أكن واحما والله أعلم .

مسألة:- وأما الآنية التي علمنا يقينا أو غلب على الظن نجاستها فإنها لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها بالماء غسلا يذهب عين النجاسة عنها ووصفها من لون أو طعم أو ريح وعلى ذلك يحمل حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت:- يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنتهم؟ فقال ((إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها)) متفق عليه ولأحمد وأبي داود :- إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نضع بقدرهم وآنتهم؟ فقال ((إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا)) وللترمذي :- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن آنية الجوس ، فقال ((أنقوها غسلا واطبخوا فيها)) فهذا الحديث محمول على ما علمنا نجاسته منها عن يقين أو عن غلبة ظن ، والله أعلم .

مسألة:- وأما ما شككنا فيه فإن الواجب فيه رده إلى أصله المتيقن ، فإن كان قد علمنا أنها نجسة ثم شككنا في طهارتها فالحكم فيها أنها لا تزال باقية على النجاسة حتى يقوم يقين طهارتها ، وإن كنا قد تيقنا أنها طاهرة ثم شككنا في نجاستها فالحكم فيها أنها لا تزال طاهرة ، حتى يرد يقين نجاستها ، ولا تنس أن الأصل في الآنية الحل والإباحة والطهارة ، وبهذا القول تجتمع الأدلة وتتألف ، ويعمل بكل حديث في موضعه ، والله ربنا أعلى وأعلم .

مسألة:- والحق أن الأكل بما يسمى (الشوكة والسكين) مما لا ينبغي لأهل الإسلام ذلك لأن من مقاصد الشريعة النهي عن التشبه بالكفار فيما كان من عباداتهم وعاداتهم وهذه العادة السيئة مستوردة من بلاد الكفار ، وقد نهينا عن التشبه فيما هو أدنى من ذلك ففي الحديث ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم)) وفيه ((أنه صلى الله عليه وسلم فرق شعره مخالفة لليهود)) وفيه ((خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب)) وفيه ((جزوا الشوارب وأعفوا اللحى ، خالفوا الجوس)) وفيه ((ومن تشبه بقوم فهو منهم)) وفيه ((صلوا في نعالكم فإن اليهود لا تصلي في نعالها)) والأحاديث

في هذا المعنى كثيرة ، وقد استنبط منها العلماء أصلا من أصول الشريعة وهو (وجوب مخالفة الكفار فيما هم من عباداتهم أو عاداتهم) وهذا منها ، فإن الأكل بهذه الأشياء لم يكن معروفا عن النبي صلى الله عليه وسلم، نعم كان يقطع اللحم بالسكين ، ولكن الجمع بينهما على هذه الصورة لا تعرف عن أحد من سلف الأمة وأئمتها ، وخير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنه ينبغي أن يكون المسلم متميزا بشخصيته معتزا بدينه ولا يكون إمعة متبعا هدي من هب ودب والله المستعان .

مسألة:- وكل ما على وجه الأرض من الآنية الزجاجية أو الحديدية أو النحاسية أو الخشبية أو المطاطية ، وغيرها مما لا يحضرنى فالأصل فيه جواز الاستعمال والاتخاذ بلا كراهة إلا فيما خصه النص فقط ، والله أعلم .

مسألة:- ويستحب تخمير الإناء وإيكاء السقاء ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خمر إناءك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله ، ولو أن تعرض عليه عودا)) متفق عليه ، ولمسلم ((أوكوا السقاء وغطوا الإناء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء ، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء ، أو سقاء ليس عليه وكاء ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء)) والراجح أن وضع الإناء في الثلاجات المعروفة اليوم كاف في تحقيق المطلوب وزيادة المقصود الإناء أو السقاء الذي بقي فيه شيء من الطعام والشراب ، وأما ما لا شراب ولا طعام فيه فلا حرج أن لا يغطي ولا يوكأ ، والله أعلم.

مسألة:- والأواني التي يكتسبها الإنسان من الجوائز التي تقام هنا وهناك جائزة ، ولا حرج في استخدامها ، إلا إن كانت أصل المسابقة محرمة ، كأن تكون مبنية على إعطاء العوض من الطرفين ، كالمسابقات التي تكون في الأسواق والمحلات الكبيرة ، أو الجرائد والمجلات السيارة ، فإنه لا يستطيع أحد المشاركة فيها في الغالب إلا ولا بد أن يشتري من هذا المحل أو هذا السوق مثلا ، فهي هنا مغالبة مبنية على المخاطرة ، وقد تقرر في القواعد أن كل مغالبة مبنية على المخاطرة فهي قمار وميسر ، وبناء عليه :-فما دخل على الإنسان من

الآنية بسبب هذه المسابقة المحرمة فإنه لا يجوز له استعماله لأنه اكتسبه من وجه محرم عليه وأما ما عداها من المسابقات الحلال فلا حرج فيها والله أعلم .

مسألة:- والقول الصحيح أن الدباغ مطهر للجلد ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :- تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، فماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به)) فقالوا :- إنها ميتة ، قال ((إنما حرم أكلها)) رواه الجماعة ، إلا أن ابن ماجه رواه من حديث ميمونة فجعله من مسندها ، وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال ، ولأحمد أن داجنا لميمونة ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((ألا انتفعتم بإهابها ، ألا دبغتموه فإنه ذكاته)) ولأحمد أيضا والدارقطني ((يطهرها الماء والقرظ)) قال الدارقطني :- هذه أسانيد صحاح ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) رواه مسلم ، وفي لفظ ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن سودة رضي الله عنها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسها فما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شنا . رواه البخاري ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت رواه الخمسة إلا الترمذي وللنسائي :- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال ((دبغها ذكاتها)) وللدارقطني عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ((ظهور كل أديم دبغه)) قال الدارقطني :- رجاله كلهم ثقات ، وفي حديث سلمة بن المحبق - إن لم أكن وإهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((دبغ جلود الميتة ظهورها)) وهذه الأدلة واضحة الدلالة على أن الحق في هذه المسألة هو أن الدباغ من الوسائل التي يطهر بها جلد الميتة ، والله أعلم .

مسألة:- فإن قلت :- وكيف تقول في حديث عبدالله بن عكيم قال :- كتب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب . رواه الخمسة وحسن الترمذي ، فأقول :- هو حديث ضعيف مضطرب وعلى فرض أنه حديث حسن ، فإن الإهاب اسم للجلد قبل الدبغ ، ونحن نسلم بذلك أن الجلد قبل الدبغ لا يجوز

الانتفاع به ، والكلام الآن فيما إذا دبغ ، فحديث عبدالله بن عكيم محمول على حال الجلد قبل الدبغ ، والأحاديث السابقة محمولة على حال الجلد بعد الدبغ ، لما تقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن والله أعلم .

مسألة:- فإن قلت :- وأي الجلود التي ينفع فيها الدباغ ؟ فأقول :- هذه مسألة خلافية ، والراجح فيها هو أن الدباغ يطهر الجلد الذي كان طاهرا في الحياة ، فما كان في الحياة طاهرا ، فإنه يكون بعد الدبغ طاهرا ، والدليل على ذلك عدة أمور الأول :- قوله ((**أيما إهاب دبغ فقد طهر**)) فقوله " أيما " هذه لفظة من صيغ العموم ، فيدخل في ذلك كل جلد ، لأنه قد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، فمن زعم أن التطهير بالدباغ مخصوص به جلد دون جلد ، فإنه مطالب بالدليل الثاني :- قوله ((**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**)) فقوله " الإهاب " مفرد ، أو نقول :- اسم جنس دخلت عليه الألف واللام ، وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام إذا دخلت على المفرد واسم الجنس أفادته العموم ، فيدخل في ذلك كل جلد ، ومن خصص فعليه الدليل ، لأن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، ولأن التخصيص خلاف الأصل ، وقد تقرر في القواعد أن لدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، الثالث :- قول عائشة رضي الله عنها :- أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت ، فقولها (بجلود الميتة) لفظ عام ، لأنه قد تقرر في القواعد أن الجمع المضاف يفيد العموم ، فقولها (جلود) جمع ، وقد أضيف والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، الرابع :- قوله ((**دباغ كل أديم ذكاته**)) وقد تقرر في القواعد أن لفظة (كل) من أقوى صيغ العموم ، فيدخل في ذلك كل أديم ، ومن خصص أديما دون أديم فعليه الدليل ، لأنه مخالف للأصل الخامس :- أن الدباغ في الحقيقة وسيلة من وسائل التطهير ، ولما قررت الشريعة أن الدباغ مما يطهر به الجلد ، عرفنا أن النجاسة التي اكتسبها الجلد ليست هي النجاسة العينية ، التي لا تطهر بحال ، بل هي النجاسة الحكمية التي تطهر بتطهير مواردها وحيث كان الدباغ مجرد وسيلة للتطهير فإن وظيفته شرعا إعادة الجلد إلى حالته الأولى في الحياة ، فما كان جلده طاهرا في

الحياة ثم طرأت عليه النجاسة الحكمية بالموت ، فإن الدباغ يعيده إلى حالته الأولى التي كان عليها ولذلك قلنا :- إن الدباغ يطهر جلد الحيوان المحكوم عليه بالطهارة في الحياة ، فإن قلت :- فحيث احتججت بعمومات النصوص الواردة ، فهلا قلت إن الدباغ يطهر كل جلد حتى وإن كان الحيوانات النجسة في الحياة ؟ فأقول :- لا ، هذا ليس بصحيح فإن الحيوانات النجسة في الحياة غير داخلة أصلا في عموم هذه الأدلة ، وبيان ذلك :- أننا قررنا أن الدباغ وسيلة من وسائل التطهير ، ومن المقرر شرعا أن التطهير لا يكون إلا فيما كانت نجاسته حكمية فقط ، وأما ما كانت نجاسته عينية فإنه لو طهر بمطهرات العالم كله ما أفادته التطهير ، فالخنزير والحمار والكلب هذه نجاستها عينية لا حكمية والنجاسة العينية من خصائصها ملازمة محلها ، فلو غسلنا جلد الكلب وجلد الحمار وجلد الخنزير بمياه الدنيا لما طهر ، لأن النجاسة من تكوينه أصلا ، ولذلك قلنا :- إن الدباغ لا يطهر إلا ما كان طاهرا في الحياة فقط لأن ما كان نجسا في الحياة فإنه لا يطهر جلده بأي شيء لأن نجاسته عينية ، وعلى كل حال ، فإن الحيوان الطاهر في الحياة كان جلده طاهرا ، فلما مات تنجس جلده ، فشرع الدين الحنيف وقررت الملة السمحة أن هذا الجلد إن دبغ على الطريقة الصحيحة فإن هذا كفيلا بأن يعيده إلى حالته الأولى ، وهي الطهارة ، والله أعلم .

مسألة:- فإن قلت :- فإن بعض الأحاديث ورد فيها ذكر الدباغ لجلد الشاة ، أفلا يكون ذكرها مخصصا لعموم الأدلة الواردة في الدباغ ؟ فأقول :- لا ، لا يكون مخصصا وبيان ذلك :- أن هذا من باب ذكر العام ببعض أفرادها ، وقد تقرر في القواعد أن ذكر العام ببعض أفرادها لا يعتبر تخصيصا للعام ، ذلك لأن من شروط التخصيص أن يكون حكم الخاص مختلفا عن حكم العام ، أما إن كان حكم العام وحكم الخاص واحدا فإن هذا لا يكون تخصيصا ، فالأحاديث التي ورد فيها ذكر الشاة فيها أن الدباغ يطهر جلد الشاة ، وجلدها فرد من أفراد الجلود ، وبقية الأحاديث فيها أن الدباغ يطهر كل الجلود ، فاتفق حكم العام والخاص ، فلا يكون تخصيصا ، بل يكون من ذكر العام ببعض أفرادها ، وذكر العام ببعض أفرادها لا يكون تخصيصا ، والله أعلم .

مسألة:- فإن قلت: فقد ورد في بعض الأحاديث قول ((دبأغ جلود الميتة ذكاتها)) فذكر الذكاة هنا ، ففيه إشارة على أن الدبأغ لا يعمل إلا ما تعمل فيه الذكاة أليس كذلك ؟ فأقول :- لا ، ليس هو كذلك ، لأن هذا فهم بعيد ، وإشارة خفية ، وإن قال به بعض الكبار ، وإنما الذي يظهر من هذا الحديث أنه أسلوب تشبيه ، فشببه الدبأغ للجلد بالذكاة للحيوان ، بجامع أن كلا منهما يفيد الطهارة فيما خص به فالحيوان مأكول اللحم لا يحل إلا إن ذكي الذكاة الشرعية ، فكذلك جلد الميتة لا يحل إلا إن ذكي الذكاة الشرعية ، وذكاته دبأغه ، فالدبأغ للجلد بمنزلة التذكية للحيوان ، فهما ذكأتان :- ذكاة يراد بها حل اللحم ، وهي الذكاة الشرعية المعروفة وذكاة يراد بها تطهير الجلد ، وهي الدبأغ ، هذا هو معنى الحديث ، ولا داعي لتحميله ما لا يحتمل والله أعلم .

مسألة:- والراجع أن أكل الجلد المدبوغ لا يجوز ، لما رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما :- أن شاة لسودة بنت زمعة ماتت ، فقالت يا رسول الله ماتت فلانة - تعني الشاة - فقال ((فهلا أخذتم مسكها)) فقالوا :- أناخذ مسك شاة قد ماتت ؟ قال ((إنما قال الله تعالى { قُلْ لَّا أجدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ } وأنتم لا تطعمونه إن تدبغوه فتنتفعوا به)) قال :- فأرسلت إليها فسلخت مسكها ، فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تحرقت عندها ، وسنده صحيح ، والله أعلم .

مسألة:- والراجع أنه بعد الدبغ يجوز استعماله في كل شيء من أوجه الاستعمال إلا فيما منعه الشرع بالدليل الصحيح الصريح ، فيجوز اتخاذه قربة ، أو لحافا ، أو حافظة للمتاع ، ونحو ذلك ، من أوجه الانتفاع ، ويجوز استعماله على القول الصحيح في اليابسات والمائعات على حد سواء ، بل إن في الحديث السابق فيه "فاتخذت منه قربة" فهو استعمال في شيء سائل ، وفي حديث سودة " فدبغنا مسكها فما زلنا نبيذ فيه حتى صارت ثنا " وهو في البخاري ، ولأن المتقرر أن ما كان مباحا فإنه يجوز استعماله في كل أوجه الاستعمال إلا فيما منعه الشرع ، والله أعلم .

مسألة:- ولا يجوز استعمال جلود السباع في الافتراش والركوب ، لحديث أبي المليح ابن أسامة عن أبيه قال :- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع . رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وزاد الترمذي :- أن يفترش . والنهي للتحريم إلا لصارف ، وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما أنه قال لنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم :- أتعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع أن يركب عليها ؟ قالوا :- نعم . رواه أحمد وأبو داود ، ولأحمد : أنشدكم الله أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب صنف النمر ؟ قالوا :- نعم ، قال :- وأنا أشهد ، وعن المقدم بن معدي كرب أنه قال لمعاوية :- أنشدك الله أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال :- نعم ، رواه أبو داود والنسائي ، ولأحمد والنسائي عن المقدم أيضا قال :- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمر ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر)) رواه أبو داود ، وهذا النهي حقيقته التحريم ، ولا نعلم له صارفا يصرفه عن بابه إلى الكراهة ، والله أعلم . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

{ باب آداب الخلاء والاستطابة }

مسألة:- وهي ثلاثة أنواع :- قبلية ، وبعديّة ، وأثنائية ، فمن القبليّة أن يقول عند إرادة الدخول :- بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، لحديث أنس رضي الله عنه قال :- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) رواه الجماعة ، ولسعيد بن منصور في سننه زيادة ((بسم الله)) ويقولها من كان في البرية قبل جلوسه بقليل ، أو حال رفع ثوبه ، والفرق يسير ، وقلنا :- إنه سنة ، لأنه حكاية فعل ، وقد تقرر في القواعد أن حكاية الأفعال إنما تفيد الندب ، وإن نسيه وذكره بعد الدخول بقليل قاله في نفسه بلا صوت ، وإن طال الفصل فيسقط ، لأنه سنة فات محلها ، والله أعلم .

مسألة:- ولا نعلم في السنة شيء يصح من أذكار الدخول إلا هذا الذكر ، والمروي في ذلك واهن لا يصح ، والتعبد مبناه على التوقيف ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم .

مسألة:- ولا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة ، تعظيماً لذكر الله تعالى وتنزيهاً لما كتب عليه اسم الله تعالى ، ولحديث أنس رضي الله عنه قال :- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ، رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي ، وفيه ضعف ، وقد صح أن نقش خاتمه :- محمد رسول الله , والله أعلم .

مسألة:- قال بعض الأصحاب (ومثلها حرز) أي أنه يكره الدخول للخلاء بالحرز من القرآن ، وهذا بناء على تجويزه اتخاذ التيممة من القرآن ، والقول الصحيح أن التمام كلها محرمة ، من القرآن وغير القرآن ، لعموم الأدلة الدالة على تحريم التمام كحديث ((إن التمام والرقى والتولة شرك)) فقله " التمام " جمع دخلت عليه الألف واللام ، وقد تقرر في القواعد أن الجمع المحلى بالألف واللام الاستغراقية يفيد العموم والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد الناقل ، ولا دليل نعلمه يصلح أن يكون مخصصاً التيممة إن كانت من القرآن ، ولأنه من باب سد الذرائع المفضية إلى تعليق ما هو متفق على تحريمه من التمام الشركية ، ولأنه أحفظ للقرآن من الابتدال والامتهان فالحق أن التيممة من القرآن محرمة ، والله اعلم.

مسألة:- قال بعض أصحابنا (ويحرم الدخول للخلاء بالمصحف) قلت :- نعم هو كذلك ولا شك ، ولا أظن أحداً يخالف فيه ، تعظيماً للقرآن وصيانة له ، ورفعاً لقدره ولأنه إن كره الدخول بما قد كتب فيه شيء من ذكر الله تعالى ، فالقرآن من باب أولى إلا أن يخاف عليه السرقة فلا بأس بالدخول به حينئذ ، لكن يخفيه في جيبه والله أعلم .

مسألة:- والراجح جواز الدخول بالجوال الذي خزن فيه القرآن في ذاكرته ، لأنه ليس بمصحف ولا يسمى به لا لغة ولا عرفاً، والله أعلم .

مسألة:- والمندوب للدخال أن يقدم رجله اليسرى في الدخول ، لإجماع العلماء على ذلك فيما أعلم ، والله أعلم ، ولأنه موضع يتنزه عنه ، فتقدم فيه اليسرى ، وقد تقرر في القواعد :- أن اليمين تقدم في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه ، والله أعلم .

مسألة:- ويستحب أن يختار لبوله المكان الرخو ، استدلالا بعموم الأدلة الدالة على وجوب التوقي عن النجاسات ، وبحديث ((إذا بال أحدكم فليترد لبوله)) وفيه كلام ، والله أعلم .

مسألة:- قال بعض الأصحاب (ويستحب أن ينتعل) وهذا الاستحباب لا بد فيه من دليل ، ولا أعلم له دليلا مرفوعا ، فادعاء الاستحباب فيه مما يفتقر إلى دليل ، لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فالراجح عدم الاستحباب إلا لداع ، من كون أرضية الحمام نجسة أو متقدرة مثلا ، وأما إن كانت طاهرة كما هو الأصل فيها ، فلا يقال بأنه الانتعال من المستحبات لعدم الدليل الدال على هذا الاستحباب ، والله أعلم .

مسألة:- ويجب على مريد قضاء الحاجة الاستتار عن الأعين ، لأنها حالة تكشف فيها العورة ، وقد وردت الأدلة بوجوب سترها ، وقد تقرر في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وفي الحديث " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد " رواه أبو داود ، وسنده جيد ، ولا بن ماجه :- خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى . وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما في حديث له قال :- وكان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل . وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه " من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم " فهو حديث ضعيف ، فيكتفى أن يستدل على ذلك بما ذكرته من الأدلة والقاعدة ، والله أعلم .

مسألة:- ويكفي عن التباعد أن يدخل الكنيف ، فإنه محقق للواجب الشرعي - أعني ستر العورة عن الأعين - والمهم أنه لا بد من تحقيق ستر العورة ، فبأي وسيلة تحقق ذلك كفى ، والله أعلم .

مسألة:- والتباعد متأكد في قضاء الحاجة أن كانت غائطا ، لغلظ الحدث فيها ، وأما البول ، فلا يلزم فيه التباعد ، لكن يلزم فيه ستر العورة فقط ، وإن تباعد فهو أحسن لحديث حذيفة رضي الله عنه قال :- أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ، فتنحيت عنه ، فقال ((ادنه ، ادنه)) حتى قمت عند عقبه ، فتوضأ ومسح على الخفين ، متفق عليه ، ولأن حدث البول أخف ، فخفف فيه ما لم يخفف في حدث الغائط ، والله أعلم .

مسألة:- ويستحب أن لا يرفع المتخلي ثوبه حتى يدنو من الأرض ، لأنه أستر للإنسان وأبعد عن رؤية شيء من عورته ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال :- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، سنده جيد ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة ، والأقرب إن شاء الله تعالى أن النهي فيه نهي مطلق ، سواء أكان في البنيان أو الصحراء لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا)) قال أبو أيوب :- فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فنحنرف عنها ونستغفر الله عز وجل . متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها)) رواه مسلم ، وللخمسة إلا الترمذي ((إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه... الحديث)) وعن سلمان أنه قيل له :- قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال:- فقال :- أجل ، نحننا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو نستنجي باليمين ... الحديث . والأحاديث في ذلك كثيرة ، وقد

خرجت مخرج النهي ، وقد تقرر في الأصول :- أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم ، ولم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بين البنين والصحراء ، بل أخرج النهي مخرج العموم ، وقد تقرر في القواعد ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال ، ولأنه الأحوط والأبرأ للذمة ، وإبراء الذمة من مقاصد الشرع لحديث ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)) ولحديث ((فمن التقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه.. الحديث)) متفق عليه ، ولأنه القول الذي يتحقق به الخروج من خلاف العلماء ، وقد تقرر في القواعد أن الخروج من الخلاف مستحب ، ولأنه القول الذي به العمل بما اتفق عليه العلماء ، وقد تقرر أن العمل بما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهما ما أمكن ، والله أعلم .

مسألة:- فإن قلت :- فقد روى الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :- رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة . فأقول :- الراجح عندي أن هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ، ولا يقاس عليه غيره فيه ، فإن قلت :- كيف تدعي أنه من خصوصياته وقد تقرر أن الأصل في الخصائص التوقيف ، لأن الأصل عدمها ؟ فأقول :- قلت ذلك لأن الواجب على النبي صلى الله عليه وسلم يجب عليه في الفعل التشريعي أن يظهره أمام من تقوم به الكفاية في البلاغ ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أظهر النهي بالقول الذي لا يحتمل إلا النهي ، وأما فعله هذا فقد استخفى به على سطح بيت حفصة ، واستخفاؤه هذا دليل على عدم إرادة التشريع به ، لأنه لو أراد به التشريع لأظهره ، وهل يتصور أن يبلغنا ذلك بكشف عورته ؟ هذا لا يكون أبداً ، ولأنه لم يكن يعلم بصعود ابن عمر رضي الله عنهما ، وإلا لوجب عليه ستر عورته عنه ، لاسيما وأنها العورة المغلظة فاستخفاؤه بالفعل على سطح البيت ، دلنا على أنه لا يريد به التشريع ، فقلنا إنه يراد به الخصوصية ، وحيث ثبت أن ذلك مما هو خاص به فتعرف الجواب عن حديث جابر قال :- نأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيتته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . حديث جيد ، قلت :- وهذا جار على أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، ولأنه قد تقرر في الأصول أن الدليل إذا

تطرق له الاحتمال القوي سقط به الاستدلال ، ولأنه قد تقرر في القواعد أن المتشابه يرد إلى المحكم والنهي القوي قد ثبت بما لا يدع للشك مجالا في ثبوته ومعناه محكم لا لبس فيه ولا احتمال يعتريه ، وأما فعله على بيت حفصه فهو فعل محتمل ، وترد على الاستدلال به أوجه لا يمكن دفعها إلا بتكلف ، فدلالته فيها شيء من التشابه ، وحيث كان الأمر كذلك فالمخرج هو رد هذا المتشابه إلى المحكم الصريح في دلالاته والثابت في سنده وهو النهي القوي ، أن المحكم مقدم على المتشابه ، والمتشابه مردود إلى المحكم ، والله أعلم .

مسألة:- فإن قلت :- فقد ثبت في سنن أبي داود من حديث مروان الأصغر أنه قال أناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت :- أبا عبدالرحمن أوليس قد نهي عن ذلك ؟ فقال :- بلى ، إنما نهي عن ذلك في الفضاء ، فإن كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس ، فأقول :- نعم ، لكن قوله (إنما نهي عن ذلك في الفضاء ... الخ) ليس من المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ، بل هو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو من اجتهاده ومذهبه الذي فهمه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم على بيت حفصة رضي الله عنها ، وهو معارض بفهم أبي أيوب رضي الله عنه ، فإن أبا أيوب لما روى النهي القوي ، بين أنهم أتوا للشام فوجدوا مراحيض قد بنيت قبل القبلة - وهي في البيوت - فكانوا ينحرفون عنها ويستغفرون الله عز وجل ، وهذا فهم منه ومذهب له ، وقد تقرر في القواعد أنه إذا اختلف الصحابة في أمر ، فليس قول أحدهم بحجة على الآخر بالاتفاق ، بل إننا إذا أردنا أن نرجح بين الرأيين ، لوجدنا أن فهم أبي أيوب فهم قد استند إلى قول لا احتمال فيه ، وفهم ابن عمر قد استند إلى فعل فيه احتمال ، بل احتمالات ، وقد تقرر في القواعد أن الفهم المبني على القول مقدم على الفهم المبني على الفعل عند التعارض ، والله أعلم .

مسألة:- ولا أعلم شيئا يصح في المنع من استقبال بيت المقدس ، فكراهة استقباله أو استدباره لا بد فيه من الدليل ، لأن الكراهة حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وأما حديث ((نھانا أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط

((فهو حديث ضعيف لا يصح ، وقد تقرر في القواعد أن الأحاديث الضعيفة لا يستنبط منها حكم شرعي ، ولو في الفضائل على القول الصحيح ، والله أعلم .

مسألة:- ولا أعلم شيئاً في السنة يصح في كراهة استقبال النيرين ، أي الشمس والقمر وقد فتشت طويلاً عن مستند للكراهة المدعاة عند أصحابنا وغيرهم فلم أجد إلا أشياء لا خطام لها ولا زمام ، من كونهما يلعنانه ولأن فيهما من نور الله تعالى ولأن أسماء الله تعالى مكتوبة عليهما ، وغير ذلك مما ذكره ، وكل ذلك باطل لا يثبت إلا بدليل فالحق جواز استقبال النيرين واستدبارهما ما لم يلزم من ذلك استقبال أو استدبار القبلة بل إنه قد أشار حديث أبي أيوب رضي الله عنه إلى الجواز وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ((**ولكن شرقوا أو غربوا**)) فإن الشمس والقمر لا بد أن يكونا ، أو يكون أحدهما في جهة الشرق أو الغرب ، وهذا من باب الاستدلال الصحيح ، وعلى كل حال فلا نعلم شيئاً يصح على تصحيح دعوى الكراهة ، وأنت تعلم أن الكراهة حكم شرعي ، وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم .

مسألة:- وأما استقبال المسجد النبوي أو استدباره فلا بأس به ، ما لم يلزم منه استقبال المسجد الحرام أو استدباره ، لعدم الدليل المانع ، وقد تقرر أن الأصل براءة الذمة وتقرر أن الأصل في الأفعال الحل إلا بدليل ، وتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وتقرر أن الأصل عدم المنع إلا بدليل ، والله أعلم .

مسألة:- واستحب الأصحاب لقاضي الحاجة أن يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وعللوا ذلك بحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعني به حديث سراقه قال :- علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء أن نجلس على اليسرى وننصب اليمنى ، وهذا حديث ضعيف ، والاستحباب حكم شرعي ، وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وأن الأحاديث الضعيفة ليست محلاً صالحاً لاستنباط الأحكام الشرعية ، فالحق أن ذلك ليس من المستحبات ولا هو من الآداب ، وقد تقرر أن آداب الخلاء توقيفية ، ولا دليل يفيد أن ذلك من جملتها ، وأما قولهم :-

وأسهل للخارج ، فأقول :- وإن يكن فليس ذلك عاما في كل أحد ، ولا يصلح أن يكون ذلك مستندا لإثبات الحكم الشرعي ، والله أعلم .

مسألة:- وقد كره الأصحاب استقبال الريح ، وهي كراهة لا دليل عليها بخصوصها والكراهة من أحكام الشرع فلا بد لها من دليل ، لكن إن كانت الريح شديدة ويغلب على الظن أن يعود عليه شيء من رشاش البول بسببها ، فلا ينبغي له استقبالها استدلالا بالأدلة الدالة على وجب التوقي من النجاسات ، وستأتي هذه الأدلة إن شاء الله تعالى في موضعها ، والله أعلم .

مسألة:- استحباب الأصحاب لقاضي الحاجة أن يغطي رأسه ، وهذا الاستحباب لا أعلم شيئا في المرفوع يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم يثبته ، ولكنه منقول عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فإن صح ذلك عنه قلنا به ، وإلا فلا أصل لهذا الاستحباب والاستحباب حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم .

مسألة:- استحباب بعض الأصحاب أن لا يرفع المتخلي رأسه إلى السماء ، وهذا لا يصح له دليل ، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ولأن آداب الخلاء توقيفية على الدليل ، ولا دليل نعلمه يؤيد الاستحباب في هذه المسألة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في حكم مس الفرج باليمين حال البول ، والراجح عندنا أنه محرم ، وليس على الكراهة فقط ، بل الحق فيه التحريم ، وذلك لحديث سلمان وفيه ((وأن لا نستنجي باليمين)) وفي الحديث ((لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه)) متفق عليه ، وفي الحديث ((فإذا أتى أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه)) وهذا النهي لا صارف له عن الحقيقة ، وقد تقرر أن الأصل في النهي التحريم ، فلا يجوز أن يمسن ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يجوز له أن يتمسح من الخلاء بيمينه ولأن اليمين تقدم في كل ما كان من باب التكريم

والتزيين واليسرى فيما عداه ، إلا إن كان في شماله علة فله استعمال اليمين حينئذ ، لأن المتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات ، فإن قلت :- فمذهب الجمهور على الكراهة ، فأقول :- لقد تقرر في القواعد أن مذهب الجمهور لا يصلح أن يكون من صوارف الأمر إلى الندب ولا النهي إلى الكراهة ، والله أعلم .

مسألة:- ويباح الاستعانة بالغير في تقريب الماء والحجارة ، لما رواه البخاري عن ابن مسعود قال :- أتى النبي صلى الله عليه الغائط ، فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار... الحديث . وفيه أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه إداوة لوضوئه وحاجته ، فبينما هو يتبعه بها ، قال ((من هذا ؟)) قال :- أنا أبو هريرة ، فقال ((ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه)) فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي ... الحديث . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، والله أعلم .

مسألة:- والضابط عندنا فيما يكره أو يجرم التخلي فيه يقول (لا يجوز قضاء الحاجة في كل مكان للناس فيه منفعة مباحة أو كان فيه ضرر) فيدخل في ذلك أنه لا يجوز البتة قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اتقوا اللعائين)) قالوا :- وما اللعانان يا رسول الله؟ قال ((الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)) رواه مسلم ، وفيه أحاديث ، ولأن الاستئلال منفعة مباحة فلا يجوز إيذاء الناس بقضاء الحاجة فيه ، لأنه يفسده عليهم وقاس الفقهاء عليه المتشمس بزمن الشتاء ، وهو قياس صحيح ، للاتفاق في العلة فكما أن الناس ينتفعون بالظل في زمن الصيف ، فكذلك هم يحتاجون للمتشمس في زمن الشتاء ، وقد تقرر أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين ، والله أعلم

مسألة:- ولا يجوز على الصحيح قضاء الحاجة في الجحر ، لحديث قتادة عن عبدالله ابن سرجس قال :- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الجحر ، ف قيل لقتادة :- ما يكره من البول في الجحر ؟ قال :- يقال :- إنها مساكن الجن . رواه أحمد والنسائي وأبو

داود ، ولكن يستثنى من ذلك البول في فم البالوعة ، وهي الفتيحة التي تكون في حمامات الناس لأنها ليست من قبيل فتح الهوام ولا الجن ، والله أعلم .

مسألة:- ولا يجوز على الصحيح البول في الماء الراكد ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه)) وهو في الصحيح ، وعن جابر رضي الله عنه قال :- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبالي في الماء الراكد . رواه مسلم ، والله أعلم .

مسألة:- ولا يجوز له على الصحيح أن يبول في الموضع الذي سيستحم فيه ، إلا إن كان مبلطاً وأراق الماء على بوله قبل الاغتسال على هذا الموضع ، لحديث عبدالله ابن المغفل رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه)) حديث جيد ، وقد تقرر أن قطع وسائل الوسواس مطلوب شرعاً ، والله أعلم .

مسألة:- ويجوز البول في الإناء في الليل للحاجة على الصحيح ، لما رواه أبو داود والنسائي عن أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت :- كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل " وسنده جيد ، والله أعلم .

مسألة:- وكره بعض الأصحاب البول في النار ، ولا أعلم لهذه الكراهة مستنداً يصح الاعتماد عليه ، فحيث لا دليل فالأصل الجواز ، لأن الكراهة حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم .

مسألة:- وكره بعض الأصحاب البول في الرماد ، ولا أعلم لهذه الكراهة ما يصحها وقد تقرر أن الأصل براءة الذمة ، وتقرر أن آداب الخلاء توقيفية على الدليل ، وتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم .

مسألة:- وقد تقرر عندنا ضابط فيما يقال من الأذكار في الخلاء ، وهذا الضابط يقول (من تحققت المصلحة الشرعية منه بقوله سرا في الخلاء قيل وما لا فلا) وعلى ذلك فإن عطس في الخلاء فلا بأس بأن يحمد الله تعالى بينه وبين نفسه ، لتحقق المصلحة منه بقوله

سرا ، وأما إن شتمته أحد فقال :- يرحمك الله ، فلا يشرع له إجابته ، لأن المصلحة الشرعية لا تتحقق من هذا الرد إلا بالإسماع ، وذكر الله تعالى في الخلاء مكروه ، وكذلك :- من سمع الأذان في الخلاء فلا بأس أن يجيبه فيما بينه وبين نفسه لتحقق المصلحة منه بقوله سرا ، وكذلك نقول :- إن سلم عليه أحد في الخلاء فلا يرد عليه السلام لأن المصلحة الشرعية من رد السلام لا تتحقق إلا برفع الصوت به وكذلك نقول :- إن كان يريد أن يتوضأ في الخلاء فلا بأس أن يسمي في قلبه فيما بينه وبين نفسه ، لتحقق المصلحة الشرعية من قولها سرا ، وكذلك نقول :- من نسي الذكر القبلي وذكره قريبا فلا بأس بقوله فيما بينه وبين نفسه ، لتحقق المصلحة الشرعية من قوله سرا في الخلاء ، وعلى ذلك فقس ، والله أعلم .

مسألة:- وقراءة القرآن في الخلاء تحرم بلا شك قولاً واحداً لا نعلم فيه خلافاً في المذهب ، والله أعلم .

مسألة:- وقد كره بعض الأصحاب إطالة الجلوس على الخلاء بلا حاجة ، ولكن لا أعلم لهذه الكراهة من مستند ، إلا أن يقال :- إن الأصل منع كشف العورة ، وجاز كشفها للحاجة ، فإن انتهت الحاجة فقد زال العذر المميز للكشف ، وقد تقرر أن ما جاز لعذر بطل بزواله ، فإن قيل هذا فهو متجه ، وأما التعليل بما لا يصح التعليل به فلا نقبله ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم أن إزالة أثر الخارج من الواجبات المتحتمات ، وذلك لأنه نجاسة والنجاسة يجب إزالتها عن البدن ، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه)) حديث سنده جيد ، فقوله " فليستطب " هذا أمر ، وقد تقرر في الأصول أن الأمر المطلق عن القرينة يفيد الوجوب ، وفي الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :- مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة... الحديث)) فتعذبيهما بذلك دليل على أنهما أخلا بالواجب ، فدل ذلك على أن التمسح من الخارج

وإزالة أثره والتحفظ منه من الواجبات ، وأن الإخلال بذلك من جملة الأسباب التي يعذب عليها المرء في قبره ، وفي الحديث ((استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه))
سنده لا بأس به ، وهذا أمر وهو للوجوب إلا لصارف ، وتعليق العذاب على عدمه دليل على أنه كبيرة من الكبائر ، إذ أن مما يعرف به الكبيرة تعليق العذاب عليها في الآخرة ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، والله أعلم.

مسألة:- ويكون إزالته بأمرين :- إما بالماء أو بالحجر ، وإزالته بالماء لا حرج فيها على الصحيح ، والخلاف فيه قديم ، وكأن كلمة اهل العلم الآن تكاد تجمع على جواز إزالة الخارج بالماء ، وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال :- كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فأحمل أنا و غلام معي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء . وعن معاذة أن عائشة قالت :- مررت أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول ، فإننا نستحيي منهم ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . رواه أحمد ، وعند أبي داود بسند جيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :- نزلت هذه الآية في أهل قباء { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا } كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية . والواجب إن استعملت الماء في الإزالة شيء واحد فقط وهو :- الإزالة الكاملة ، بحيث لا يبقى لا جرم ولا لون ولا ريح ، أي أن تعود خشونة المحل كما كانت ، والله أعلم .

مسألة:- وأما إن أردت إزالته بالحجر فعليك واجبان لا بد منهما جميعا ، وأيهما حصل قبل صاحبه فالواجب تحصيل الآخر :- الإنقاء ، واستيفاء ثلاث مسحات ، وبرهان ذلك حديث سلمان الفارسي السابق ، وفيه ((وأن نستنجي بثلاثة أحجار)) وهذا أمر وهو للوجوب، وعن جابر مرفوعا ((إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثا)) رواه أحمد، وفي حديث عائشة ((فليستطب بثلاثة أحجار)) وفي الحديث ((فليذهب معه بثلاثة أحجار)) وفي حديث ابن مسعود ((فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار)) وفي حديث خزيمه بن ثابت ((بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع)) وكل هذه الأحاديث خرجت مخرج الأمر وهو للوجوب إلا لصارف، فإن قلت :- فبأي شيء استدلت الحنفية على قولهم بالاكتفاء بالحجرين ؟

فأقول :- من أوضح أدلتهم على ذلك أن ابن مسعود لما لم يجد إلا الحجريين قال :- فأتيته بروثة ، فأخذهما وألقى الروثة وقال ((هذا رجس)) أو ((ركس)) وهو عند البخاري ، فقالوا :- فاكتمى النبي صلى الله عليه وسلم بالحجرين ، وأقول :- هذا ليس بصحيح ، لأن الإمام أحمد روى هذا الحديث بزيادة ((إءتني بحجر)) أي ثالث ، وهي زيادة من الثقة ، وقد تقرر في القواعد أن الزيادة من الثقة مقبولة ، فالحق في هذه المسألة أنه لا بد من ثلاث مسحات ، ولا يجوز النقص عنها ، وأما الإنقاء ، فلحديث " فليستطب " ونحوه ، ولأن الأحجار إنما شرعت لإزالة أثر الخارج ، وقد ذكر أهل العلم من أصحابنا أن الإنقاء في الحجر هو :- أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء ، أي أن يذهب الخارج عينا وجرما ، وأما الريح فإن الحجر لا يقطعها ، فبقاء الريح بعد الإنقاء واستيفاء الثلاث معفو عنه شرعا ، والله أعلم .

مسألة:- وقوله صلى الله عليه وسلم ((من استجمر فليوتر)) من الأدلة الدالة على أن الوتر الواجب هو استيفاء الثلاث ، ومن الأدلة الدالة على أنه إن لم يحصل الإنقاء بالثلاث فعليه أن يزيد حتى ينقي ، فإن حصل الإنقاء على شفع فالمستحب أن يزيد واحدة ليقطع استجماره على وتر ، فالوتر الواجب هو :- استيفاء الثلاث ، والوتر المستحب هو :- فيما زاد على الثلاث ، والله أعلم ، فإن قلت :- لم لا تستدل بحديث أبي هريرة مرفوعا ((من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)) فأقول :- لأنه حديث ضعيف ، والله أعلم .

مسألة:- وقد ذكر جمع كبير من أهل العلم أنه يستحب الجمع بين الأحجار والماء فيستجمر أولا ، ثم يستعمل الماء ، وأقول :- هذا الأمر مع شهرته ، إلا أنه ليس بصحيح ، وذلك لأن الاستحباب حكم شرعي ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا نعلم في السنة دليلا يفيد هذا الاستحباب ، بل كل حديث فيه الجمع بين الماء والأحجار فهو حديث ضعيف لا يصح ، وحيث لا دليل على شرعيته فالأصل عدمها ، لأن المتقرر أن الأصل في التعبد التوقيف على الدليل ولأنه لم يثبت عنه

صلى الله عليه وسلم الجمع بينهما في حديث واحد ، بل كان إذا استعمل الماء لم يستعمل الحجر ، وإن استعمل الحجر لم يستعمل الماء ، هكذا في سائر حياته ، ومحال أن يداوم النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل المفضول طيلة حياته ، ولا يفعل الفاضل مرة واحدة لبيان أنه مما يجوز ، ولأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقد توفي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر شيئاً من أفضلية الجمع بينهما ، ولأن فتح هذا الباب مع أنه مما لا دليل عليه ، سيكون ذريعة يتذرع بها من أراد الإحداث في التطير بطرق منكرة ، وأفعال شنيعة محدثة ، كالففز وصعود السلم وكتم النفس ، والتمسك بالحبل ، والضحك والكحة ، ونحو ذلك مما أحدثه الموسوسون في هذا الباب ، فإنهم إنما فعلوا ذلك من باب زيادة التطهير - زعموا - فإن أنكرت عليهم ، قالوا :- وأنتم تجمعون بين الحجر والماء لماذا ؟ فنقول :- من باب زيادة التطهير ، فسيقولون :- ونحن كذلك نفعل ذلك من باب زيادة التطهير ، فإن قلنا لهم :- فعلكم هذا لا دليل عليه ، فسيقولون :- وفعلكم أنتم كذلك لا دليل عليه ونبقى معهم في حيص بيص ، وعليه :- فالتمسك بالسنة هو النجاة والعصمة من الأخطار ومن الذرائع المفضية لما لا يحل فعله ، فاستمسك بها وعض عليها بالنواجذ وإياك ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة ، والله أعلم ، والخلاصة :- أن السنة المتقررة :- هي الاقتصار على أحدهما إما الماء ، وإما الأحجار ، والله أعلم .

مسألة:- وقد قيدنا الاستجمار بكل ما هو طاهر مباح منقٍ بقولنا (إلا بدليل) أي أنه إن ورد الدليل المانع من الاستجمار بشيء معين فهو خارج عن هذا الأصل بخصوصه وذلك كالعظم والروث ، فلا يجوز الاستجمار بهما ، وبرهان ذلك :- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن)) قال ((فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم)) قال ((فسألوني الزاد فقلت :- لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم)) قال النبي صلى الله عليه وسلم ((فلا تستنجوا بهما ، فإنها زاد إخوانكم)) رواه مسلم ، وعن جابر رضي الله عنه قال :- نهي رسول الله صلى الله عليه

وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعرة . رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ((ابغني أحجارا أستنفض بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا بروثة)) قال :- فأتيته بأحجار في طرف ثوبي ، فوضعتها عنده ، فأعرضت عنه ، حتى إذا فرغ مشيت فقلت :- ما بال العظم والروثة ؟ فقال ((إنها من طعام الجن ، وإنه أتاني وفد جن نصيبين ، ونعم الجن فسألوني الزاد ، فدعوت الله تعالى أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما)) رواه البخاري ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستجمر بعظم أو بروث . رواه الدارقطني ، وهذا النهي يفيد التحريم ، لما تقرر في الأصول أن النهي المتجرد عن القرائن يفيد التحريم ، والله أعلم .

مسألة:- وقد تقرر عند أهل السنة والجماعة أن أمور الغيب مبنها على التوقيف ، فلا مدخل للعقول فيها ، فلا ينبغي معارضة ذلك بالعقل الضعيف العاجز ، من أننا لا نرى على العظم ولا على الروث شيئا من الطعام ، كل ذلك مما لا ينبغي للمسلم أن يتفوه به ، وما عليه إلا أن يقول { آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا } والله أعلم .

مسألة:- وقد تقرر في الأصول أن القياس الأولوي حجة ، فحيث حرم النبي صلى الله عليه وسلم الاستجمار بالعظم بأنه من طعام الجن ، فلا جرم أن الاستجمار بما هو من طعامنا أولى وأحرى ، وإذا حرم الاستجمار بالروثة لأنها من طعام دواب الجن ، فلا جرم أن طعام دوابنا أولى وأحرى ، لأننا أشرف من الجن ، ودوابنا أشرف من دوابهم فلا يجوز بناء على ذلك :- الاستجمار لا بطعامنا ولا بطعام دوابنا ، ويستفاد من ذلك أيضا حرمة الاستجمار بما هو متصل بالبهيمة كيدها أو رجلها أو ذنبها ونحو ذلك لأنه إن لم يجز الاستجمار بما هو منفصل عنها من طعامها احتراماً لها فلا يجوز الاستجمار بما هو متصل بها من باب أولى ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم فيما لو خالف الإنسان واستنجى بما هو محرم عليه ، فما الحكم ؟ والراجح هو أنه آثم لاستعماله الحرام إلا أن المحل إن طهر بذلك فلا تلزمه الإعادة ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، ونحن إنما أوجبنا عليه الاستجمار لوجود وصف

النجاسة ، وقد زال ذلك الوصف ، فلا داعي لإعادته ، واختار هذا القول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، وأما زيادة " فإنهما لا يطهران " فهي زيادة ضعيفة أي أنه لا يتطهر بهما أو أنه ليس من شأنهما التطهير ، والله أعلم .

مسألة:- وقولنا (مباح) أي أنه لا يجوز الاستجمار بما ليس بمباح ، كالعظم والروث كما أسلفنا ، ومن ذلك أنه لا يجوز الاستجمار بما هو محترم ، ككتب العلم والأوراق التي كتب عليها شيء من الذكر ، وما كان حرماً لأجل الغير ، كالأشياء التي تخصه من ثياب أو خرق ونحوها إلا بإذنه ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم فيما لو تجاوز الخارج موضع العادة فهل ينفع فيه الاستجمار أم لا بد من استعمال الماء ؟ على أقوال :- والراجح أنه لا بأس بإزالته بالحجر ونحوها ، وذلك لأن الراجح عندنا أن النجاسة تزال بكل مزيل طاهر مباح منق وسواء سمينا ذلك استجماراً أو لم نسمه ، المهم أنه يجوز ، واختاره شيخ الإسلام أبو العباس ، والله أعلم .

مسألة:- والراجح أنه يجوز البول قائماً بشرطين :- أن يأمن مع البول قائماً من انكشاف العورة ، وأن يأمن من عود رشاش البول عليه ، فإن أمن هذين الضررين فلا حرج عليه أن يبول قائماً ، لحديث حذيفة بن اليمان قال :- **أتى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال قائماً ... الحديث ، رواه الجماعة ، واعلم يا أخي الكريم أن كل حديث مرفوع ينهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن البول قائماً فهو مما لا يصح ، كحديث جابر ((نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائماً)) فإنه عند ابن ماجه بسند ضعيف ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها:- من حدثكم أن النبي صلى الله عليه بال قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالسا . فهو وإن كان حديثاً صحيحاً ، إلا أنه ليس بصريح في النهي ، لأنها حدثت بما علمت ، وغيرها حدثت بما حفظ ، وقد تقرر في القواعد أن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولأنها تنفي ، والنفي جري على الأصل ، وحذيفة يثبت ، والإثبات فيه زيادة علم ، وقد تقرر في القواعد أن المثبت مقدم على النافي ، ولأن حذيفة أثبت عن رؤية ، وعائشة تنفي عن علمها بسبق الحال التي كان عليها النبي صلى**

الله عليه وسلم ، ورواية من أثبت عن رؤية ، مقدمة على نفي غيره ممن لم ير ، ولأن حذيفة كان معه ، وعائشة لم تكن معه ، وقد تقرر في القواعد أن رواية من عاصر أحداث القصة مقدمة على رواية من لم يشهد لها ولم يعاصر أحداثها ، والله ربنا أعلى وأعلم .

مسألة:- ويستحب لمن خرج من الخلاء أن يقول (غفرانك) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال ((غفرانك)) حديث صحيح ، ولا أعلم أنه يصح في السنة غير هذا القول ، والله أعلم .

مسألة:- والحكمة في هذا القول والله أعلم أنه لما كان خروج الخارج من أعظم النعم وأجل المنن ، والعبد مقصر في شكر هذه النعمة ناسب أن يسأل الله تعالى أن يغفر له تقصيره في شكر هذه النعمة ، ولأنه تذكر بذلك ذنوبه في الآخرة ، فسأل ربه جل وعلا أن كما أخرجتني هذا الأذى الحسي الذي في بقاءه هلاكي ، فأخرجني الأذى المعنوي الذي في بقاءه هلاكي ، وقيل غير ذلك ، ولكن هذا أصح ما قيل ، والله أعلم .

مسألة:- وأما حديث ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) فهو حديث ضعيف ، والله أعلم .

مسألة:- وذكر الأصحاب أنه يستحب لمن استنجى أو استجمر أن ينضح على فرجه من الماء ، وأقول :- لا بأس بذلك لا سيما في حق من فيه الوسواس في الطهارة ، وفي الباب أحاديث ، والله أعلم .

مسألة:- ولا استنجاء في الريح إلا إن خرج معها شيء ، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة أثر الخارج النجس ، والريح طاهرة ، وأما حديث من استنجى من الريح فليس منا ، فليس بصحيح ، والله أعلم .

مسألة:- وغسل المخرج بالصابون والمبالغة في تنظيفه ليست كما ينبغي ، بل هي من علامات الوسواس التي ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، والله أعلم .

مسألة:- وغسل اليدين بعد الخلاء لا حرج فيه ، بل هو من كمال الأدب ، لا سيما لمن علقت يديه رائحة كريهة ، والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

{ باب السواك }

مسألة:- السواك والمسواك اسم للعود الذي يستاك به ، وقال ابن تيمية :- والتسوك هو الفعل ، والله أعلم .

مسألة:- وقد اختلف أهل العلم في حكم التسوك ، والقول الصحيح أنه من السنن المؤكدة ، لا من الواجبات المتحتمة ، وبرهان ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) والأمر المنفي هنا هو أمر الوجوب لا أمر الاستحباب ، لأن المشقة لا تكون إلا مع أمر الوجوب ، وهو قول عامة أهل العلم ، إلا ما ندر ، والله أعلم .

مسألة:- وقد ثبت له الفضل العظيم ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب)) رواه أحمد والنسائي ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، وفي الحديث ((لا يزال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفي مقدم فمي)) وفي الحديث ((عشر من الفطرة)) وذكر منها ((والسواك)) رواه مسلم ، والأحاديث في بيان فضله كثيرة مشهورة والله أعلم .

مسألة:- وهو مسنون في كل وقت ، ولكن تتأكد سنيته أكثر في مواضع ، منها :- عند الصلاة ، فرضا كانت أو نفلا ، ولو الوتر ، لأنه داخل في العموم ، ولو صلاة الجنابة ، لدخولها في العموم ، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل ، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) رواه أحمد

والترمذي وهو حسن ، ويكون السواك قبيل تكبيرة الإحرام لأن (العندية) هنا تقتضي القرب ، ولا تقدير في الاستياك عندها ، فلا يقال بخمس أو ثلاث أو أقل أو أكثر ، بل يكفي في تحقيق السنة أن يحرك السواك في فيه بمقدار يسمى من فعله بأنه مستاك ، والله أعلم .

مسألة:- ومنها :- عند الوضوء ، فرضا كان أو نفلا ، للصلاة أو لقراءة القرآن أو للطواف ، أو غيرها ، لحديث ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)) رواه أحمد وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، وفي لفظ ((مع كل وضوء)) ويكون عند ابتدائه أو عند المضمضة ، كل ذلك كاف في تحقيق السنة ، ولا ينبغي إغفال هذا ، فإنه من السنة المؤكدة ، والله أعلم .

مسألة:- ومنها :- عند الاستيقاظ من النوم ، وسواء النوم الطويل أو القليل ، وسواء نوم الليل أو نوم النهار ، لحديث حذيفة رضي الله عنه قال:- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك . رواه الجماعة إلا الترمذي ، وللنسائي عن حذيفة:- كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل . وعن عائشة رضي الله عنها:- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام ليلا ولا نهارا فيستيقظ إلا تسوك . رواه أحمد وابن ماجه ، وعليه :- فلا بد أن يكون السواك منك قريبا لتطبيق هذه السنة المؤكدة ، والله أعلم .

مسألة:- ومنها :- عند دخول المنزل ، لحديث المقدم بن شريح عن أبيه قال :- قلت لعائشة رضي الله عنها :- بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت :- بالسواك ، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي ، والله أعلم .

مسألة:- ومنها :- عند قراءة القرآن ، فعن علي رضي الله عنه قال :- أمرنا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - بالسواك وقال ((إن العبد إذا قام يصلي أتاه ملك فقام خلفه يستمع القراءة ، ويدنو ، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه ، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك)) حديث صحيح لغيره ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في حكم السواك للصائم بعد الزوال ، والراجح أنه من السنن المؤكدة له ، ولو بعد الزوال ، لأمر ، **الأول :-** عموم الأدلة السابقة ، فإنها تتناول الصائم وغير الصائم ، وقد تقرر في القواعد أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، **الثاني :-** أن هذه الأدلة خرجت مخرج العموم قيام الاحتمال ، وقد تقرر في القواعد أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال **الثالث :-** حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال :- **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم .** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ولكن فيه ضعف ، **الرابع :-** حديث عائشة رضي الله عنها عند ابن ماجه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((خير خصال الصائم السواك)) ولكنه ضعيف أيضا **الخامس :-** قال البخاري في الصحيح :- وقال ابن عمر رضي الله عنهما :- **يستاك أول النهار وآخره ، وذكره بصيغة الجزم ، ومعلوم قاعدة البخاري في المعلقات في صحيحه ، السادس :-** أن الأصل الحل ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، ولا نعلم دليلا يصح في النهي عن السواك للصائم بعد الزوال ، وأما حديث علي ((**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**)) فهو حديث لا يصح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإن سلمنا صحته موقوفا فهو معارض بمذهب ابن عمر ، الذي رواه البخاري عنه ، وقد تقرر في الأصول اتفاق العلماء على أن قول الصحابي لا يحتج به إن خالفه صحابي آخر ، **السابع :-** أن الكراهة من أحكام الشرع وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، **الثامن :-** إن الاستدلال بحديث ((**وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**)) فيه نظر لا من ناحية سنده - معاذ الله - ولكن من ناحية انطباقه على ما نحن بصدده ، فإن الخلوف مصدره المعدة الخالية من الطعام ، والسواك وإن خففه إلا أنه لا يذهب بالكلية ولأن السواك يتحقق به رضا الرب جل وعلا فهو على كل حال خير من الخلوف الذي هو عند الله خير من ريح المسك ، فالقول الصحيح في هذه المسألة هو أن السواك سنة في حق الصائم قبل الزوال وبعد الزوال ، والله أعلم .

مسألة:- واستحب الأصحاب الاستياك عند دخول المسجد بخصوصه ، قياسا على استحباب السواك عند دخول المنزل ، وليس هذا هو الظاهر ، لأن الاستياك عند دخول المنزل من التبعيدات ، وقد تقرر في القواعد أن لا قياس في العبادات ، ولأن الاستحباب حكم شرعي ، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ولأن الأصل استواء أجزاء الزمان والمكان في فضيلة السواك إلا ما خصه الدليل ، ولا أعلم دليلا يصلح أن يخصص فضيلة خاصة للاستياك عند دخول المسجد ، فالراجع عندي والله أعلم أن المستحب هو سنية السواك عند الصلاة ، لا عند دخول المسجد بخصوصه لعدم الدليل ، والله أعلم .

مسألة:- واستحب الأصحاب السواك عند تغير رائحة الفم بطول كلام أو طول سكوت ، وكذلك استحبابه عند اصفرار الأسنان ، وهذا نوافق عليه ، لأن الدليل قد شهد أن السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ، فقوله ((**مطهرة للفم**)) أي من كل شيء كتطهيره من الروائح الكريهة بأي سبب ، وتطهيره مما يعلق به من بقايا الطعام وتطهيره مما يعلق بالأسنان من العوالق التي تسبب اصفرارها ونحو ذلك ، كل ذلك يدخل في قوله ((**السواك مطهرة للفم**)) فنستدل على استحباب ذلك بعموم وإطلاق الحديث ، والله أعلم .

مسألة:- ذكر بعض الأصحاب أن السواك من الواجبات في حقه صلى الله عليه وسلم وهذا مما لا أعلم له دليلا بخصوصه ، نعم يجب عليه أول مرة باعتبار وجوب البلاغ لكن بعد البلاغ ما الدليل على وجوبه عليه ؟ هذا مما يحتاج إلى دليل خاص ، لأن الأصل استوائه مع أمته في كل الأحكام الشرعية إلا ما ثبت به الدليل بأنه من خصوصياته ، ولأن الأصل عدم الخصائص إلا بالدليل ، فإن كان يعني من ذكر ذلك أنه يجب عليه أول مرة باعتبار البلاغ فلا كلام ، وإن كان يعني استمرار الوجوب في حقه إلى أن مات فلا بد من دليل يثبت صحة هذه الدعوى ، فالراجع أن السواك في حقه بعد البلاغ هو الندب المتأكد ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في اليد التي يستاك بها ، والأقرب عندي والله تعالى اعلم أنها اليد اليسرى ، وذلك لأمر ، **الأول :-** ما حكاه أبو العباس ابن تيمية في الفتاوى من أنه لا يعلم من خالف في أن الاستياك يكون بيده اليسرى ، وهي كلمة فحل خير بالمذاهب وتفصيلها وبأقوال العلماء ، **الثاني :-** أن الأصل في مشروعية السواك أنه مطهرة للفم ، فهو وسيلة من وسائل التطهير ، وقد تقرر في القواعد أن اليد اليمنى تقدم في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وأن اليد اليسرى تقدم فيما عداه ، وقد توسع ابن تيمية في تقرير هذا القول وأيده بما لا مزيد عليه فارجع إليه في الفتاوى في المجلد الحادي والعشرين صفحة (١٠٨) فيما أظن والله تعالى أعلم .

مسألة:- والمستحب أن يبدأ بتطهير جانب فمه الأيمن ، لعموم الأدلة الدالة على تفضيل جهة اليمين وأنها أولى بكل كمال من الجهة الأخرى ، وقد تقرر في القواعد أن اليمين تقدم في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه ، والله أعلم .

مسألة:- واستحب الأصحاب الاستياك عرضاً ، وأقول:- إن الاستحباب حكم شرعي لا بد فيه من دليل ، ولا نعلم دليلاً يفيد هذا الاستحباب ، والحديث الوارد فيه لا يصح من جهة السند ، وعليه :- فكل يستاك على ما هو أفضل له باعتبار فهم ، والأيسر عليه باعتبار ما يناسبه ، ولا تضيق في ذلك ، فإن كان الأيسر له أن يستاك طولاً فهو الأفضل في حقه ، وإن كان الأفضل له أن يستاك عرضاً فهو الأفضل له ، والأصل براءة الذمة من استحباب لا دليل عليه والله أعلم .

مسألة:- والمستحب أن يكون العود الذي يستاك به من الأراك ، وهو شجر طويل العمر طيب الرائحة له جذور طويلة في الأرض ، معروف عند العامة والخاصة ، وهذا الشجر خير ما يستاك به ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك به ، ويحرص عليه وكان بعض الصحابة يجتني له السواك من شجر الأراك ، ولما فيه من المزايا والخصائص التي ثبت بها العلم بالحديث ، وقد ذكرناها في شرح منار السبيل ، وفي الباب أحاديث والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم فيما لو استاك بأصبعه أو بخرقة ، فهل يحصل له أجر السواك ، أو لا ؟ على أقوال ، والراجح منها أنه يحصل له بقدر ما حصل له من الإنقاء والتنظيف ، وذلك لأن السواك بالأراك فيه سنتان :- سنة العود بحد ذاته وسنة تطهير الفم وتنظيفه ، فلو استاك بالأصبع أو بخرقة حصل له من السنة الثانية بقدرها وفاتته السنة الأولى وهي استعمال الأراك ، والله اعلم .

مسألة:- والراجح أن التسوك بالعود ذي الرائحة الذكية لا حرج فيه ، لأن الأصل الحل ، والكراهة حكم شرعي لا بد له من دليل ، ولا نعلم دليلاً يصح في النهي عنه لا نهي تحريم ولا نهي كراهة ، والله أعلم .

مسألة:- وأما التسوك بالعود الذي يضر بالفم واللثة فلا نقول به لأن المتقرر أنه لا ضرر ولا ضرار ، وأن الشريعة جاءت لتقرير المصالح وتكميلها وتعطيل المفسد وتقليلها وأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح وفي الحديث ((وإن لنفسك عليك حقا)) والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن الضرر يزال ، والله أعلم .

مسألة:- وهل معاجين الأسنان تقوم مقام السواك ؟ فيه خلاف ، والأصح أنها وإن قامت مقامه في بعض الصور إلا أن السواك يفضل عليها ب ورود السنة به بخصوصه وأن في عود الأراك ما ليس في هذه المعاجين ، فلا ينبغي تبديل السنة بغيرها ، فإن خير الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا بأس باستعمالها من باب زيادة التنظيف وتطيب الفم وتطهيره ، وأما هجر السواك بحجة أن المعاجين تكفي ، فهذا لا ينبغي ، وليس في الدنيا ما يعادل السواك من مطهرات الفم مهما كانت الحالة ، ولأن السواك أخف استعمالاً منها ، وآمن في الضرر ، فإنه طبيعي لا تصنع فيه ، وأما هذه المواد فقد دخلها من المواد ما قد يضر أحياناً بالصحة ولو على المدى البعيد ، وكيف يستعملها من أراد الصلاة ؟ فيبقى السواك بالأراك له مزيته وله خصوصيته وله فضله ومنافعه التي لا يحيط بها على التفصيل إلا الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة:- والأفضل في السواك ما كان مناسباً للفم ، من طول أو قصر أو ضخامة ونحافة ، أو رطوبة وبيوسة ، فهذا يختلف باختلاف ما يتناسب مع كل أحد بحسبه ولكن باعتبار الأصل فقد قرر أهل العلم أن الرطب من السواك خير من اليابس ، وأن الجديد خير من القديم البالي ، والله أعلم .

مسألة:- وقد ذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية السواك واستحبابه عند التيمم ، ولا أعلم في الحقيقة ما يدل على هذه المسألة بخصوصها من السنة ، فإن أحاديث التيمم ليس فيها أنه صلى الله عليه وسلم أنه تسوك قبل التيمم أو نبه عليه أو أشار إليه ، هذا مما لا أعلم فيه شيئاً ، ولكن عندنا قاعدة قد يقال بها في هذه المسألة ، وهي التي تقول (إن البديل يأخذ حكم المبدل في كل ما كان من خصائصه إلا بدليل) ومن خصائص الوضوء مشروعية السواك قبله ، والتيمم بدل عن طهارة الماء ، ولم يأت دليل يفصل بينهما في مسألة السواك ، فالأصل هو البقاء على أن التيمم يأخذ حكم الوضوء في استحباب السواك قبله ، فإن قيل بهذا فقد يكون له وجه ، ومن عنده فضل علم في هذه المسألة فليتحفنا به ، والله أعلم .

مسألة:- والراجح أن التسوك في المسجد لا حرج فيه ما لم يكن معه بصاق في المسجد أو تلويث بما يتساقط من شعيرات السواك ، لأن الأصل الحل ، وقد شرع السواك عند الصلاة ، وهل الصلاة تكون إلا في المسجد ، ولأن الكراهة من أحكام الشرع فلا بد لها من دليل ، ولأن الأصل براءة الذمة من اعتقاد هذه الكراهة التي لا موجب لها ، والله أعلم .

مسألة:- ولا بأس بالسواك في حضرة الناس على القول الصحيح الذي تؤيده الأدلة وقد بوب البخاري على ذلك باباً قال فيه (باب استياك الإمام بحضرة الناس) وعلى ذلك حديث أبي موسى رضي الله عنه قال :- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك رطب ، وطرف السواك على لسانه وهو يقول ((أع ، أع)) كأنه يتهوع ، وكذلك استياكه صلى الله عليه وسلم أمام عائشة وأخيها عبدالرحمن ، بل وأعظم وأوضح من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالسواك عند كل صلاة ، وهل صلاة الجماعة تكون غلاً بين الناس ؟

فالراجح جواز الاستيائك عند الناس ولا حرج فيه والأصل الحل إلا بدليل ، والأصل براءة الذمة ، والمنع والكراهة من أحكام الشرع التي لا بد في إثباتها من دليل من نص صحيح صريح ، وما ورد من النهي فلا يصح والله أعلم .

مسألة:- ذهب بعض الأصحاب إلى مشروعية التسمية قبل التسوك ، وأقول :- إن الاستحباب من أحكام الشرع التي لا بد فيها من دليل ، ولا نعلم دليلاً يفيد مشروعية البسملة قبل التسوك ، وحيث لا دليل ، فالأصل عدم المشروعية ، ولأن المتقرر أن العبادات مبناها على الوقف إلا بدليل ، ولا دليل ، ولأن الدين كامل وليس هذه المسألة مما تضمنه هذا الدين بالدليل ، وعليه :- فكل إحداث في الدين ما ليس منه فهو رد ، وأما حديث ((كل أمر ذي بال)) فلا يصح ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في الاستيائك في الخلاء ، والراجح والله أعلم جوازه ، إذ لا مانع فيه ، وليس هو من الأذكار القولية التي منعت منع كراهة في الخلاء ، وعلى المانع الدليل ، لأن الأصل الحل ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والكراهة حكم شرعي ، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وليس لأحد أن يمنع من شيء إلا بدليل ، لأن المنع من خصائص الشارع ، والله اعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في حكم استيائك اثنين أو أكثر بسواك واحد ، والراجح أنه لا بأس به ، ما لم يتقدر أحدهما من الآخر ، وذلك كالزوج وزوجه والابن وأبيه ونحوهما ، وبرهان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك بالسواك فتأخذه عائشة فتستاك به بعده ، ثم تغسله فيستاك به هو بعدها ، وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال ((لقد رأيتني أستاك بسواك ، فجاءني رجلان فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي :- كبر ، فدفعته إلى الأكبر منهما)) ورؤيا الأنبياء حق ولأنه صلى الله عليه وسلم قد استاك بالسواك الذي كان مع عبدالرحمن بن أبي بكر بعد أن قضمته عائشة وطيبته ، وقريب منها ما روته عائشة رضي الله عنها أنها كانت تشرب من القدرح فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيها ، وتتعرق العرق فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على

موضع فيها ، وهل هذا إلا من هذا ، ولأن الأصل الحل إلا بدليل ، ولأن المنع من أحكام الشرع التي لا تثبت إلا بالدليل ، ولأن سؤر المسلم طاهر لا ينجس ، فما المانع؟ فالراجع في هذه المسألة الجواز بل أنا أعتبره من باب حسن المعاشرة بين الزوجين خاصة ، ومن باب حسن التبعل ومن باب الملاطفة التي يهدف من ورائها زيادة القرب والحب وكمال الشفقة والحنو ، والله أعلم .

مسألة:- وذكر بعض الأصحاب أنه يستحب التسوك لسجود التلاوة والشكر وأقول:- هذا مبني على أنهم يذهبون على سجود التلاوة والشكر صلاة ، وهذا فيه نظر ظاهر ، والراجع عدم الاستحباب ، إذ لا دليل على ذلك ، والأصل استواء أجزاء الزمان في فضل التسوك إلا بدليل يخص زمانا أو مكانا معيننا بفضل زائد ، ولا نعلم على حسب الاطلاع ما يدل على استحباب التسوك لهذين السجودين بخصوصهما وحيث لا دليل فالأصل عدم التشريع ، لأن الأصل في العبادات الوقف على الدليل ولأن الاستحباب حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن الأصل في العبادات الإطلاق ، فمن قيد عبادة بوجوب أو شرط أو استحباب شيء زائد على ماهيتها فإنه مطالب بالدليل لأنه مخالف للأصل ، وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، وأما أصل المسألة فإن الحق فيها أن سجود التلاوة والشكر ليسا بصلاة أصلا ، كما سيأتي ذلك في موضعه ، والله أعلم .

مسألة:- والسنة أيها الأخ المبارك أن التسوك يكون على كل أجزاء الفم علويه وسفليه واللسان وباطن الفم ما استطعت حتى تقول (أع أع) لحديث أبي موسى الذي ذكرته لك قبل قليل ، قال:- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسوك بسواك رطب ، وطرف السواك على لسانه وهو يقول ((أع ، أع)) كأنه يتهوع ، وما أجمل السنة ، فلا تفوتك واغتمها ، فإن الخير كل الخير في تطبيقها ، ولا يهمنك أهل التمدن الأغبياء الذين يظنون أن هذا الفعل من قوادح العدالة والمروءة ، بل الحق أن قبول قولهم هو الذي نعهده من قوادح الإيمان ، والسنة خير من الدنيا وما فيها ، فاستمسك بها تكن من المفلحين والله اعلم .

مسألة:- واعلم أن من المواضع التي يستحب فيها التسوك يوم الجمعة ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه)) متفق عليه ، إلا في حال الخطبة فلا ينبغي إلا لطرده النعاس والله اعلم .

مسألة:- وأنت تعلم يا رعاك الله تعالى أن المتقرر في القواعد أن النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في التروك ، وقد عرفناك أن السواك مما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه :- فلا بد له من النية الحسنة ، والنية تتبع العلم والإخلاص في التعبد لله تعالى ، شرط في قبول العمل ، فلا تقبل الأعمال إلا بالإخلاص والمتابعة ، وفي الحديث ((إنما العمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)) فمن نوى باستياكه وجه الله والدار الآخرة ومتابعة الرسول فهو المأجور المثاب ، ومن نوى غير ذلك فليس له إلا ما نوى ، والله اعلم .

مسألة:- والراجع أنه لا بأس بالاستياك حال الاضطجاع ، مع أمن الضرر بالشرق بالرقيق ، إذ لا مانع ، ولعموم الأدلة ، والمنع من أحكام الشرع التي لا بد فيها من دليل والله أعلم .

مسألة:- ومن تطوع بأكثر من ركعتين ، فالسنة أن يتسوك في ابتداء كل ركعتين ، بل حتى ركعة الوتر المنفردة يشرع أن يتسوك لها ، لأن كل ركعتين تسمى صلاة والسواك مشروع عند كل صلاة ، كما ورد به النص ، بل إنه إن اجتمعت عليه عدة فوائت وقضاها ، فإن السنة في حقه أن يستاك عند كل فائتة ، لأنها تسمى صلاة ، والله اعلم .

مسألة:- ولا بأس بغسل السواك ، لأن عائشة رضي الله عنها غسلت سواك أخيها عبدالرحمن قبل إعطائه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت تغسل السواك بعد أن تستاك به وتعطيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقرها على ذلك ، ولم ينكر عليها وقد تقرر في الأصول أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز ، ولأن غسله أسلم له مما قد يكون قد علق به ، ولأنه يكسب السواك رطوبة تنفعه في أداء المطلوب منه ، والله أعلم .

مسألة:- ولا بأس على الصحيح في بلع الريق بعد التسوك , لأنه طاهر ، والأصل الحل والمنع لا دليل عليه ، والله اعلم .

مسألة:- وقد ذهب بعض أهل العلم على استحباب الدعاء عند السواك ، وهذا الاستحباب لا بد له من دليل لأنه حكم شرعي ، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالدليل الصحيح الصريح ، ولأن الأصل استواء أجزاء الزمان والمكان في فضل الدعاء فمن خصص زمانا دون زمان أو مكانا دون مكان بفضيلة زائدة بالدعاء فيه دون غيره فإنه مخالف للأصل ، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، ولأن هذا التخصيص إنما يقصد به الازدياد في التعبد وأنه موضع ترجى فيه الإجابة ، والأصل في العبادة الوقف على الدليل ، ولا نعلم في هذا الباب ما يصح عنه صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

مسألة:- أقول:- لقد نهى بعض الفقهاء عن الاستيائك بطرف السواك الآخر ، ولا شأن لنا بهم ، بل الحق الجواز ، لأن المنع لا يثبت إلا بالدليل ، ولا دليل فيما نعلمه يثبت في النهي عن ذلك ، والله اعلم .

مسألة:- وقد استحب بعض فقهاء الحنفية أن يكون السواك بشجر مر ، ولا أدري في الحقيقة لماذا ، فلعلنا نلتقي مع بعض الحنفية ونسأله عن السبب ، والله أعلم .

مسألة:- ذكر بعض الحنفية أن العلك يقوم مقام السواك في حق المرأة ، ولا أدري ما العلة في ذلك ، وهو من التحكم الذي لا دليل عليه ، وقد تقرر أن كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق النساء إلا بدليل الاختصاص ، وفي الحديث ((إنما النساء شقائق الرجال)) وعائشة رضي الله عنها كانت تستاك بالعود من الأراك فأظنها من فلتات الأحناف رحمهم الله تعالى ، وهي لا شيء ، فدعك منها ، والله أعلم

مسألة:- والصحيح أن لقطة السواك في غير الحرم لا تعرف ، لأنه مما لا تتبعه همة أوساط الناس ، وليس هو بأكبر من السوط والعصا ، والله أعلم .

مسألة:- والصحيح أن السواك سنة في حق الحرم كما هو الحال في الحلال ، أي الذي ليس بحرم ، لعموم الأدلة الدالة على استحباب السواك ، بل يجوز استعماله حتى وإن كان ذا

رائحة ذكية ، لأنه لا يدخل في مسمى الطيب لا لغة ولا عرفا فليس من الطيب في عرف الشرع أيضا ، والله أعلم .

مسألة:- وذكر بعض أهل العلم أنه يستحب تعويد الصبي على السواك ليألفه ، ويعتاد عليه ، ولا حرج في ذلك ، ولا يحتاج إلى دليل بخصوصه ، وشأنه شأن الصلاة والصوم والله أعلم . وهذه بعض مسائل السواك نسوقها إليك بضاعة مزجاة عسى الله تعالى أن ينفعنا وإياك بها ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

{ باب سنن الفطرة }

مسألة:- اعلم أن كل مولود فإنه يولد على الفطرة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ((كل مولود فإنه يولد على الفطرة ... الحديث)) وقال تعالى { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ } وهذه الفطرة لها مقتضيات ومكملات ، وقد أتت بها الشريعة على أتم الوجوه ، وأكمل الأحوال ، وهذا الباب الذي سنتكلم عليه هو من باب بيان شيء من مقتضيات هذه الفطرة وجوبا واستحبابا ، ومن مقتضياتها ما يتكلم عليه علماء العقيدة ، ولكن نحن الآن بصدد الكلام على مقتضيات الفطرة عند الفقهاء وقد ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الإجمال والتفصيل فقال صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين ((الفطرة خمس :- الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط)) وعند مسلم في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((عشر من الفطرة :- قص الشارب وإعفاء اللحية ، والسواك واستنشاق الماء ، وتقليم الأظفار وغسل البراجم ، وتنف الإبط وحلق العانة ، وانتقاص الماء)) قال الراوي:- ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . فهذا ذكرها على وجه الإجمال ودونك التفصيل فيها والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

مسألة:- فأما الختان في اللغة فهو موضع الختن من الرجل والمرأة ، أي موضع القطع واصطلاحا :- فهو قطع مخصوص من عضو مخصوص ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم أن السنة في ختان الذكر قطع كامل الجلدة المتدلّية على الذكر ، وهي الكمرة ، والقلفة ، حتى تنكشف جميع الحشفة ، وأما ختان المرأة فيكون بأخذ شيء يسير معتدل من الجلدة في أعلى فرجها كعرف الديك . والله اعلم .

مسألة:- واعلم أن أول من اختتن من الرجال إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، قال ابن عبد البر (أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن) وقال القرطبي (أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن) وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أنت عليه ثمانون ، واختتن بالقدوم)) ولم يذكر مسلم السنين ، والله اعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في وقت الختان ، متى يكون ؟ ولا اعلم في التوقيت شيء يصح إلا ما رواه البخاري في صحيحه من حديث سعيد بن جبير ، قال :- سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال :- أنا يومئذ مختون ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ، ولذلك قال ابن المنذر رحمه الله تعالى (ليس في الختان نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع إليه ، ولا سنة تتبع ، والأشياء على الإباحة ، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة ، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة) وقال أحمد في توقيت الختان (لم أسمع فيه شيئاً) وقال ابن تيمية (أما الختان فمتى شاء اختتن ، لكن إذا راهق البلوغ فينبغي أن يختن ، كما كانت العرب تفعل ، لئلا يبلغ إلا وهو مختون) وبما أنه ليس فيه توقيت من النبي صلى الله عليه وسلم فالأقرب عندي والله تعالى أعلم أن الاختتان زمن الصغر أفضل ، لأنه أرفق بالصبي ، وأسرع في البرء ، وأنسى للألم ، وأبعد عن التبعة ، وأهدأ للقلب ، وأرفق بالإنسان ، والمتقرر أنه صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، ولأنه من التخفيف على الناس ، والتخفيف من مقاصد هذه الشريعة المباركة والله تعالى يريد بنا التيسير لا التعسير ، والتخفيف لا الإثقال ، ولأنه أبعد عن كراهة هذا التشريع ، فإن الإنسان مهما كان يكره و يثقل عليه جداً أن يقطع منه قطعة وهو يرى ، وهذا من باب الأفضل ، وأما الوجوب فعند البلوغ

على القول الصحيح ، فلا ينبغي تأخيره عن البلوغ ، لأن الختان واجب في حق الذكر ، والتكاليف الشرعية إنما تجب عند البلوغ ، فالختان كسائر التكاليف التي لا تجب على الصبي إلا عند البلوغ والله أعلم .

مسألة:- والأقرب إن شاء الله تعالى أن الختان واجب في حق الذكر ومكرمة وسنة في حق المرأة ، ذلك لأن المقصود من ختان الذكر تكميل طهارته ، وتكميل الطهارة واجب ، وقد تقرر في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولأنه من ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فقد اختتن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة ، وقد قال الله تعالى { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا } وأما الختان في حق المرأة فالمقصود به تعديل شهوتها ، ولا شأن له في أمر طهارتها ، قال أحمد رحمه الله تعالى (الرجل أشد) وقال ابن قدامة في المغني (فأما الختان فواجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء ، وليس بواجب عليهن ، هذا قول كثير من أهل العلم) وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية ، رحم الله الجميع رحمة واسعة ، والله أعلم .

مسألة:- وهناك بعض الأساليب الوحشية الهمجية عند بعض الأعراف في الختان ، مما يقشعر منه الجسد ويشمئز منه القلب من مجرد سماعه ، كتأخير الختان إلى الزواج ، وفي ليلة الزواج يسلخ عضو الرجل سلخا ، والعياذ بالله ، ومنهم من أنكر ختان المرأة وجعله مما أحدثه الناس ، وهذا كذب ، بل ختان المرأة كان معروفا معمولا به ، لكنه من السنن ، وفي الحديث ((**ومس الختان الختان**)) لكن لا بد أن يتولى الختان العارفون بأمره من أهل الخبرة والاختصاص ، والله ربنا أعلى وأعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في ختان الخنثى ، والراجح أنه متروك أمره لتحديد الطبيب المسلم الثقة العارف ذي الخبرة ، ولا شك أن مجال الطب تطور تطورا يستطاع معه التمييز بين الذكر والأنثى ، بطريق الكشف على الأعضاء التناسلية ، فما يحدده الطبيب فيعمل به ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في ختان الميت إن مات غير مختون ، ولكنهم اتفقوا على أنه ليس بواجب ، قال ابن القيم (فلا يجب ختان الميت باتفاق الأمة) وإنما الخلاف في الاستحباب ، والراجح أنه لا يختن ، وهو مذهب الجمهور ، واختاره ابن تيمية ، لأنه من جملة التكليف وقد زال بالموت ، ولأن المقصود منه تكميل الطهارة في حق الذكر وتعديل الشهوة في حق الأنثى ، وقد زال بالموت المقصود من ذلك كله ، فيكون عديم الفائدة لا نفع فيه ، والله اعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم فيمن ولد مختونا ، والراجح أنه يكون من التكليف الذي كفاهموه الله تعالى ، والله الحمد ، ولا يستحب إمرار الموسيقى على موضع الختان ، لأنه من العبث الذي لا فائدة منه ، ولأنه وسيلة محضة يتوصل بها للقطع ، وقد حصل مقصودها فلا داعي لها ، أي أنها تسقط لتحقق المقصود منها ، وليس إمرار الموسيقى عبادة في حد ذاتها ، بل هي مجرد وسيلة فقط ، والله اعلم .

مسألة:- واعلم رحمنا الله وإياك أنه إن ولد أحد مختونا فإن هذا لا يدل على صلاح ولا طلاح ، ولا يدل على أي شيء ، ولا ينبغي أن يعتقد فيه الاعتقادات التي ما أنزل الله بها من سلطان من أن القمر ختنه ونحو ذلك مما هو قاذح في أصل التوحيد ، فالواجب تنبيه الناس على مثل ذلك ، والله أعلم .

مسألة:- وثمة أشياء يسقط بها الختان كأن يولد الطفل مختونا ، أو يكون ضعيفا عن تحمله بحيث يخاف عليه من التلف ، أو يكون قد مات قبل الختان ، أو يكون الطفل مشوها في الأعضاء التناسلية تشويهاً يمتنع معه الختان على حسب تقرير الطب ، والله أعلم .

مسألة:- والصحيح أن طهارة الأقفص صحيحة لا غبار عليها ، لكن عليه أن يتعاهد موضع القلفة بزيادة التطهير ، لأنها لا تطهر في الغالب إلا بالتحريك ليظهر ما بداخلها والله أعلم .

مسألة:- والصحيح أن إمامة الأقفص صحيحة ، لأنه تصح صلاته في نفسه ، ومن صحت صلاته في نفسه صحت بغيره ، ولكن إن كان ترك الختان عامداً بلا عذر فلا يعدو أن

يكون فاسقاً ، وإمامة الفاسق صحيحة إلا أن المتقرر أن الإمام في الصلاة كلما كان أجمع للشروط المعتمدة في الإمامة كلما كانت الصلاة أكمل ، وأما إن كان ترك الختان للعدو فإمامته صحيحة بلا كراهة ، لأن الكراهة من أحكام الشرع التي لا تثبت إلا بالدليل ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في ذبيحة الأقف ، والصحيح أن ذبحه صحيح مع استيفاء الشروط المعتمدة لحل الذبيحة ، ولا مانع من ذبحه ، ولا كراهة فيه ، لأن الكراهة من أحكام الشرع التي لا بد في إثباتها من دليل صحيح معتمد ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في حج الأقف ، والصحيح أنه صحيح معتبر مع استيفاء شروط الصحة ، وكونه أقلف لا يؤثر ، وقول من قال :- لا حج له ، لا يصح ، بل حجه صحيح ، وعلى المانع الدليل ، لأن الإبطال حكم شرعي ، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في شهادة الأقف ، والراجح أنها تقبل إن كان تركه للختان للعدو لا رغبة منه عن السنة ، لأنه لم يتجانف لإثم ، ولا هو فاسق بترك الختان فما المانع من قبولها ؟ والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في ترك الختان هل هو من العيوب في النكاح التي يثبت بها الفسخ ؟ وفي الحقيقة أنا ضعيف العلم في هذه المسألة ، ولكن الذي عندي فيها ، أن العرف في الغالب يعتبر ترك الختان من جملة العيوب ، لأنه قد يكون أحياناً مشوهاً لصورة الذكر فتتفر منه الطباع فلا يحصل معه كمال الاستمتاع ، وأعني بذلك فيما لو ترك الرجل الختان ، ومن كان عنده فضل علم فليتحفني به ، فإنني له بالأشواق ، والله أعلم .

مسألة:- ولا بأس بوضع وليمة في ختان الذكر ، وإجابتها مما يتعين إن عينك صاحب الدعوة ، لعموم الأدلة الدالة على لزوم إجابة الدعوة ، وستأتينا في باب النكاح إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة:- وما الحكم فيما لو حصل من الخاتن شيء من التلف في الختان؟ هذا مما اختلف فيه أهل العلم ، والراجح إن شاء الله تعالى أنه لا ضمان على الخاتن إن كان من أهل الخبرة المشهود لهم لذلك ما لم يفرط ، ويكون تفريطه إما بترك ما يجب ، أو في المبالغة فيما يجب ، فإن كان ثمة تفريط فلا بد من الضمان ، وأما إن لم يكن ثمة تفريط فلا ضمان ، وقد تقرر :- أن الأمين لا يضمن تلف العين إلا مع التعدي والتفريط ولأن الختان فعل مأذون به شرعا ، وما ترتب على المأذون به شرعا فغير مضمون إلا بالتعدي أو التفريط ، والله اعلم .

مسألة:- ولا بأس بأخذ الأجرة على الختن ، قال ابن قدامة (لا نعلم فيه خلافا) وعليه :- فتكون الأجرة في مال الصبي إن كان له مال ، وإلا فتكون لازمة في مال من تلزم عليه نفقة هذا الصبي ، والله أعلم .

مسألة:- وأما الاستحداد فهو استعمال الحديدية في إزالة الشعر الذي حول القبل ، من فرج الرجل وقبل الأنثى ، والمقصود الأول من الاستحداد هو إزالة هذا الشعر وتبقى الوسيلة في إزالته مردها إلى الأيسر للفرد ، وأفضل ما أزيل به هذا الشعر هو الموسى ولا بأس على القول الصحيح من إزالته بالوسائل الحديثة كالنير والحلاوى الذي تعرفه النساء ، أو الشمع ، ونحو ذلك مما هو حديث ، لأن المقصود إزالة هذا الشعر وما تحقق به المقصود فهو كاف في الأمر ، وإن كان غيرنا قد يعارضنا في ذلك بأن الحديث نص على الاستحداد وهو استعمال الموسى ، لكن الراجح جواز إزالته بأي مزيل ، لأن الاستحداد في هذا الموضع مما علم المقصود منه ، فبأي شيء تحقق به المقصود كفى والأمر واسع ، ولأن مراعاة المقاصد أولى من مراعاة الوسائل المحضة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في حكم الاستحداد ، على أقوال ، والراجح عندي والله أعلم هو أن له حكمين :- الاستحباب والوجوب ، فأما الاستحباب فهو فيما دون الأربعين يوما ، وأما الوجوب فهو فيما زاد على ذلك ، وهذا القول برهانه حديث أنس رضي الله عنه قال :- وقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق العانة أن لا

نترك أكثر من أربعين يوماً . رواه مسلم ، ولأصحاب السنن: - وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا له منطوق ومفهوم ، فأما منطوقه فيفيد أن ما زاد على الأربعين فالعبد مأمور بالإزالة أمر وجوب ، فإن في الحديث " أن لا نترك " وهذا نهي ، وقد تقرر في الأصول أن النهي يفيد التحريم إلا لصارف ، لكنه نهي مقيد بوقت ، وهو ما فوق الأربعين ليلة ، فلا ينبغي إهمال هذا التوقيت ، لأن المتقرر أن أعمال الكلام أولى من إهماله ، فالتقييد بها يفيد أن ما دونها يختلف حكمه عن ما فوقها ، فمنطوق الحديث يفيد الوجوب فيما زاد ، ومفهومه يفيد الاستحباب فيما دونها ، وقد تقرر في القواعد أن مفهوم المخالفة حجة ، وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى أنه لو كان ثمة شخص يفحش طول شعره فيما دون الأربعين فقد يقال بالوجوب عليه ولو فيما دونها ، لأن الحديث خرج مخرج الغالب ، وكلامه ليس ببعيد ، لكن الأحب عندي الوقوف على توقيت الحديث في كل الناس ، فإن الوقوف على تحديد السنة هو الخير الذي يصلح لكل ذي فطرة سليمة ، والله أعلم ،

مسألة:- واختلف أهل العلم هل يجوز لأحد الزوجين أن يجبر الآخر على التنظيف بإزالة هذا الشعر فيما لو زاد على الأربعين وامتنع عن الإزالة ؟ على أقوال ، والراجح والله أعلم أن لأحدهما إجبار الآخر على ذلك ، لأن الله تعالى يقول { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب ، وإزالة هذا من المعاشرة بالمعروف ولأنه ينفر عن كمال الاستمتاع ، ولأن الله تعالى يقول { وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } والله أعلم .

مسألة:- وذكر بعض الأصحاب أنه يستحب أخذ العانة كل جمعة ، وأقول :- هذا مما يفتقر إلى الدليل ، لأن الاستحباب حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وأعني بذلك تخصيص يوم الجمعة بعينه في الاستحباب ، نعم إزالته فيما دون الأربعين مستحب ، كما قررنا ، ولكن الذي أناقش فيه هنا ، هو تخصيص هذا الاستحباب بيوم معين ، فإن هذا التخصيص مما يفتقر على الدليل ، ولا دليل نعلمه يفيد صحة هذا التخصيص ، نعم يوم الجمعة يوم معظم وهو أفضل أيام الأسبوع ، ولكن لا يجوز تخصيصه بما لا دليل عليه ، فيقتصر في الفضائل التي ثبتت به السنة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في حلق شعر الدبر ، والراجح أنه مباح ، لأنه من كمال التنظيف ، لا سيما مع كثرته ، فإنه قد يكون مانعا من كمال النظافة بالحجر ، وسببا لانبعاث الروائح الكريهة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في حلق عانة الميت ، على أقوال ، والراجح منها أن ذلك مباح لمن يجوز له النظر لعورة الميت ، كزوجته وأمته ، فقط ، وأما إن لم يكن ثمة من يجوز له النظر لها ، فلا يجوز التعرض لعورته ، ذلك لأن إزالتها من باب المستحبات والنظر إلى عورة الغير ممن لا يجوز له النظر لها من باب المحرمات ، وقد تقرر أن ترك المحظور مقدم على مراعاة فعل المستحب عند التعارض ، ولأن حرمة الميت كحرمة الحي ، والله أعلم .

مسألة:- ولو توفر الشرط في إزالة عانة الميت فماذا يفعل بشعرها ؟ فيه خلاف والراجح أنه يرمى في أقرب سلة مهملات ، ولا يدفن معه ، وليس الشعر كالعضو المقطوع منه ، هذا قياس مع الفارق ، وقد تقرر أن القياس مع الفارق باطل ، ويكفي أنه لم يأت نص لا من الكتاب ولا من السنة في أنها تدفن مع الميت ، والله أعلم .

مسألة:- والرفق الرفق أيها المسلم في أخذ شعر العانة بالموسى حتى لا تؤذي نفسك فإننا نتأذى بما يؤذيك ، ولا نرضى أن تصيبك قلبة أو ضرر ، فانتبه لنفسك عافاك الله تعالى من كل سوء وبلاء ، والله يحفظك يا حبيبنا في الدنيا والآخرة ، والله أعلم .

مسألة:- والراجح أن تقليم الأظفار له حكمان أيضا ، الوجوب والاستحباب ، فيجب فيما زاد على الأربعين يوما ، وأما فيما دونها فهو من باب المستحبات ، والأدلة ذكرتها لك قبل قليل في حلق العانة ، والله أعلم .

مسألة:- وكما قلنا في حلق العانة أن لأحد الزوجين أن يجبر الممتنع من تقليم أظفاره لأنه من المعاشرة بالمعروف ، والله أعلم .

مسألة:- وذكر بعض الأصحاب أنه يستحب توفير الأظفار في الحرب ، للحاجة التي قد تعرض للظفر الطويل ، وأقول :- أما الاستحباب فإنه من أحكام الشرع ، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، لكن ومع ذلك فإن تحققت

الحاجة لإطالة الظفر في الحرب ، وكان تطويلها أنفع للمحاربين ، فلا بأس بأن يتطوع بذلك بعضهم ، فهذا من باب الحاجة التي يراعى فيها ما لا يراعى في غيرها وكما أن الصلاة قد خففت أركانها ، حتى قال تعالى { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا } فلأن يراعى أمر الظفر من باب أولى ، وقد تقرر في القواعد أن القياس الأولوي حجة وهنا تفريع آخر وهو أن نقول :- إن بعض أهل العلم أن إطالة الظفر مكروه فقط ولو فيما زاد على الأربعين ، وقد تقرر في القواعد أن الكراهة ترتفع بالحاجة ، فمع حاجة المحاربين لإطالتها ترتفع كراهة الإطالة ، وهنا تخريج آخر :- وهو على قولنا بأن تقليمها يحرم فيما زاد على الأربعين وهو أن يقال :- لقد تقرر أن الضرورات تبيح المحظورات ، وتقرر أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، فحيث اضطر الجيش إلى مثل ذلك فلا حرج عليهم فيه ، وهناك تخريج آخر :- وهو أن المتقرر في الشرع أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وتقليمها مصلحة ، وإطالتها مع تحقق الحاجة في إطالتها من باب دفع المفسد ، فيقدم هذا على ذلك ، وثمة تأصيل آخر :- وهو أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما ، وإن تعارض مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما ، ولا جرم أن مراعاة المصلحة العامة في الدفاع والمدافعين عن ديار الإسلام والجاهدين في سبيل الله تعالى أولى من مراعاة ظفر يطول أو يقصر ، وهذا واضح ، فإن قلت :- لقد أطلت في التخريج على فرع لا يحتمل كل هذه الإطالة ، فأقول: ذلك لأمرين :- لأن قصدنا أصلا في هذا الكتاب أن نعودك على إتقان تخريج الفروع على الأصول ، ولأن الأمر يتعلق بالجهاد وهو من أركان الملة ، فلا بد من الاهتمام بأمره ، لأن الاهتمام بالأمر الصغير يربي النفوس على الحرص على كبار الأمور ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم يا أخي لا أعلم دليلا يفيد استحباب تقليم الأظفار في يوم معين وحيث لا دليل فالأصل عدم التخصيص ، لأن الاستحباب من أحكام الشرع والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وكذلك أقول :- إنني لا أعلم دليلا يمنع تقليم الأظفار في يوم معين ، ولا أنه يكره تقليمها في يوم معين ، فكل الأمرين لا دليل عليه

، والأصل في الخصائص التوقيف على الأدلة ، بل التخصيص من خصائص الشارع ، كما قال الله تعالى { وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ } وخذاها مني قاعدة :- كل حديث فيه النهي عن تقليم الأظفار في يوم أو الأمر به في يوم فإنه لا يصح ، وقد ذكرت ذلك في رسالة صغيرة ، أسميتها (كليات الأحاديث الموضوعية) فلا داعي لإدخال ما لا دليل عليه من الفروع في الكتب التي لم تؤلف أصلاً إلا للهداية والدلالة على الصراط المستقيم ، ولذلك أنا أوصي نفسي وإخواني بملازمة أهل الحديث العارفين به رواية ودراية ، وبالإكثار من الاطلاع على كتب الحديث ، لا حرماناً لله منهم وجزاهم الله خير ما جزى عالماً عن أمته ، فإنهم نور البلاد ، وطوبى لطالب وفقه الله تعالى لملازمة عالم من علماء الحديث ، والله أعلم .

مسألة:- وقد ذكر بعض الفقهاء صفة في تقليم الأظفار ، زعم أنها هي المستحبة وأقول:- لا ، ثم لا ، ثم لا ، لا تقبل هذا الكلام ، وإياك ثم إياك أن تعول عليه ، فإنه مبني على مرويات واهية باطلة لا أساس لها من الصحة ، ولن ذكر هذه الصفة لأنها ليست بشيء ، وحقها أن تخرج من كتب الهداية ، بل خذاها مني قاعدة (كل حديث فيه تحديد صفة لتقليم الأظفار فهو باطل) وقد ذكرته في الرسالة التي ذكرت لك اسمها قبل قليل ، بل الأقرب عندي في هذه المسألة أن الأمر في تقليمها واسع ، إلا أنه إن بدأ بتقليم أظافر يده اليمنى ثم اليسرى كان أحسن ، وألصق بالشرع ، وذلك لأن المتقرر في القواعد أن اليمين تقدم في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه وأن جهة اليمين محترمة في الشرع ، ومقدمة فيه على الشمال في كل تكريم وتزيين، فإن قيل بذلك كان حسناً لا غبار عليه ، وإلا فالأمر واسع ، بأي اليدين بدأت فلا حرج عليك ، فإن قلت :- فهل الصفة التي ذكرها الفقهاء تعتبر من البدع ؟ فأقول :- نعم هي من جملة الأمور المبتدعة ، لأنها بنيت على مرويات واهية باطلة ، وقد تقرر في القواعد في باب البدع أن كل تعبد بني على حديث ضعيف فبدعة ، فكيف بما بني على حديث موضوع ؟ لا شك أنه من باب أولى ، ولأن من يفعلها ، إنما يفعلها من باب اعتقاد استحبابها بخصوصها ، وقد تقرر أن الأصل في

التشريع التوقيف على الدليل وهي من الإحداث في الدين ، وقد قال سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) وتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد فلا نخجل من أن نقول :- هي بدعة ، والله أعلم .

مسألة:- ولا أعلم في السنة حديثاً مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم يصح في دفن الشعر والأظافر التي أزالها العبد عنه ، فاستحباب دفنها لا بد فيه من دليل ، وعليه :- فلو دفنها أو رمى بها ، أو وضعها في سلة المهملات أو غير ذلك فلا حرج عليه ، وأما استحباب فعل معين بخصوصه دون غيره ، فلا ، ثم لا ، ثم لا ، لأن هذا التخصيص والاستحباب حكم شرعي ، وقد تقرر أن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم.

مسألة:- وقد ادعى بعض أهل العلم اجتهاداً منه أنه يشرع الوضوء بعد تقليم الأظفار لمن توضع ثم قلم أظفاره ، وهذا الاستحباب حكم شرعي ، ولا نعلم له دليلاً بخصوصه وحيث لا دليل فالأصل عدم التشريع ، لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وكذلك ادعى بعض أهل العلم استحباب غسل مكان قلم الظفر وهذا الاستحباب لا نعلم ما يؤيده من الأدلة ، والاستحباب من أحكام الشرع التي لا تثبت إلا بالدليل ، فالراجع عدم الاستحباب ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في حكم نتف الإبط ، والراجع أن له وقتين ، وقت استحباب ، وهو فيما دون الأربعين ، ووقت وجوب ، وهو فيما زاد على الأربعين والأدلة ذكرناها سابقاً ، والله أعلم .

مسألة:- والأقرب للسنة في هذا الموضع النتف لمن قوي عليه لأنه قال ((ونتف الإبط)) فإن قوي على النتف فالحمد لله ، وإن لم يقو عليه فله إزالته بما يتيسر له ، والله أعلم .

مسألة:- والأقرب عندي والله تعالى أعلم أن السنة نتف الإبط الأيمن ثم الأيسر ، وهذا وإن لم يكن له دليل بخصوصه ، إلا أنه يدخل تحت الأصل العام الذي يقول (تقدم اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين واليسرى فيما عداه) والله أعلم .

مسألة:- واستحب بعض أهل العلم الوضوء من نتف الإبط ، وهذا ليس عليه دليل من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ، والاستحباب حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فالراجح أن نتف الإبط لا يجب له الوضوء ولا يستحب له ، وقد تقرر في الضوابط أن مشروعات الوضوء إيجابا واستحبابا توقيفية على الدليل ، ولأن الأصل براءة الذمة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في حكم قص الشارب ، والراجح أن له حكمين الوجوب والاستحباب ، فيكون قصه من الواجبات المحتمات فيما زاد على الأربعين لحديث أنس:- وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة . حديث صحيح ، بل إن من ترك شاربه يطول وراء هذه المدة فقد أتى كبيرة من الكبائر ، لحديث زيد بن أرقم قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من لم يأخذ من شاربِه فليس منا)) رواه أحمد والنسائي والترمذي وهو حديث صحيح ، وقد تقرر في القواعد أن قوله " ليس منا " دليل على تحريم الفعل وأنه من الكبائر ، وأما فيما دون الأربعين فالأخذ منه مستحب ، لأن التوقيت بالأربعين دليل على أن ما دونها ليس الحكم فيه كالحكم فيما فوقها ، والله أعلم .

مسألة:- والذي أعلمه ثابتا في السنة في الأخذ من الشارب أربع سنن ، القص ، والحف ، والجز ، والإنهاك ، وقد صحت السنة بكل ذلك ، فأما القص فهو الأخذ من شعر الشارب من غير مبالغة ، وأما الإنهاك فهو أخذها كلها إلا قليلا منها ، وأما الجز فهو أخذ أطراف الشارب من جانبيه ، وأما الحف ، فهو أخذ ما زاد على الشفة بحيث يكون كالإطار ، وكلها سنن صحيحة ، ولا تعارض بينها ، فيعمل بها كلها ، لأن المتقرر أن العبادة الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة والله أعلم .

مسألة:- والحق أن إعفاء اللحية واجب ، وأن حلقها من المحرمات ، دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا الجوس)) رواه مسلم ، وفي الصحيح عن ابن عمر مرفوعا ((خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب

((وقال ((أكرموا اللحى)) وغير ذلك ، وهذه الأدلة خرجت مخرج الأمر ، وقد تقرر في الأصول :- أن الأمر المطلق عن القرينة يفيد الوجوب إلا لصارف ، ولا صارف ، فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والله أعلم .

مسألة:- والأقرب عندي أن الأوفق بالسنة أن تترك اللحية على حالها لا يؤخذ منها شيء ، لا ما زاد على القبضة ولا غيرها ، من باب الاحتياط ، وقد شرحت هذه المسألة بخصوصها في موضع آخر .

مسألة:- والأقرب عندي أيضا أن الأسلم للمرء في دينه والأبرأ لذمته أن لا يأخذ ما تحت الذقن ، لعدم النقل ، وهو من الشعر التابع للحية والتابع تابع ، ولا يأخذ الشعر الذي على الخدين ، لأنه من اللحية ، وقد كانت لحيته صلى الله عليه كثة ، ويعد أن لا يكون منها شيء تحت الحنك أو على الخدين ، لأن اللحية لا توصف بأنها كثة إلا إن كانت منتشرة على ذلك ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ منها شيئا البتة ، والمنقول في ذلك ضعيف لا يثبت ، ولأنه من باب سد الذرائع ، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، والله أعلم .

مسألة:- ولا يجوز نتف الشيب على القول الصحيح ، لأن الحديث يقول ((لا تنتفوا الشيب)) وهو حديث حسن ، وهذا نهي ، وقد تقرر في الأصول أن النهي للتحريم إلا لصارف ، والله أعلم

مسألة:- ويستحب أن يغير لون بياضه بالحناء أو الكتم ، أو بهما جميعا أو بالصفرة ونحو ذلك ، إلا بالسواد فيحرم ولا يجوز ، وبرهان ذلك حديث عبدالله بن موهب عند أحمد وابن ماجه قال :- دخلنا على أم سلمة فأخرجت لنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم . وأصله في الصحيح ، وفيه:- فاطلعت في الجدلج إذا فيه شعرات حمرا . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم)) رواه الجماعة ، وعن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس

والزعران ، وكان ابن عمر يفعل ذلك . رواه أبو داود والنسائي ، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال:- قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم)) رواه الخمسة وصححه الترمذي وأما السواد يحرم التغيير به على القول الصحيح لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:- جيء بأبي قحافة يوم الفتح ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كأن رأسه ثغامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد)) والأمر يفيد الوجوب ، وتقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وعن محمد بن سيرين قال :- سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم . متفق عليه ، ولأحمد :- وجاء أبو بكر رضي الله عنه يوم الفتح بأبي قحافة يحمله بين يديه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه عنده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها)) تكرمة لأبي بكر ، قال :- فأسلم ، ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا ، فقال صلى الله عليه وسلم ((غيروهما وجنبوه السواد)) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يكون قوم في آخر الزمان ، يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة)) ورجاله ثقات ، وكل ذلك مما يفيد التحريم ، والله أعلم .

مسألة:- ولا بأس باتخاذ شعر الرأس ، بل اتخاذه من السنة ، على القول الراجح ، لأن هذا هو هديه صلى الله عليه وسلم ، ففي الصحيح:- أن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب إلى منكبيه - وفي لفظ - كان شعره رجلا ، ليس بالجعد ولا بالسبط ، بين أذنيه وعاتقه . ولمسلم وأحمد:- كان شعره إلى أنصاف أذنيه . وعن عائشة رضي الله عنها قالت:- كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة . حديث صحيح ، والأصل في أفعاله التشريع ، والله أعلم .

مسألة: - والمستحب دهنه وترجيله وتسريحه وتعاهده ، وأن يفرقه فرقتين ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : - **كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأن كله .** متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**من كان له شعر فليكرمه**)) رواه أبو داود ، وفيه مقال ، وعن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال : - **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا .** رواه الخمسة إلا ابن ماجه ، وقد كان يسكب المسك عليه في النسك وغيره حتى يرى ويبصه بين مفارقه ، والله أعلم .

مسألة: - وأما حلقة فلا يخلو : - إما أن يكون في النسك ، فلا جرم أنه من الواجبات لأن الواجب في التحلل من النسك حجا وعمرة إما الحلق وإما التقصير ، والحلق أفضل والأحاديث فيه ستأتي في بابها ، إن شاء الله تعالى ، وأما حلقة من باب التداوي فلا حرج فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه لما رأى الهوام يتناثر منه على وجهه ، والحديث في الصحيحين ، وسيأتي في الحج ، وأما حلقة من باب التبعيد لا في النسك ولا من باب التداوي ، فهو من البدع ، كما يفعلها الصوفية في حق من يتوب عندهم ، فإنهم يجعلون من تمام توبته حلق رأسه ، وكما هو حال الخوارج الذين يتعبدون لله تعالى بحلق الرأس ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ((**سيماهم التحليق**)) وقد تقرر أن الأصل في العبادات المنع إلا بالدليل ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن المتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال ((**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**)) وأما حديث ((**اللق عنك شعر الكفر**)) فهو حديث ضعيف ، وأما حلقة من باب العادة لا من باب التبعيد به ، ولا من باب التداوي ، ولا من باب التحلل من النسك ، فلا حرج فيه على القول الصحيح ، وإن كان الأفضل تركه ، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ودليل الجواز حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم ، فقال ((**لا تبكوا على أخي بعد اليوم**)) ثم قال ((**ادعوا لي بني أخي**)) فجيء بنا كأننا أفرخ ، فقال

((ادعوا لي الحلاق)) فجاء بالحلاق ، فحلق رؤوسنا ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وسنده جيد ، وسيأتي دليلان في مسألة القزع إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة:- والقول الصحيح أن القزع محرم ، وهو أن يخلق مقدم الرأس ويترك وسطه أو العكس ، أو يخلق جوانبه ويترك وسطه أو العكس ، وبرهان التحريم حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :- **نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع** . فقيل لنافع :- ما القزع ؟ فقال :- أن يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ، وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك وقال ((**احلقوا كله** ، أو **ذروه كله**)) رواه أحمد والنسائي والترمذي وسنده صحيح ، ولا يخفك أن المتقرر في القواعد أن النهي المطلق عن القرينة يفيد التحريم والله أعلم .

مسألة:- ولا يجوز البتة ، للمسلم أن يقصد التشبه بالكفار في تسريحة شعره ، هذا لا يجوز ، لأن المتقرر في القواعد أن التشبه بالكفار محرم ، بل إن من مقاصد الشريعة النهي عن التشبه بالكفار ، وفي الحديث ((**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم**)) وفيه ((**خالقوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب**)) وفيه ((**ومن تشبه بقوم فهو منهم**)) وفيه ((**إن اليهود لا تصلي في نعالها فخالقوهم**)) وهكذا في أحاديث كثيرة ، والمسلم له شخصيته الإسلامية التي صاغها لها الدين ، فلا ينبغي أن يكون إمعة يسير وراء الركاب ، وقد حصل في الأمة اليوم ما لا يرضي المؤمنين من التشبه بالكفار في اللباس والشعر والأفراح والأعياد والأكل وغير ذلك مما هو معلوم فنسأل الله تعالى اللطف بنا ، وأن يعيدنا وإخواننا من مضلات الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، والله أعلم .

مسألة:- ويجوز للمرأة على القول الصحيح قص شعرها بشرط أن لا تصل بقصه إلى حد تشبه به الرجال ، وأن لا تقصد التشبه بكافرة ، والله أعلم .

مسألة:- وأما غسل البراجم فهي سنة مستقلة ، ويراد بها عقد الأصابع ، لأنها مما يجتمع فيها الوسخ في الغالب ، قال النووي (وهي سنة مستقلة ، وليست مختصة بالوضوء) وقال بعض العلماء (ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ) وقد

حكى جمع الاتفاق على استحباب غسل البراجم ، والله أعلم ، وبه نكون قد انتهينا من الكلام على سنن الفطرة ، والله ربنا أعلى وأعلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، واستغفر الله وأتوب إليه من الزلل ، والتقصير والخطأ ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، والله أعلم .

{ باب الوضوء ، فروضه وواجباته وشروطه وسننه ، وصفته ، وما يستحب له }

مسألة:- الوضوء في اللغة مأخوذ من الوضاء ، وشرعاً :- التعبد لله تعالى باستعمال الماء على أعضاء مخصوصة ، بصفة مخصوصة ، والله أعلم .

مسألة:- وقد ورد في فضله النصوص الصحيحة ، فقال تعالى { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } والوضوء من الطهارة ، فهو سبب لمحبة الله تعالى للعبد ، وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال:- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الطهور شطر الإيمان ... الحديث)) رواه مسلم ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه ، خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه ، خرج من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب)) وفي حديث عمرو بن عبسة عند مسلم نحوه ، وفي حديث ثوبان ((ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)) سنده حسن وفي الحديث ((فإن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)) وفي الحديث ((تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)) وفي الحديث ((ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول :- أشهد ألا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء

((وفي الحديث ((من توضأ فأصبغ الوضوء ، خرجت الخطايا من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره)) والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم ، هل كان الوضوء على من قبلنا ، على أقوال ، والراجح منها أن مسمى الوضوء كان معروفا فيمن قبلنا ، وأما صفته وكيفية عندهم فلا ندري عن حقيقة الحال فيها ، ولكن اسم الوضوء كان موجودا بلا شك ، وبرهان ذلك :- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((هاجر إبراهيم بسارة ، فدخل بها قرية ، فيها ملك من الملوك الجبابرة ، فأرسل إليه :- أن أرسل إلي بها ، فأرسل بها ، فقام إليها فقامت فتوضأت وصلت ... الحديث)) وهو في البخاري ، وفي حديث جريج العابد أنه لما اتهمه قومه بما اتهموه به ، أنه قام فتوضأ وصلى ... الحديث ، وأما حديث ((هذا وضوءك ووضوء الأنبياء من قبلك ...)) فهو حديث ضعيف ، ولذلك لم نستدل به ، والصحيح أيضا أن الذي اختصت به هذه الأمة إنما هو السيمة والعلامة التي يحدثها الوضوء ، وهي الغرة والتحجيل ، وتحلية الذهب والفضة ، فهذا مما اختصت به هذه الأمة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم هل يصح الوضوء من الكافر ؟ على أقوال ، والصحيح عندنا أنه لا يصح منه ، لأن الإسلام شرط في صحة التعبدات ، فلا يقبل الله تعالى التعبد إلا من مسلم ، وأما الكافر فلا يقبل منه التعبد ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في النية للوضوء ، على قولين ، والصحيح منهما أنها شرط في صحته ، لعموم حديث ((إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)) رواه الجماعة ، ولأنه مأمور به ، وقد تقرر في القواعد أن النية شرط في صحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في التروك ، وقد تقرر في القواعد أن النية تتبع العلم ، فمن علم ما سيفعله فقد نواه ، وقد تقرر أن النية محلها القلب ، وليست من أعمال اللسان ، وقد تقرر أن التلفظ بالنية في العبادات من البدع ، والله أعلم .

مسألة:- ومن شروط الوضوء طهارة الماء ، فلا يصح أن يتوضأ بالماء النجس ، قولاً واحداً ، والراجع صحة الوضوء الذي خالطه شيء من الطاهرات ولم تسلب اسمه ووصفه المطلق ، والراجع صحة الوضوء بماء البحر ، والراجع صحة الوضوء بما خلت به امرأة في طهارة كاملة عن حدث ، والراجع صحة الوضوء بالماء المستعمل في طهارة واجبة أو مستحبة ، والراجع صحة الوضوء بماء البئر بالمقبرة إن لم يتغير بشيء من النجاسات ، والراجع صحة الوضوء بالماء المسخن بالنجاسة أو بالشمس ، والراجع صحة الوضوء بالماء الذي غمس القائم فيه من نوم الليل يده قبل غسلها ثلاثاً، والراجع صحة الوضوء بالماء الذي بيل فيه أو انغمس فيه الجنب إن لم يتغير بالنجاسة ، وكل ذلك قد شرحناه بأدلته في باب المياه ، ولكننا أحببنا أن نذكرك به هنا ، والله أعلم .

مسألة:- ومن شروط الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء ، لأن الله تعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا باشرها الماء ، وأما إن كان هناك ما يمنع من وصول الماء إلى البشرة فإن المأمور به لم يتحقق حينئذ ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في الوسخ اليسير تحت الظفر ، هل تجب إزالته ؟ على أقوال ، والراجع منها أنه يعفى لأنه يسير واختاره أبو العباس ابن تيمية ، رحمه الله تعالى وذلك لأنه يشق التحرز منه ، وقد تقرر في القواعد أن المشقة تجلب التيسير ، والله أعلم.

مسألة:- واختلف أهل العلم فيمن حدثه دائم ، هل من شروط صحة وضوئه دخول الوقت ؟ على أقوال ، والراجع منها ، نعم ، يشترط ذلك ، وسيأتينا الدليل في بحث مسائل المستحاضة إن شاء الله تعالى .

مسألة:- واختلف أهل العلم هل يشترط لصحة الوضوء أن يكون الماء مباحاً ، على أقوال ، والراجع منها ، نعم ، لأن الوضوء بالماء المنهي عنه منهي عنه لشرط صحته وقد تقرر في القواعد أن النهي إن عاد إلى شرط الصحة فإنه يدل على الفساد ، والله أعلم

مسألة:- لقد قرر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن فروض الوضوء ستة :- غسل الوجه واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ، وبرهان ذلك قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } فهذه الفروض الأربعة هي حقيقة الوضوء ، فلا يصح إلا بها والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، والراجح من خلافهم أن ذلك كله من الواجبات ، فلا يصح الوضوء إلا بها ، وبرهان ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر)) متفق عليه ، فقوله " فليجعل في أنفه ماء " هذا هو الاستنشاق ، وقد أمر به ، وقد تقرر في القواعد أن الأمر المطلق عن القرينة يفيد الوجوب ، وقوله " ثم لينثر " هذا هو الاستنثار ، وقد أمر به ، وقد تقرر أن الأمر يفيد الوجوب إلا لصارف ، وفي الصحيح ((فليستنشق بمنخره من الماء)) وفي رواية ((ومن توضأ فليستنشق)) وكل هذه أوامر منه صلى الله عليه وسلم ، وقد تقرر أن الأمر يفيد الوجوب ، وفي حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال :- قلت :- يا رسول الله ، حدثني عن الوضوء ، فقال ((أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع, وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) رواه الخمسة وصححه الترمذي ، ولأبي داود في رواية ((إذا توضأت فمضمض)) وهذا أمر ، والأمر يفيد الوجوب إلا لصارف وروى الدارقطني من حديث حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق . ولأن الفم والأنف داخلان في حد الوجه المأمور بغسله في قوله تعالى { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } ولأن هذا هو الفعل الدارج منه صلى الله عليه وسلم ، فما حفظ عنه أنه توضأ وضوءاً إلا وتمضمض واستنشاق ، وفعله هذا بيان للأمر في قوله { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } فالراجح عندنا أن المضمضة والاستنشاق والاستنثار من واجبات الوضوء فلا يصح الوضوء إلا بها ، والله أعلم .

مسألة:- وقد ذكر الفقهاء أن حد الوجه المأمور بغسله من منابت شعر الرأس المعتاد غالباً ، إلى اللحيين والذقن ، طولاً ، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، والراجع أن النزعتين من الرأس وليستا من الوجه ، فلا يجب غسلهما مع الوجه ، والراجع أن العذار من الوجه ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في المرفقين في الوضوء هل تدخل مع غسل اليدين أم لا ؟ على أقوال ، والراجع منها أنهما يدخلان فيه ، فلا يصح غسل اليد في الوضوء إلا بإدخالهما ، لأن الله تعالى يقول { وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } وقد تقرر أن ما بعد (إلى) إن كان من جنس ما قبلها فإنها بمعنى (مع) وإن كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها فإنها تكون بمعنى (انتهاء الغاية) والمرافق هنا من جنس اليد ، فهي داخلة في حدها وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ فغسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد... الحديث . رواه مسلم ، وفي حديث عثمان رضي الله عنه أنه قال:- هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين... الحديث . وفي هذه الزيادة مقال ، وهناك دليل آخر على إدخال المرفقين ، وهو دليل الإجماع ، وقد حكاه الماوردي ، وحكاه الحافظ عن الشافعي في الأم ، فإن صح هذا الإجماع ، فإن الخلاف في المسألة حاد غير معتبر ، ولكن يجتاح ذلك على تحرير ، وما ذكرته من الأدلة كاف إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة:- وأما أقطع اليد فلا يخلو :- إن كان القطع قد تجاوز محل الفرض فلا يجب عليه شيء ، لأن محل الفرض قد فات ، فسقط الواجب لسقوط محله ، ولأن المتقرر في القواعد أنه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة ، وإما أن يكون القطع دون محل الفرض ، أي أن يبقى من محل الفرض شيء ، فهذا يلزمه غسل ما بقي من محل الفرض لأن الله تعالى يقول { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) ولأن الموجود مما يتيسر غسله ، والمقطوع يتعسر غسله ، وقد تقرر في القواعد أن الميسور لا يسقط بالمعسور ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في مقدار الواجب في مسح الرأس ، هل يجب استيعابه كله بالمسح ، أم يكفي مسح بعضه فقط ؟ على أقوال :- والراجح منها أنه لا بد من مسحه كله ، وكيفما مسح أجزاء ، وذلك لأن الله تعالى يقول { **وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ** } والباء هنا للإلصاق على القول الصحيح عند أهل اللغة ، حتى أنكر بعضهم أن تكون الباء للتبعيض ، ويفسر ذلك فعلة صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يعمم رأسه بالمسح إن كان مكشوفاً ، فعن عبدالله بن زيد أنه قيل له :- **توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا بتور من ماء ... الحديث ، وفيه ... ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر ، مسح بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ... متفق عليه .** وفي حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح برأسه ، فمسح الرأس كله ، من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته . ولأنه لا يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه إن كان رأسه مكشوفاً ، وفعلة الدائم هذا بيان للمجمل في قوله تعالى { **وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ** } وقد تقرر في القواعد أن الفعل له حكم الوجوب إن كان بيانا لأمر قولي واجب ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في مسح الأذنين ، أين يكون ؟ على أقوال ، والراجح أنه مع مسح الرأس ، لأتهما منه ، بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث ((**الأذنان من الرأس**)) وهي أحاديث يشد بعضها بعضها وترتقي للحسن ، بل للصحة ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه... الحديث . والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في مسحهما ، والراجح أنه من الواجبات في الوضوء لأتهما من جملة الرأس ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

مسألة:- وأما الرجلان ففرضهما الغسل في الحق الذي لا يجوز الخلاف فيه ، قال تعالى { **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** } وقد بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا كافيا شافيا لمن

أراد الله تعالى له الهدى ، ففي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :- تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها ، فأدركنا وقد أرهقنا العصر ، فجعلنا نمسح على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته ((ويل للأعقاب من النار)) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ويل للأعقاب من النار)) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص مثل ذلك ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً توضأ ولم يغسل عقبه ، فقال ((ويل للأعقاب من النار)) وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال :- رأى النبي صلى الله عليه وسلم قوماً توضئوا ولم يمس أعقابهم الماء ، فنادى ((ويل للأعقاب من النار)) وعن عبدالله بن الحارث رضي الله عنه قال :- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار)) وكلها أحاديث صحيحة مليحة ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :- قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك)) وفي حديث المستورد بن شداد قال :- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، فجعل يذلك أصابع رجله بخصره . وهذا الدلك والتخليل لا يكون إلا مع غسل الرجل بالماء ، وأما قراءة الكسر في " وأرجلكم " فهي قراءة صحيحة ، ولكن المراد منها مسحهما إن كانا في الخف ، ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختاره ابن تيمية وجمع من السلف ، فقراءة الفتح توجب غسل الرجل ، لكن إن كانت مكشوفة ، وقراءة الكسر توجب مسح القدم ، ولكن إن كانت مستورة بالخف ونحوه ، وعلى هذا فلا اختلاف ولا تناقض ، والله الحمد والمنة والله أعلى وأعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم هل الكعبان يدخلان في غسل الرجلين ؟ على أقوال والراجح منها ، نعم ، يدخلان ، وذلك للإجماع المحكي في المسألة ، إن صح ، ولحديث أبي هريرة:- ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق . والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في الترتيب ، على أقوال ، والراجح عندي أن الترتيب في الأعضاء الأربعة من الواجبات ، أي بين غسل الوجه ، واليدين ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين ، فالترتيب بين هذه الأعضاء الأربعة مما يجب ، ولا يصح الوضوء إلا به ، ذلك لأن الله تعالى ذكره كذلك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما بدأ بالوصف ((**أبدأ بما بدأ الله به**)) وكذلك نقول في الوضوء ، ولأن الله تعالى أدخل ممسوحاً وهو الرأس بين مغسولين وهما اليدين والرجلان ، والعرب لا تفصل بين النظيرين إلا لحكمة ، والحكمة هنا مراعاة الترتيب ، ولأنه لا يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في مرة من المرات أنه قدم بعض هذه الأعضاء الأربعة على بعض ، بل كان يبدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين ، هكذا في كل حياته ، صلى الله عليه وسلم ، وفعله هذا بيان للأمر بالوضوء في كتاب الله تعالى ، وقد تقرر في القواعد أن الفعل يكون واجباً إن كان بياناً لمجمل واجب ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في المولاة في الوضوء ، على أقوال ، والراجح منها أنها من الواجبات مع القدرة عليها ، واختاره أبو العباس ابن تيمية ، وبرهان ذلك :- حديث عمر رضي الله عنه أن رجلاً توضأ وترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((**ارجع فأحسن وضوءك**)) فرجع ، ثم صلى . رواه مسلم ولأحمد ((**فتوضأ**)) وعن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء . قال أحمد :- إسناده جيد ، وصححه ابن القيم وجمع من أهل العلم ، وحيث كانت من الواجبات ، فإنها تكون منوطة بالقدرة ، والله أعلم .

مسألة:- وأما سنن الوضوء فهي كثيرة ، فمنها:- البسملة على القول الصحيح والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، ولأحمد وابن ماجه مثله من حديث أبي سعيد وسعيد بن زيد ، رضي الله عنهما ، والجميع في أسانيدهما مقال قريب ، قال البخاري:- أحسن شيء في هذا الباب

حديث رباح بن عبدالرحمن ، يعني حديث سعيد بن زيد ، وسئل إسحاق بن راهويه ، أي حديث أصح في التسمية ؟ فذكر حديث أبي سعيد ، وهذا التركيب أعني قوله ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) يفيد الوجوب ، إلا أنه قد ورد الصارف ، وهو أن آية الوضوء لم تذكر البسملة لا تصريحاً ولا تضمناً ، ولأن الواصفين لوضوئه صلى الله عليه وسلم في مقام التعليم للأمة لم يذكروها ، ولأن الأحاديث الواردة في شأنها أحاديث فيها مقال عريض ، لكن مع احتمال تحسينها أو تصحيحها فالجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، فتحمل الأحاديث التي فيها ترك التسمية على بيان الجواز ، وتحمل الأحاديث التي فيها البسملة على الاستحباب ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال ((إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى... الحديث)) وهو حديث حسن ، والمراد أي في الآية من سورة المائدة ، وليس فيها ذكر البسملة ، فيفهم منه أنها ليست من الواجبات المحتمات ، لأن التمام لم يعلق بها ، وإنما علق على استيفاء الأعضاء الواردة في القرآن وهذا واضح ، فالراجع في هذه المسألة هو أن التسمية على الوضوء من سننه لا من واجباته ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن أحمد ، والله أعلم .

مسألة:- ومن سننه السواك ، ويكون في ابتدائه أو عند المضمضة ، لحديث ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء)) حديث صحيح ، والله أعلم .

مسألة:- ومن سننه غسل الكفين ثلاثاً في بدايته ، لحديث أوس بن أوس الثقفي قال :- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ، فاستوكف ثلاثاً ، أي غسل يديه . رواه أحمد والنسائي ، وهو صحيح ، ولأن جميع الواصفين لوضوئه صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه كان يغسل يديه ثلاثاً في ابتداء الوضوء ، ولأنهما آلة نقل الماء على الأعضاء ، فناسب التأكد من تطهيرها قبل ذلك ، والسنة غسلهما قبل أن يدخلهما في الإناء ، لحديث عثمان :- أنه دعا بإناء فأغرف منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يمينه في الوضوء... الحديث ((وفي حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه قيل له :- توضحاً لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما... الحديث . وفي الحديث

السابق ((فاستوكف ثلاثا)) وهذا يفيد أنه غسل يديه خارج الإناء ، وفي حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها ، أنها أخرجت غناء فقالت :- في هذا كان النبي صلى الله يتوضأ ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا . والله أعلم .

مسألة:- ومن سننه الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ، نصفها لقدمه ونصفها لأنفه ، لحديث عبد الله بن زيد ، وفيه:- ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ، فعل ذلك ثلاثا . وفي لفظ:- فمضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات... الحديث . وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم:- ثم أدخل يده اليمنى في الوضوء ، فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاثا... الحديث . وهو حديث صحيح وفي حديث ابن عباس عند البخاري في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال:- ثم أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق... الحديث . وذكر ابن القيم رحمه الله تعالى أنه لا يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم أنه فصل بينهما ، وأما حديث طلحة ابن مصرف عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق... فلا يصح ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والله أعلم .

مسألة:- ومن سننه تقديم المضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ، لأن غالب من ذكر صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكره كذلك ، ولكن إن قدم غسل الوجه عليهما فلا حرج ، لأنهما داخلان في حده ، فهو معهما كالعضو الواحد ولأن الربيع بنت معوذ بن عفراء روت عن النبي صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء فقالت:- ثم توضأ ، فغسل وجهه ثلاثا ، ثم مضمض واستنشق ثلاثا... الحديث . وهذا فيما أظن والله تعالى أعلم لبيان الجواز ، وإلا فهديه الغالب إنما هو تقديمهما على غسل الوجه ، والله أعلم .

مسألة:- ومن سننه أن يكون إدخال الماء لقدمه وأنفه في المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى ، وأما الاستنثار فيكون باليد اليسرى ، لحديث علي السابق ، وفيه:- ثم ادخل يده اليمنى

في الوضوء ، فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاثا... الحديث . وهو حديث صحيح ، وفي حديث عثمان السابق:- ثم ادخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق... الحديث . ولأن المتقرر أن اليد اليمنى تقدم في كل ما كان من باب التكريم والترزين واليسرى فيما عداه ، والله أعلم .

مسألة:- ومن سننه المبالغة فيهما ، أي في المضمضة والاستنشاق ، إلا للصائم ، لحديث لقيط بن صبة رضي الله عنه قال :- قال النبي صلى الله عليه وسلم ((أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)) حديث صحيح وعن ابن عباس مرفوعا ((استنشقا مرتين بالغتين أو ثلاثا)) وقال النووي رحمه الله تعالى (المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بلا خلاف) والله أعلم .

مسألة:- ومن سننه تحليل اللحية الكثيفة ، وذلك لحديث عثمان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته... رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت:- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته بالماء . رجاله موثوقون ، وبالمناسبة فإن اللحية لا تخلو :- إما أن تكون كثيفة لا تصف لون البشرة تحتها ، وإما أن تكون خفيفة ، وإما أن يكون بعضها كثيف والآخر خفيف ، فإن كانت كثيفة وجب غسل الظاهر منها وسن تحليل الباطن ، وإن كانت خفيفة ، وجب غسل الظاهر والباطن ، وإن كان بعضها كذا والآخر كذا أخذ الخفيف حكم الخفيف وأخذ الكثيف حكم الكثيف ، وأم صفة تحليلها فإن الأحاديث الواردة في صفة التحليل كلها ضعيفة ، وكيفما خلل أجزاء وتحقق المقصود ، والله أعلم .

مسألة:- ومن سننه تحليل أصابع اليدين والرجلين ، إن كان الماء يفوت بينها بلا تحليل وأما إن كان لا يفوت الماء بينها إلا بتحليل وجب التحليل ، لأن المتقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والدليل على أصل التحليل حديث لقيط بن صبرة السابق وفيه:- وخلل بين الأصابع... الحديث . وفي حديث ابن عباس مرفوعا ((إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك)) وهو حسن ، وفي حديث المستورد بن شداد قال :- رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يده يصبغ رجليه بمخصره . ولعله حديث حسن إن شاء الله تعالى ، ولأنه أبلغ في إيصال الماء ، وأعمق في التنظيف ، والله أعلم .

مسألة:- ويستحب تحريك الخاتم الواسع الذي يصل الماء إلى ما تحته من غير تحريك لحديث :- **كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه .** لكن فيه ضعف وأما إن لم يصل الماء إلى ما تحته إلا بالتحريك فيجب حينئذ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والله أعلم .

مسألة:- والسنة أن يمسح الأذنين بماء الرأس إن كان ثمة بلل ، وإلا أخذ لهما ماء جديدا ، وذلك لأنهما من الرأس فالأصل أنهما يمسحان بمائه ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه... الحديث . وهو حديث حسن والله أعلم .

مسألة:- وقد ورد الوضوء على عدة صفات ، فورد مرة ، مرة ، كما في حديث ابن عباس عند الجماعة إلا مسلما أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ، مرة . وورد مرتين مرتين ، كما في حديث عبدالله بن زيد عند أحمد والبخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين ، مرتين . وورد ثلاثا ، ثلاثا ، كما في حديث عثمان عند أحمد ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ، ثلاثا . وورد ثلاثا في بعض الأعضاء ، وفي بعضها مرتين ، كما في حديث عبدالله بن زيد في صفة الوضوء فذكره ثلاثا ، ثلاثا ، إلا في غسل اليدين فإنه قال:- **ثم غسل يديه إلى المرفقين، مرتين، مرتين متفق عليه ،** وقد تقرر في القواعد أن العبادة الواردة على وجوه متنوعة ، فإنها تفعل على جميع وجوهها في أوقات مختلفة ، فالسنة أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، ولكن لا يخفك مع القول بسنية الصفات الأخرى ، إلا أن الأكثر والأكمل هو الوضوء ثلاثا ثلاثا ، والله أعلم .

مسألة:- ولا يجوز الزيادة على الثلاث ، لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه زاد عليها ، والأصل في العبادة التوقيف ، والأصل في صفة العبادة التوقيف ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:- **أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء ،**

فأراه ثلاثا ، ثلاثا ، وقال ((هذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم)) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، والله أعلم .

مسألة:- ومن السنة الاقتصار في مسح الرأس على مسحة واحدة ، وفي المسألة خلاف عريض ، لكن السنة ما ذكرته لك ، لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه عند البخاري وفيه:- **ومسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة...** الحديث . وفي حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في صفة الوضوء قال :- **ومسح برأسه مرة...** الحديث . ولأنه ممسوح ، وقد تقرر في القواعد أنه لا تكرار في الممسوح إلا بدليل ، والله أعلم .

مسألة:- ومن السنة أن يمسح الرأس على ما ورد في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنهما قال:- **ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه...** وكيفما مسح أجزاء ، والله أعلم .

مسألة:- ومن سنن الوضوء التيامن فيما هو كالعضو الواحد ، وهما اليدان والرجلان فيستحب أن يبدأ بميامنه قبل مياسره ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : **كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله .** متفق عليه ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ((**إذا لبستم ، وإذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم**)) ، حديث صحيح ، والأمر فيه مصروف بالإجماع على أن التيامن من جملة المستحبات لا من جملة الواجبات ، وإن من قدم يساره على يمينه فإنه لا حرج عليه والله أعلم .

مسألة:- ومن السنن أن يكون الوضوء بالمد ، فلا يجوز الإسراف في صب الماء ، والمد كاف لمن كان عاقلا في صب الماء ، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :- **كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .** متفق عليه ، وفيه أحاديث ستأتي في بيان مقدار ماء الغسل إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة:- ومن السنن ذلك الأعضاء التي في الغالب ما تحتاج إلى ذلك ، كالرجلين لاسيما عند بعض الناس ، وفي حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فجعل يقول هكذا - أي يدلك - رواه أحمد ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في إطالة الغرة والتحجيل ، على أقوال ، والراجح منها أنه ليس من السنة ، بل السنة الاقتصار على غسل المرفق ، والاقتصار على غسل الكعبين فقط ، وأما ما زاد على ذلك من غسل اليد إلى نصف العضد أو الرجل إلى نصف الساق ، فليس من السنة ، وبرهان ذلك أن جميع الواصفين لوضوئه صلى الله عليه وسلم إنما ذكروا أنه كان يغسل يديه إلى المرفقين ، ورجليه إلى الكعبين ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في حكم التنشيف بعد الوضوء ، والأقرب أنه جائز لكن الترك أفضل ، لأن كل قطرة منه بمثابة الكفارة ، لحديث ((مع الماء أو مع آخر قطر الماء)) والله أعلم .

مسألة:- ولا أعلم في مسح العنق حديث يثبت ، وما ورد في مسحها فإنه واه لا يصح وقد تقرر أن الأصل في العبادة التوقيف على الدليل ، وتقرر أن الأصل في مشروعات الوضوء إيجابا واستحبابا توقيفية على الدليل ، وتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وأن الأصل براءة الذمة إلا بدليل ، والله أعلم .

مسألة:- ولا أعلم في الحقيقة دليلا يصح في استحباب استقبال القبلة حال الوضوء وكما ذكرت في السابق أن الاستحباب حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فمن ادعى أنه من المستحبات فإنه مطالب بالدليل المثبت لذلك ، والله أعلم .

مسألة:- ومن السنن قول الذكر الوارد بعده ، وهو ما ذكره مسلم في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول :- أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء

((وهذا لا أعلم فيه خلافا بين أهل العلم ، وإنما الخلاف في قول ((اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)) والراجح عندي أنها زيادة شاذة لا تصح ، وعليه:- فليس من السنة قولها ، واختلفوا :- هل يرفع نظره إلى السماء حال الذكر ؟ والراجح أنه ليس من السنة ذلك لأن السنة لا تثبت إلا بالدليل الشرعي الصحيح الصريح ، وما ورد في ذلك فإنه لا يصح ، وما يفعله بعض العامة من رفع السبابة إلى السماء حال قول الذكر فلا نعلم له أصلا ، والأصل في العبادات التوقيف على الدليل ، والله أعلم .

مسألة:- وقد ذهب بعض العلماء إلى استحباب قول بعض الأذكار على غسل الأعضاء وهذا لا يصح من وجه ، لأن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل ، ولأن الأصل في مشروعات الوضوء إيجابا واستحبابا توقيفية ، ولأن الحكم الشرعي يفتقر في ثبوته للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن الأصل براءة الذمة إلا بدليل ، ولأن كل إحداث في الدين فهو رد ، ولأن كل بدعة ضلالة ، وهي وإن كانت في ذاتها أدعية صحيحة ، إلا أن المقرر أن شرعية الأصل لا تستلزم شرعية الوصف ، ولأن الأصل في الأدعية الإطلاق ، فمن قيدها بزمان دون زمان أو بمكان دون مكان ، فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك القيد ، لأن الأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه إلا بدليل ، ولأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، ولأن الأصل هو أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، والله أعلم .

مسألة:- واستحب بعض الحنفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الوضوء وهذا الاستحباب لا أدري ما مستنده ؟ نعم الصلاة والسلام في ذاتها مشروعة لا شك في ذلك ، لكن أين الدليل الدال على استحباب قولها في هذا الموطن بالذات والله ليس هناك دليل ، وقد تقرر أن مشروعية الأصل لا تستلزم مشروعية الوصف ، وأن الأصل في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الإطلاق ، فمن قيد استحبابها بزمان أو مكان معين ، فإننا نقول له :- برهانك على ذلك ، لأن الأصل في العبادة الإطلاق والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد المقيد ، والقواعد التي ذكرناها سابقا تأتي هنا والله أعلم.

مسألة:- واستحب بعض أهل العلم قراءة سورة القدر في آخر الوضوء ، ولكن أنى لهذا الاستحباب أن يصح ، وليس عليه دليل ، والحديث الوارد في ذلك لا يصح ، لأن في سنده مجهولا ، وقد تقرر أن كل إحداه في الدين فهم رد ، والله أعلم .

مسألة:- ولا بأس بالاستعانة في الوضوء ، وفي ذلك أحاديث ، منها :- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في الصحيحين ، وحديث صفوان بن عسال عند ابن ماجه وحديث أسامة بن زيد عند البخاري ، وحديث الربيع بنت معوذ عند الحاكم في المستدرک ، فلا حرج في ذلك والله أعلم .

مسألة:- وأما الكلام على الوضوء فلا نعلم فيه حرجا ، والأصل الحل ، إلا أن بعض أهل العلم قد نقل الإجماع على أنه مكروه ، فإن صح ذلك الإجماع فإنه حجة على الكراهة ، وإلا فالأصل الحل ، والكراهة خلاف الأصل ، وهي من أحكام الشرع ولكن ثبت في القواعد أن الإجماع حجة ، والله أعلم .

مسألة:- وقد أجمع أهل العلم على جواز الوضوء قبل الوقت ، في غير حق من حدثه دائم ولا نعلم خلافا في أن خروج الوقت لا يبطل الوضوء في غير حق من حدثه دائم ولا نعلم خلافا في أن المرأة كالرجل في الوضوء إلا فيما كان من خصائصه ، والله ربنا أعلى وأعلم ، فهذه بعض مسائل الوضوء ، على عجالة من أمرها ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهو أعلى وأعلم .

مسألة:- ومما يستحب له الوضوء :- أن يتوضأ العبد لكل صلاة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، وعند كل وضوء بسواك)) رواه أحمد بسند صحيح ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :- كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فقليل له :- وأنتم كيف كنتم تصنعون ؟ قال :- كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث . رواه الجماعة إلا البخاري ، والله أعلم .

مسألة:- ومما يستحب له الوضوء عند إرادة النوم ، فإذا أراد العبد النوم - ذكرا كان أو أنثى - فالمستحب له أن يتوضأ ، وبرهان ذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال :- قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل :- اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت)) الحديث ، متفق عليه ، ويتأكد الوضوء عند النوم في حق الجنب إن لم يغتسل فلا أقل من أن يتوضأ ، وكذلك يستحب الوضوء في حق الجنب إن أراد أن يأكل أو يشرب أيضا ، وبرهان ذلك حديث عبدالله بن عمر عن أبيه عمر قال :- يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال ((نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب)) متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها قال :- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه ، وتوضأ وضوءه للصلاة . متفق عليه ، ولمسلم:- كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ . وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة . رواه أحمد والترمذي وصححه ، ولا بأس بترك ذلك ، وينام الإنسان من غير أن يمس ماء ، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب ، غسل يديه ، ثم يأكل ويشرب . رواه أحمد والنسائي ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت :- كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء . ولا بأس بسنده ، والله أعلم .

مسألة:- ومما يستحب له الوضوء :- الوضوء لمن أراد معاودة الوطء ، فمن جامع زوجته ثم أراد أن يعود فالسنة له أن يفصل بين الجماعين بوضوء ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :- قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا)) رواه الجماعة إلا البخاري ، وللحاكم ((فإنه أنشط للعود

((وإن اغتسل فذلك أفضل ، لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى نساءه في ليلة ، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلًا فقلت يا رسول الله : - لو اغتسلت غسلًا واحدًا ؟ فقال ((ذلك أطهر وأطيب)) وسنده جيد ، وإن جامع بلا وضوء ولا اغتسال فلا حرج عليه ، ذلك لأن الأمر ليس للوجوب ، بل هو من باب الاستحباب ، بدليل قول عائشة رضي الله عنها قال : - كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي أهله ثم يعود ولا يمس ماء . ولا بأس بسنده والله أعلم .

مسألة:- ومما يستحب له الوضوء أيضا لذكر الله تعالى ، فعن أبي الجهم بن الحارث ابن الصمة رضي الله عنه قال :- أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقى رجله فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . متفق عليه ، وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال :- سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ، فلم يرد علي ، حتى فرغ من الوضوء ، فرد علي السلام ، ثم قال ((إنه لم يعني أن أرد عليك السلام إلا أني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهارة)) رواه أحمد ولا بن ماجه نحوه ، وإن ذكر الله تعالى وهو يحدث فلا حرج عليه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت :- كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه . رواه مسلم وغيره ، والله أعلم .

مسألة:- ومما يستحب له الوضوء أيضا قبل الغسل ، فيستحب للإنسان قبل الاغتسال أن يتوضأ ، لحديث ميمونة وعائشة رضي الله عنهما في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ، وفيه:- ثم توضأ وضوءه للصلاة . وسيأتيان بتمامهما في باب الغسل ، إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة:- ومما يستحب الوضوء له عند أكل ما مسته النار ، لحديث إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ أنه وجد أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ على المسجد ، فقال :- إنما أتوضأ من أثار أقط أكلتها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((توضئوا مما مست النار)) ومثله عن

عائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، رواهن أحمد ومسلم والنسائي والأمر فيها مصروف عن الوجوب إلى الاستحباب على القول الصحيح ، لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت : - أكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ . وعن عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال : - رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة ، فأكل منها ، فدعي إلى الصلاة ، فقام وورط السكين ، ثم صلى ولم يتوضأ . متفق عليهما ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : - أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما خبزا ولحما ، فصلوا ولم يتوضأوا . رواه أحمد ، وفي حديث جابر أيضا : - كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار . رواه أحمد ومسلم ، وهذا ليس يراد به نسخ النص كله ، بل نسخ الوجوب فقط ، وقد تقرر في القواعد أن الوجوب إذا نسخ ثبت الاستحباب ، واختاره أبو العباس ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم ، وجمع من المحققين ، ولأن النسخ لا يثبت إلا إن تعذر الجمع لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، ولأن إعمال الكلام أولى من إهماله والله أعلم .

مسألة:- ومما يستحب له الوضوء أيضا :- أن يتوضأ المسلم عند كل حدث ، ولو في غير وقت الصلاة ، وذلك لحديث بريدة قال :- أصبح النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا ، فقال ((يا بلال ، بم سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشتك أمامي)) فقال :- يا رسول الله ، ما أذنت قط ، إلا صليت ركعتين ، ولا أصابني حدث قط ، إلا توضأت عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لهذا)) حديث صحيح ، والله أعلم .

مسألة:- ومما يستحب الوضوء له بعد القيء ، فإذا قاء الإنسان فيستحب له أن يتوضأ لحديث معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ ، قال :- فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فسألته ، فقال :- صدق أنا صببت عليه وضوءه ، رواه أحمد وأبو داود وهو حديث صحيح ، وهذا حكاية فعل ، وقد تقرر عند

العلماء أن حكاية الأفعال إنما تفيد النذب ، ما لم تقتزن بقول ، فنفيد ما أفاد القول ، والله أعلم .

مسألة:- ومما يستحب الوضوء له بعد حمل الميت ، فمن حمل الميت فيستحب له الوضوء ، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ)) رواه الخمسة ، وهو حديث جيد ، ومن ادعى أنه منسوخ ، فلم يصب ، بل هو معمول به ، والله أعلم .

مسألة:- والمشهور عن السلف رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يولون مجلس التحديث عناية خاصة ، حتى ثبت عن جماعة منهم أنهم كانوا يتوضئون قبله ، وبعضهم كان يغتسل ويلبس أحسن ثيابه ، تعظيماً لمقام النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

{ باب المسح على الخفين }

(مسألة) هو من رخص الشريعة الغراء ، زادها الله تعالى شرفاً ورفعة ، وهو داخل تحت الأصل المتقرر شرعاً والذي ينص على (رفع الحرج) وأن الله تعالى يريد بنا اليسر لا العسر ، والتخفيف لا الإثقال ، وأن المشقة تجلب التيسير ، وهو من محاسن الشريعة الإسلامية ، والتي روعي في تشريعه حال المكلف ، ونظر فيه إلى ما هو الأخف عليه وهو من خصائص هذه الأمة المكرمة ، زادها الله تعالى شرفاً ورفعة ، وفيه تفاصيل سنسردها لك فيما يأتي من المسائل إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(مسألة) واعلم رحمك الله تعالى أن القاعدة التي سننطلق منها في دراسة مسائل هذا الباب تقول (الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل) والأدلة الواردة في شأن المسح على الخفين والجوربين هي أدلة مطلقة ، فمن قيدها بشرط أو صفة أو زمان أو مكان أو أي قيد آخر ، فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة هذا القيد ، فإن جاء به صحيحاً صريحاً فعلى العين والرأس ، وإلا فنحن نعتذر عن قبول القيود والشروط التي لا دليل عليها

، فاحفظ هذا الأصل فإنه نافع جدا في هذا الباب ، كما ستراه إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

(مسألة) واعلم رحمك الله تعالى أن المسح على الخفين مما تواترت الأدلة في مشروعيته فأحاديثه قد بلغت مبلغ التواتر المعنوي ، قال الحسن رحمه الله تعالى (روى المسح على الخفين سبعون نفسا فعلا منه وقولا) أي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله والحق أنه لم ينسخ بآية الوضوء في سورة المائدة ، لأن النسخ لا يكون مع إمكانية الجمع ، ولحديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقبل له :- تفعل هكذا ؟ فقال :- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال إبراهيم :- فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة . متفق عليه ، والحق أن قراءة الكسر في " وأرجلكم " محمولة على مسح القدمين إن كانتا في الخفين ، كما بينه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، وتقرر أنه لا نسخ مع إمكانية الجمع وتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله ما أمكن ، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، قال :- فأهويت لأنزع خفيه فقال ((**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**)) فمسح عليهما . متفق عليه ، وفي لفظ :- فقلت :- يا رسول الله نسيت ؟ فقال ((**بل أنت نسيت** ، بهذا أمرني ربي عز وجل)) وهو لأحمد وأبي داود ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :- توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على خفيه ، فقلت :- يا رسول الله :- رجلك لم تغسلهما؟ فقال ((**إني أدخلتهما وهما طاهرتان**)) رواه أحمد ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن سعد أنه حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسخ على الخفين ، وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال :- إذا حدثك سعد شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره ، رواه أحمد والبخاري ، وأحاديثه كثيرة جدا ، والله أعلم .

(مسألة) وتجوز المسح عليهما صار من شعار أهل السنة والجماعة ، لأن أعظم من خالف فيه الرافضة والخوارج ، فصار جمع من أهل السنة يقيدون جواز المسح عليهما في كتب

العقيدة إظهارا لمخالفة أهل البدع ، قال الطحاوي رحمه الله (ونرى المسح على الخفين في الحضر والسفر على ما جاء في الأثر) ولا نعلم بين أهل العلم الآن نزاعا في جواز المسح على الخفين ، وإن كان في بعض تفاصيله شيء من الخلاف ، لكن أصل المسح لا نعلم بين أهل العلم خلافا فيه ، وما نقل عن بعض الصحابة من إنكاره فإنه لا يصح عنهم ، ومن صح عنه ذلك فقد ثبت عند أهل العلم رجوعه فاتفقت على جواز المسح على الخف كلمة أهل العلم رحم الله أمواتهم، وثبت أحياءهم ، والله أعلم.

(مسألة) واختلف أهل العلم هل يجوز المسح في الحضر والسفر على حد سواء ، أو في السفر فقط؟ على أقوال ، والحق منها جوازه في الحالتين ، لأن الأدلة فيه وردت مطلقة ، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه إلا بدليل ، وفي حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما ، فتنحيت عنه ، فقال ((ادنه ادنه)) فدنوت ، حتى قمت عند عقبه ، فتوضأ ومسح على الخفين . متفق عليه ومعلوم أن السباطة هي ملقى الكناسة في الدور ، وعن أسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال :- دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الأسواق ، فذهب لحاجته ثم خرج ، قال أسامة :- فسألت بلالا ، ما صنع ؟ فقال :- ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين ، ثم صلى حديث صحيح ، والأسواق لا تكون إلا في الدور ، وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال عمر :- يا رسول الله ، لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ؟ فقال ((عمدا صنعته يا عمر)) رواه مسلم ، فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو جواز المسح على الخفين في الحضر وفي السفر كما جاءت به السنة التي هي تاج على الرؤوس والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم ، أيهما أفضل ، أن يمسخ على الخفين أو يغسل القدمين؟ على ثلاثة أقوال ، والراجح منها أن الأفضل يختلف باختلاف حال القدم ، فإن كانت مكشوفة فالأفضل الغسل ، وإن كانت في الخف فالأفضل المسح ، وهذا القول اختاره شيخ

الإسلام وتلميذه العلامة ابن القيم ، ولذلك فقد منع النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة أن يخلع خفيه لأن الرجل كانت مستورة بهما فمسح عليها ، لأن الأفضل فيها حينئذ المسح ، وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم ، هل المسح رخصة أو عزيمة ؟ على أقوال ، والراجح منها أنه رخصة ، لحديث أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما ، ولأن الأصل في تشريعه التخفيف على المكلفين ورفع الحرج عنهم ، والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم ، هل المسح على الخفين رافع للحدث عنها ، أم هو مبيح للصلاة فقط ؟ على أقوال ، والراجح منها أنه رافع للحدث ، لأنه طهارة شرعية كاملة ، ولأنه بدل عن غسل الرجل ، وقد تقرر في القواعد أن البدل له حكم المبدل إلا بدليل ، فكما أن غسل الرجل يرفع الحدث عنها ، فكذلك يقال في مسح الخفين وهما عليها ، والله أعلم .

(مسألة) وما الحكم فيمن ليس من أجل المسح ؟ أقول :- فيه خلاف بين أهل العلم ، والراجح أنه لا حرج عليه في هذه النية ، بل له أن يمسح ، تقبل الله منا ومنه ، ومن منعه فإنه مطالب بالدليل فإن قيل :- وأنتم ما دليلكم ؟ فأقول :- إن الأدلة في جواز المسح على الخفين وردت مطلقة عن هذا الشرط ، أي أن اشتراط أن لا يكون قصده بلبسه المسح اشتراط في عبادة ، وقد تقرر في القواعد أن الأصل في الاشتراط الشرعي الدليل ، ولأن الأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، ولأن الأصل براءة الذمة من هذا الاشتراط ، ولأن لبس الخف في ذاته ليس بمحرم بل هو جائز ولأن الناس إنما يلبسون لإرادة المسح تخفيفاً عليهم من برد الشتاء ، ولأن المنع من أحكام الشرع ، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم في صاحب الحدث الدائم ، هل يمسح على الخف كغيره؟ على أقوال ، والأصح منها :- نعم ، يمسح كغيره ، ولا مانع من ذلك ، لأن الأدلة الواردة

في المسح على الخفين قد وردت مطلقة ، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه إلا بدليل ، ولأن المنع من أحكام الشرع ، وأحكام الشرع لا تثبت إلا بدليل ، ولأن الأصل في التشريع التعميم إلا بدليل ، فالأدلة الواردة في شأن المسح على الخفين من التشريع الذي يخاطب به الصحيح ومن به حدث دائم والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وقد تقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ولأن طهارته كاملة فما الداعي إلى التعامل معه بتعامل خاص لا دليل عليه ؟ فالراجح هو أنه يجوز له أن يمسخ على الخفين كما يجوز لغيره ذلك ، والله أعلم .

(مسألة) والحق الذي لا مرية فيه أنه لا يجوز المسح على الخفين إلا بعد الطهارة الكاملة ، أي لا بد أن يلبسهما على طهارة كاملة ، وبرهان ذلك حديث المغيرة السابق وفيه ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما)) متفق عليه ، ولأبي داود ((دع الخفين ، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ، فمسح عليهما)) وللحميدي في مسنده عن المغيرة قال :- قلنا :- يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال ((نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان)) وفي حديث أبي هريرة السابق ((إني أدخلتهما وهما طاهرتان)) وفي حديث أبي بكرة السابق ((إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسخ عليهما)) وفي حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه :- أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثا إذا سافرنا ، ويوما وليلة إذا أقمنا... الحديث ، وهو صحيح ، فهذا يفيدك اشتراط الطهارة قبل اللبس ، والله أعلم .

(مسألة) واعلم أن الراجح أنه لا بد أن يكون الخف في ذاته طاهرا ، حتى يجوز المسح عليه ، فلا يجوز المسح على الخف النجس ، فأما ما كانت نجاسته عينية فقد حكى جمع من أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز المسح عليه ، كالخف المتخذ من جلد الحمار أو الخنزير أو الكلب ، وأما إن كان الخف طاهرا في الأصل لكن عرضت له النجاسة، ففيه خلاف ، ولكن الراجح هو ما ذكرته لك من أنه لا يجوز المسح عليه ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في نعليه خلعهما وخلع الناس نعالهم ، وأخبر أن فيهما خبثا وسيأتي الحديث

في تطهير النجاسات إن شاء الله تعالى ، مما يفيد أنه لا يجوز الصلاة في نعل نجسة ، وكذلك يقال في الخف أنه لا يجوز المسح عليه ما دام نجسا والله أعلم .

(مسألة) واشترط بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى لجواز المسح على الخف أن يكون صفيقا لا يرى منه لون البشرة ، وعليه :- فلا يجوز المسح على الخف والجورب الشفاف ، وهذا لا نقبله لأنه اشترط في عبادة ، والأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل ، ولأن أدلة الخفين وردت مطلقة ، وقد تقرر أن الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، وعليه :- فالراجح هو جواز المسح على الخف والجورب الشفاف الذي ترى منه لون البشرة من ورائه ، ولا حرج في ذلك ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم هل يشترط لجواز المسح أن يكون الخف مباحا ؟ على أقوال والراجح منها ، نعم ، يشترط ذلك ، وضد المباح المحرم ، والمحرم قسمان ، محرم لحق الله تعالى ومحرم لحق المخلوق ، وكلها معتبرة في جواز المسح على القول الصحيح فلا يجوز المسح على الخف المحرم ، أي كان نوع التحريم ، أي لحق الله تعالى أو لحق المخلوق ، والله أعلم .

(مسألة) واشترط بعض العلماء أن يكون الخف مما يثبت بنفسه من غير شد ، وهذا الشرط لا دليل عليه ، وأدلة المسح على الخف وردت مطلقة ، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، ولأن هذا اشترط في عبادة ، والأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل ، وعليه :- فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو جواز المسح على الخف وإن لم يثبت إلا بشده ، لأنه داخل في عموم مسمى الخف ، والله تعالى أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم ، هل يشترط لجواز المسح على الخف أن يكون من الجلد ؟ على أقوال ، والراجح منها عدم الاشتراط ، لأن هذا اشترط في عبادة والأصل في الاشتراط في العبادة التوقيف على الدليل ، ولأن أدلة المسح على الخفين وردت مطلقة ، والأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه إلا بدليل ، وعليه :- فالراجح جواز المسح على الخف وإن لم يكن من الجلد ، والله أعلم .

(مسألة) واختلفوا هل يشترط أن يمنع الخف وصول الماء إلى الرجل ، بحيث لو سكبت الماء على الخف فلا يتخلله على القدم ، هل هذا من الشروط ؟ فيه خلاف والقول الراجح أنه ليس من الشروط ، لعدم الدليل الدال على ذلك ، والأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل ، ولأن أدلة المسح على الخف وردت مطلقة والأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل وعليه :- فيجوز المسح على الخف وإن كان يتخلله الماء ، والله أعلم .

(مسألة) واعلم رحمك الله تعالى أن المسح مختص بالطهارة الصغرى دون الكبرى ، فلا يجوز المسح على الخف في الطهارة الكبرى ، كالغسل من الجنابة أو من الحيض أو النفاس ، وبرهان ذلك حديث لقيط بن صبة رضي الله عنه قال :- **كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم ،** حديث صحيح ، فقله "إلا من جنابة" هو الشاهد على أن المسح على الخف لا يكون إلا في الطهارة الصغرى دون الكبرى ، والله أعلم .

(مسألة) واعلم رحمك الله تعالى أن العلماء قد اختلفوا في المسح على الخف ، هل هو مؤقت بوقت أو لا ؟ على أقوال ، والقول الصحيح منها هو أنه مؤقت بوقت ، ولا يجوز إخراجها عن وقته أي أنه لا يجوز المسح بمقدار زائد عن الوقت ، وهذا مقدر بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ، وبرهان هذا حديث شريح بن هانئ عن أبيه أنه قال :- سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت :- سل عن ذلك علي بن أبي طالب فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألته فقال :- **للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة .** رواه مسلم وفي حديث خزيمه بن ثابت رضي الله عنه قال :- **سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المسح على الخفين ، فقال ((ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم))** رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وفي حديث صفوان السابق :- **ثلاثا إذا سافرنا ويوما وليلة إذا أقمنا .** حديث صحيح والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم فيما لو غسل القدم اليمنى ثم أدخلها الخف مباشرة قبل غسل القدم اليسرى ، على أقوال ، والراجح منها إن شاء الله تعالى أنه لا يجوز له المسح في هذه الحالة ، لأن الطهارة الصغرى لا تتجزأ ، ولا يرتفع الحدث فيها عن البدن إلا بعد استيفائها ، فإذا لبس خف الرجل اليمنى قبل غسل الرجل الأخرى ، فيكون قد لبسها على غير طهارة كاملة ، ففي هذه الحالة عليه أن يخلع الخف عن الرجل اليمنى ويغسل الرجل اليسرى ثم يلبس الخف من جديد ، وليس هذا من العبث ، بل هو من الأفعال التي يتغير بها الحكم من عدم الجواز إلى الجواز ، والله أعلم .

(مسألة) والراجح أنه لا يشترط للمسح على الخفين نية خاصة ، لأنه بعض الطهارة الصغرى فتكفي له النية العامة ، والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم فيما يمسح من الخفين ؟ والراجح أنه لا يمسح إلا ظاهرهما فقط دون أسفلهما أو عقبهما ، فالمسح مختص بظاهر الخف فقط ، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :- لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود والدارقطني ، وسنده حسن ، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، ولفظه " على الخفين على ظهورهما " وقال :- حديث حسن ، وأما حديث " مسح أعلى الخف وأسفله " فهو حديث لا يصح ، فقد ضعفه أبو زرعة والبخاري والترمذي وغيرهم من المحدثين ، والله أعلم .

(مسألة) واعلم أن الأقرب عندي والله تعالى أعلم هو أن يسن بالمسح على الخف سنة غسل القدمين ، من استحباب تقديم مسح الرجل اليمنى على اليسرى ، لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا توضأتم فابدؤوا بيمينكم)) حديث صحيح ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت :- كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله . متفق عليه ، ولأن اليمين تقدم في كل ما كان من باب التكريم

والتزيين وهذا من باب الأفضل فقط ، ولو مسحهما دفعة واحدة فلا حرج عليه ، والله أعلم

(مسألة) واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في عدد المسحات على الخفين والراجح منها أنه يكفي بمسحة واحدة ، لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم إلا ذلك ، ولو أنه زاد على ذلك لبينه من نقل لنا المسح على الخفين ، ولأن المتقرر في القواعد أنه لا تكرار في الممسوح إلا بدليل ، والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم متى تبدأ مدة المسح ؟ على أقوال كثيرة ، والأقرب منها عندي والله تعالى أعلى وأعلم ، هو أنها تبدأ من أول مسحة بعد الحدث ، وهو اختيار أبي العباس ، وجمع من أهل العلم رحم الله الجميع رحمة واسعة ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة)) ولا يصدق ذلك إلا إن جعلنا المسح يبدأ من أول مسحة بعد الحدث ، والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم فيمن مسح مقيماً ثم سافر ، أو مسافراً ثم أقام ، على أقوال ، والراجح منها أنه يتم المسح على حالته الراهنة ، فمن مسح مقيماً ثم سافر ، فإنه ينتقل إلى مسح مسافر ويبنى على ما مضى من مدة مسحه مقيماً ، ومن مسح مسافراً ثم أقام ، فإنه يتم مسح مقيم إن بقي منه شيء وإلا خلع ، وذلك لأن الأدلة أعطت المسافر مدة معلومة معينة ، وأعطت المقيم مدة معلومة معينة ، من غير فرق بين الحال التي ابتدأ عليها المسح ، فقال ((يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن)) فعمومه يدخل فيه من ابتدأ المدة مقيماً ثم سافر ، وقوله ((والمقيم يوماً وليلة)) يدخل في عمومه من كان مسافراً ثم أقام ، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، وقد تقرر في القواعد أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال ، والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم فيمن كان عاصياً بسفره ، هل له أن يمسح على الخفين ؟ على أقوال والراجح منها أن له أن يمسح على الخفين المدة المقررة له شرعاً ، وذلك لأن المسح على الخفين رخصة عامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((يمسح المسافر)) وقال

((**يمسح المقيم**)) وهذا كله وارد على العموم ، والأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، وتقرر أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال ، ولأن المقيم لو كان من أعتى الناس ظلما وفسقا لما منعناه من المسح على الخفين فكذلك المسافر إن كان نوى المعصية في سفره ، ثم إن عقابه بمنعه من الترخيص بما هو مباح له شرعا لا يسوغ ، بل يعاقب بالعقوبة المناسبة لجرمه ، وأما حرمانه من تعاطي الرخصة فلا وجه له ، واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

(**مسألة**) واختلف أهل العلم فيما لو لبس خفا على خف ، على أقوال ، والراجح منها إن شاء الله تعالى أنه لا يخلو :- إما أن يكون ذلك قبل ابتداء المدة ، وإما أن يكون بعد ابتدائها ، فإن كان قبل ابتداء المدة ، فإنه لا بأس بأن يمسح على الفوقاني وأما إن كان ذلك بعد ابتداء المدة ، فالأقرب عندي أنه لا يمسح على الفوقاني ، لأن من شرط المسح على الخف أن يكون ملبوسا على طهارة مائة ، وهذا الخف ليس كذلك ، والله أعلم .

(**مسألة**) واختلف أهل العلم في المسح على الخف المخرق ، على أقوال ، والراجح منها الجواز ما دام يمكن متابعة المشي فيه ، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية ، رحمه الله تعالى ، وذلك لأن ما فيه خرق لا يزال يسمى خفا، فهو داخل في العموم ، ولأن الأدلة الواردة في شأن المسح على الخفين وردت مطلقة ، من غير اشتراط سلامة الخف من الخروق أو الفتوق ، ومن اشترط هذا فإنه مطالب بالدليل ، لأن الأصل هو البقاء على المطلق حتى يرد المقيد ، والأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل ، ولأن الأصل في تشريع المسح على الخفين إنما هو التوسعة والرخصة على الناس ، فلا ينبغي ربطه بشروط لا دليل عليها ، لأن هذا يخرج من حيز التيسير إلى حيز التعسير ، ولأن الصحابة كان غالبهم من الفقراء الذين لا يجد الواحد منهم إلا الخف الواحد ، وكانوا يمشون عليه المسافات الطويلة ، ومن العادة أنه لا بد وأن يكون فيه مع ذلك شيء من الخروق أو الفتوق ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نبه على أن المسح مع هذه الفتوق والخروق لا يجوز ، فلما لم ينقل عنه شيء من ذلك دل على أن الأمر مبناه على التيسير والتخفيف والتجاوز ، ولأن مراعاة الخروق الصغيرة

مما يوجب الحرج على المكلفين والحرج مرفوع شرعا ، وأما قولهم :- إن ما ظهر فرضه الغسل وما بطن فرضه المسح ، ولا يجمع بين الأصل والبدل في عضو ، فكلام لا شأن لنا به إذ هو محض رأي لا دليل عليه ، والأدلة دلت بعمومها وإطلاقها على أن الخف المخرق داخل فيها ومن أخرجه فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة دعواه ، والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم ، هل انتهاء المدة يبطل الطهارة السابقة ؟ على أقوال والراجح منها أنه لا يبطلها ، وذلك لأمر الأول :- أنه قد تقرر في القواعد أن العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل ، ولم يأت دليل يفيد أن انتهاء المدة ناقض من نواقض الطهارة ، الثاني :- أن المتقرر أن نواقض الوضوء توقيفية على الدليل ، ولا نعلم دليلا في الدنيا يفيد انتقاض الوضوء بمجرد خلع الخف ، الثالث :- أن المتقرر أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والأصل بقاء الطهارة ، فالواجب هو البقاء على القول ببقائها حتى يرد ما ينقضها بيقين ، الرابع :- أن الإبطال من أحكام الشرع ، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا دليل على أن خلع الخف يبطل الطهارة ، وحيث لا دليل فدعوى البطلان لاغية غير مقبولة ، وعليه :- فالقول الراجح أن انتهاء المدة ليست من نواقض الطهارة السابقة ، واختاره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى هل خلع الخف يبطل الطهارة ؟ على أقوال والراجح منها أنه لا يبطلها ، والتعليل بعينه هو ما ذكرناه في الفرع السابق ونواقض الوضوء توقيفية على الدليل ، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم فيما لو ظهر بعض محل الفرض ، والقول الصحيح أن طهارته باقية على حالها لم تتأثر بذلك ، لأن نواقض الوضوء توقيفية على الدليل ولأن الإبطال من أحكام الشرع والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وما قلناه سابقا نقوله هنا ، ولا داعي للإعادة ، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم في المسح على العمامة ، والراجح الجواز ، ولا شك في ذلك والدليل على ذلك حديث عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه قال :- رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ على عمامته وخفيه . رواه البخاري ، وعن بلال رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والحمار . رواه مسلم وعن ثوبان رضي الله عنه قال :- بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية ، فأصابهم البرد فلما قدموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم شكوا له ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين . رواه أحمد وأبو داود ، والعصائب العمائم والتساخين أي الخفاف ، وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين . متفق عليه ، والأحاديث فيها كثيرة ، ولا نعلم أن المسح عليها منسوخ ، بل هو من الأحكام المعمول بها إلى الآن والله أعلم .

(مسألة) واشترط الأصحاب للمسح على العمامة أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة وهو اشتراط في عبادة ، وقد تقرر في القواعد أن الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل ، ولا نعلم دليلاً يفيد صحة هذا الاشتراط ، والأدلة الواردة في شأن العمامة وردت مطلقة ، والأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، فالراجح جواز المسح على العمامة وإن لم تكن محنكة أو ذات ذؤابة ، والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم في المسح على العمامة هل له وقت كالمسح على الخفين أو لا ؟ على أقوال ، والراجح منها أنه يمسخ عليها بلا مراعاة توقيت ، بل يمسخ عليها ما دامت عليه إلى خلعها والدليل على ذلك أن التوقيت في التعبد أمر شرعي ، أي أنه لا يؤخذ إلا من الشارع ، ولا نعلم عن الشارع في ذلك ما يصح اعتماده ، فالأصل عدم التوقيت ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، ولأن التوقيت نوع تقييد ، والأدلة في المسح على العمامة وردت مطلقة عنه والأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، وأما قياسها على الحف ، فإنه قياس لا يصح ، لأنه قياس في عبادة ، وقد تقرر

في القواعد أن القياس في العبادات ممنوع ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله تعالى ، أعني القول بأنه لا توقيت فيه ، والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم هل يشترط لجواز المسح عليها أن تكون قد لبست على طهارة كاملة كالحف ؟ أو لا ، على أقوال ، والراجح منها هو ما اختاره شيخ الإسلام أبو العباس رحمه الله تعالى من أن ذلك غير مشروط ، لأن الأدلة في المسح على العمامة وردت مطلقة ، والأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، ولأنه اشتراط في عبادة والأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل ، ولأن الأصل براءة الذمة من هذا الشرط ، ولأن الاشتراط حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغنا البلاغ المبين وأتم الله تعالى به النعمة والدين ، وليس فيما بلغنا وجوب تقدم الطهارة لجواز المسح على العمامة ، فلو كان من الشروط لبلغنا مع قيام داعي الحاجة ، وقد تقرر في القواعد أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلما لم يبلغنا شيئاً من ذلك علمنا أنه ليس بشرط شرعاً وأما قياسها على الخفين فقياس لا يصح ، لأنه قياس في عبادة ، والمتقرر أن القياس في العبادات ممنوع ، والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم ، هل خلع العمامة يبطل الطهارة السابقة ؟ على أقوال والراجح أنه لا يبطلها ، بلا أدنى شك ، لأن المتقرر أن العبادات المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بدليل ، ولأن مبطلات الطهارة توقيفية على النص ، ولأن الإبطال من أحكام الشرع ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . والله أعلم .

(مسألة) وفي قول عامة أهل العلم الذين يرون جواز المسح على العمامة أنه لا يجوز المسح عليها إلا في الحدث الأصغر خاصة ، دون الحدث الأكبر ، والله أعلم .

(مسألة) واختلف أهل العلم فيما يمسح منها ، والراجح إن شاء الله تعالى أنه لا بد من مسحها كلها ، لأنها بدل عن مسح الرأس ، والأصل أن البدل له حكم المبدل ، فيمسح

منها ما وازى رأسه من أكوارها ووسطها ، وهذا هو الأصل ، وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والله أعلم .

(مسألة) والراجح أنه لا بأس على المرأة أن تمسح على خمارها الذي يشق نزعها ، لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت تمسح على خمارها ، وتمسحه كله ، لأنه بدل عن مسح الرأس ، والأصل أن البدل له حكم المبدل ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والله أعلم .

وهذه بعض مسائل المسح على الخفين والله ربنا أعلى وأعلم . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

{ باب نواقض الوضوء }

مسألة:- اعلم رحمك الله تعالى أن القاعدة في هذا الباب تقول :- ما انعقد من العبادات بالدليل الشرعي فإنه لا ينقض إلا بالدليل الشرعي ، والأصل أن نواقض الوضوء توقيفية على الدليل ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والأصل استصحاب حكم الطهارة حتى يرد يقين الحدث ، لأن المتقرر أنه لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتاً أو نفيًا بشك عارض ، والله أعلم .

مسألة:- لقد أجمع أهل العلم أن خروج الغائط من السبيلين من جملة نواقض الوضوء والإجماع حجة شرعية يجب قبولها ، واعتمادها والمصير إليها ، بل هذا مما يعلم من الدين بالضرورة ، وقال تعالى { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } وفي حديث صفوان:- لكن من غائط وبول ونوم . حديث صحيح ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) متفق عليه ، ولأن الإجماع منعقد على أن الريح من الدبر من نواقض الوضوء ، فكيف بخروج الغائط ؟ لا شك أنه من النواقض من باب أولى ، والله أعلم .

مسألة:- ومن النواقض أيضا البول من الذكر ، وهو بالإجماع ، ولحديث صفوان السابق:- لكن من غائط وبول ونوم .

مسألة:- ومن النواقض أيضا الريح ، فإذا خرجت الريح من الدبر فإنها تعتبر من نواقض الوضوء ، وذلك للإجماع ، ولحديث ((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)) فقال رجل من أهل حضرموت :- وما الحدث يا أبا هريرة ؟ فقال:- فساء أو ضراط . متفق عليه ، ولحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال :- شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال ((لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) وفي الحديث ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكلك عليه أخرج منه شيء أو لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) رواه مسلم ، وفي الحديث ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح)) رواه أحمد ، والله أعلم .

مسألة:- وقرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن كل خارج من السبيلين يعتبر من نواقض الوضوء ، وإن كان نادرا ، كالخصى والدود ، ونحوهما ، وهو صحيح ، لأنه كالغائط والبول في الحكم والمخرج ، فلا جرم أنه من نواقض الوضوء ، والله أعلم .

مسألة:- ومن النواقض أيضا خروج المذي ، وقد أجمع أهل العلم على أنه من نواقض الوضوء ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال ((يغسل ذكره ويتوضأ)) متفق عليه ، وفي الحديث عن علي مرفوعا ((في المني الغسل وفي المذي الوضوء)) رواه أحمد ، وفي حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال:- كنت ألقى في المذي شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال ((إنما يجزئك من ذلك الوضوء)) فقلت يا رسول الله :- كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ فقال ((إنما يكفيك أن تأخذ كفا من ماء ، فتنضح به ثوبك حتى ترى أنه قد أصاب منه)) حديث صحيح ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المذي والودي والمني :- من المني الغسل ، ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ . أثر صحيح ، والله أعلم

مسألة:- ومن النواقض كذلك الودي ، وهو سائل أبيض لزج يخرج بعد البول في الغالب ، وهو مذهب الأئمة الأربعة فيما أعلم ، وبرهان ذلك حديث ابن عباس السابق وفيه ذكر الودي وأن فيه الوضوء ، وللقياس على المذي والبول ، بجامع أن كلا منها خارج نجس من سبيل واحد ، والله أعلم .

مسألة:- ومن النواقض خروج دم الاستحاضة ، إلا أن القول الصحيح أن خروجه ليس من النواقض مطلقا ، لكن من النواقض إن خرج وقت الصلاة ، فالمستحاضة يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، أي ليس كلما خرج دمها ينتقض وضوؤها ، لا بل لا يحكم على وضوئها بأنه منتقض إلا بخروج الوقت ، لقوله صلى الله عليه وسلم في حق المستحاضة ((وتوضئي لكل صلاة)) والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في خروج البول والغائط من غير السبيلين على أقوال ، والراجح عندي والله تعالى أعلم أنه من النواقض ، فالبول والغائط من النواقض مطلقا ، سواء خرج من مخرجه أو من غير مخرجه ، إلا أنه إن خرج من غير مخرجه فالراجح أنه يكون كحكم المستحاضة ، أي أنه يتوضأ لكل صلاة ، ويصلي ما شاء ما دام الوقت باقيا ، ولا ينتقض وضوؤه إلا بخروج الوقت ، هذا هو الراجح إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في خروج النجاسة من غير السبيلين -أي غير البول والغائط- على أقوال ، والراجح إن شاء الله تعالى هو أنه ليس ذلك من النواقض ، وذلك لعدم الدليل ، والأصل أن نواقض الوضوء توقيفية ، والعبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل ، والإبطال من أحكام الشرع التي لا تثبت إلا بالدليل ، ولا أعلم دليلا صحيحا صريحا في انتقاض الوضوء بذلك ، وأما حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء في الوضوء من القيء ، فلا يخفك أنه من جملة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تقرر في القواعد أن الفعل المجرد عن القول لا يفيد إلا الندب ، فهو يدل على استحباب الوضوء من القيء فقط ، وأما حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا "من أصابه رعاف أو قيء أو مذي أو قلس فلينصرف وليتوضأ ، ثم لبيت على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم " فإنه

حديث ضعيف ، لا يصح ، وفي متنه نكارة ، إذ كيف بيني على صلاته ، وهو قد انتقض وضوؤه ؟ فالقول الصحيح أن خروج النجاسة من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، إن لم يكن بولا أو غائطا ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في النوم ، أهو ناقض للوضوء أم لا ؟ على أقوال والراجح منها إن شاء الله تعالى أنه من النواقض إن زال به الشعور ، فإن نام واستغرق في نومه وزال به شعوره فقد انتقض وضوؤه ، وبرهان ذلك حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه ، وفيه ((**ولكن من غائط وبول ونوم**)) حديث صحيح ، وعن معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**)) لا بأس بإسناده ، وعن علي رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**العين وكاء السه ، فمن نام فليتوضأ**)) لا بأس بإسناده ، وقيدنا ذلك بما إذا كان مذهباً للشعور حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ((**يا عائشة ، إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**)) متفق عليه فعلم النبي صلى الله عليه وسلم عدم انتقاض وضوئه بنومه لأن قلبه لا يزال واعياً لم ينم ، فدل ذلك على أن النوم إن لم يذهب له شعور الإنسان فإن وضوؤه باق على حاله ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث التي فيها أن الصحابة كانوا ربما ناموا وهم ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء ، فيحمل ذلك على النوم الذي لا يذهب الشعور ، وقد تقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، وأنه لا يقال بالنسخ مع إمكانية الجمع بين الدليلين ، ولأن المتقرر أن النوم ليس يحدث في ذاته ، ولكنه مظنة الحدث ، إذ أن النائم قد يكون أحدث في نومه وهو لا يشعر ، فإن كانت نومته خفيفة لم يذهب معها الشعور فلا يقال بالنقض ، لأن المتقرر أن الحكمة إذا كانت خفية فإن الحكم يناط بالوصف الظاهر ، فلو كلفنا النائم حال نومه بمراعاة نفسه من الحدث لكان ذلك من تكليف ما لا يطاق ، فجعلنا الحكم معلقاً بالوصف الظاهر الذي هو النوم المذهب للإحساس ، وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة في هذه المسألة ، والله أعلم .

مسألة:- وقد تقرر في القواعد أن القياس الأولوي حجة ، وتفريعا على هذه القاعدة الطيبة نقول بأن الجنون والإغماء من نواقض الوضوء من باب أولى ، لأن النوم إن كان مذهبا للشعور فهو ناقض مع خفته ، فالجنون والإغماء مع ثقل عارضهما من باب أولى والله أعلم.

مسألة:- واختلف أهل العلم في السكران ، ما حكم وضوئه ؟ على أقوال ، والأقرب منها إن شاء الله تعالى أنه يختلف باختلاف حالته في سكره ، فإن كان طافحا بحيث يزول عقله به ولا يدري عن نفسه فينتقض وضوؤه ، لأن المعتر في ذلك زوال العقل من بقاءه ، وقد زال عقله بسكره ، وإن كان في بدايات السكر بحيث أن عقله لا يزال حاضرا لم يغب ، فوضوؤه على حاله ، وعلى ذلك نقرر ضابط نقول فيه (من زال عقله ، وذهب شعوره وإحساسه ، وجب عليه الوضوء) والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في مس الذكر من الرجل والقبل من المرأة ، أهو من نواقض الوضوء أم لا ؟ على أقوال ، والراجح منها إن شاء الله تعالى هو أن مس القبل من نواقض الوضوء إن كان بشهوة ، وبلا حائل ، لا بد من اجتماع الشرطين، وبرهان ذلك حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ)) حديث صحيح ، وعن أم حبيبة رضي الله عنها قالت :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من مس فرجه فليتوضأ)) حديث حسن لغيره ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء)) حديث حسن ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)) حديث حسن ، فهذه الأحاديث تفيدك صحة ما رجحنه وأما قولنا (بلا حائل) فذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر)) فقولنا " ليس دونه ستر " قيد في النقص ، وقد تقرر أن أعمال الكلام أولى من إهماله ، وتقرر أن المقيد يجب بقاؤه على قيده ولا يطلق

إلا بدليل فكما أن المطلق لا يقيد إلا بدليل فكذلك المقيد لا يطلق إلا بدليل ، وتقرر في القواعد أن مفهوم المخالفة حجة ، فقله ((ليس دونه ستر)) هذا منطوق ، ويفهم منه أنه إن كان ثمة ستر بين بشرة اليد والذكر فإنه لا يجب الوضوء ، وتقرر أن الحديث الصحيح حق في منطوقه ومفهومه ولوازمه ، وأما قولنا (وبشهوة) فذلك لأن عندنا حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال :- قلت يا رسول الله ، مسست ذكري ، أو قال :- الرجل يمس ذكره في الصلاة ، أعليه الوضوء ؟ فقال ((لا ، إنما هو بضعة منك)) لا بأس بسنده ، فتفكرنا في هذا الحديث ، فوجدنا المس المسئول عنه هنا ليس هو المس المقرون بالشهوة ، وإنما هو المس العارض ، وذلك لأمرين: الأول :- أن الحالة المسئول عنها المس في الصلاة ، وهل يملك أن يتصور أن يكون ذلك في المس بالشهوة ؟ لا والله لا يكون أبدا ، فإن الصحابة أطهر الأمة قلوبا وأعمقها إيمانا ، وأخشاهها لله تعالى وأعظم الناس خشوعا ، وهل يمكن أن يأتي الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله عن المس في الصلاة بشهوة ؟ يا رجل تفكر في ذلك مليا ، فإن الصلاة هي محل الخشوع والخضوع والانطراح بين يدي الله تعالى والتلذذ بمناجاته ، ومحل التفكير والتدبر في آيات الكتاب وما فيها من الأذكار ، فأين ذلك عن مداعبة الذكر بشهوة ؟ ومن صحابي أيضا ؟ والله لو قيل لك إن أفسق الناس جعل صلاته محلا لمداعبة ذكره، لنفرت من ذلك أشد النفور ، ولما تصورته أصلا ، فكيف يقال ذلك في حق الصحابي ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، بل والله العظيم إننا نجزم أن المس هنا في حديث طلق ابن علي ، لا يراد به مس الشهوة ، مطلقا ، ونباهل على ذلك ، بل يراد به ذلك المس العارض ، من حكة أو مرور باليد عليه بلا قصد ، ونحو ذلك ، لكن لا يمكن أن يرد في أذهاننا أنه المس بشهوة ، ويؤيد ذلك الوجه الثاني : . وهو أنه قال ((إنما هو بضعة منك)) أي أن الذكر شأنه كشأن بقية أعضائك ، فكما أن مس سائر أعضاء جسمك لا ينقض الوضوء ، فكذلك مس الذكر ، وهذا الكلام فيما إن كان الذكر غير منتصب لأنه والحالة هذه لا يكون بينه وبين بقية الأعضاء كبير فرق ، ولكن إن انتصب فلا فالأمر يختلف ، لأنه بانتصابه يخرج منه المذي والمني ويتصور منه الإيلاج في الفرج ،

فلا يأخذ مس الذكر حكم الانتقاض إلا بالانتصاب ، وهذا يكون فيما إذا مسه الإنسان بشهوة ، وعلى ذلك قلنا (بشهوة) فنزلنا الأحاديث الواردة في شأن انتقاض الوضوء بمس الذكر على ما كان مسا بشهوة ، وأنزلنا حديث طلق بن علي على المس بلا شهوة ، وليس ذلك تحكما ، بل بالقرائن التي ذكرتها لك قبل قليل ، وقد تقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، وتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله ، وتقرر أنه لا يقال بالنسخ من إمكان القول بالجمع ، ولأن مس الذكر ليس بناقض في ذاته ، وإنما لأن مسه مظنة للحدث ، وهذا لا يكون إلا مع المس بشهوة ، وتقرر أن الحكمة إذا كانت خفية ، فإن الحكم يناط بالوصف الظاهر المنضبط ، ولأن المتقرر أن الخروج من الخلاف مستحب ، وأن فعل ما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهما ما أمكن ، ولا جرم أن من توضحاً من مس الذكر فإن أحدا لا ينكر عليه ، والله أعلم فإن قلت :- والمرأة كذلك إن مست فرجها ؟ فأقول ، نعم ، إن مست المرأة فرجها بشهوة وبلا حائل ، فقد وجب عليها الوضوء ، وذلك لأمر: الأول :- أنه ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله صلى الله عليه وسلم ((وأما امرأة مست فرجها فلتوضأ)) وهو حديث حسن كما أسلفنا ، الثاني :- أن المتقرر في القواعد أن النساء شقائق الرجال في الأحكام ، لحديث ((وإنما النساء شقائق الرجال)) الثالث :- أن المتقرر في القواعد أن الأصل في التشريع التعميم ، الرابع :- أن المتقرر أن كل حكم ثبت في حق الرجال ، فإنه يثبت في حق النساء تبعاً إلا بدليل الاختصاص ، الخامس :- أن المتقرر أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما أنها لا تجمع بين مختلفين ، وتقرر أنه مع اتفاق العلة يتفق الحكم ، والعلة في جعل الذكر ناقضاً للوضوء هو تنزيل المظنة منزلة الواقع ، لأن الحكمة هنا خفية ، وهذا متحقق في المرأة ، أي أن من جملة دواعي المذي والمني عندها هو مسها لفرجها بشهوة ، كما هو الحال في حق الرجل ، فتلحق به لاتفاق العلة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مس فرج الغير ، على أقوال, والراجع منها إن شاء الله تعالى أن ذلك ليس من نواقض الوضوء ، إلا إن خرج من فرج الملموس شيء

من الحدث ، وذلك لأنه ليس ثمة دليل صحيح صريح في الانتقاض بذلك وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وتقرر أن نواقض الوضوء توقيفية على النص ، وتقرر أن الأصل استصحاب الطهارة حتى يرد الناقل لأن القاعدة تقول (لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتاً أو نفيًا بشك عارض) وتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في مس فرج الميت هل ينتقض به الوضوء ؟ على قولين والأرجح منهما أنه ليس بناقض ، لأن نواقض الوضوء توقيفية ، والأصل استصحاب حكم الطهارة ، والإبطال حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والطهارة أمر قد انعقد حكمها بالدليل الشرعي ، والمتقرر أن العبادة المنعقدة بالدليل الشرعي لا تنقض إلا بالدليل الشرعي ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في مس الذكر المنفصل على أقوال ، والحق منها أنه ليس بناقض ، لعدم الدليل ، ولأننا رجحنا سابقاً أن مس ذكر الغير المتصل ليس بناقض فكيف الحال هنا ؟ لا شك أنه ليس بناقض من باب أولى ، والله أعلم .

مسألة:- وليس من النواقض على القول الصحيح مس شفري المرأة ، لعدم الدليل والأصل بقاء الطهارة ، ومن قال بالنقض فإنه مخالف للأصل ، وقد تقرر في القواعد أن الدليل يطالب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في مس فرج البهيمة ، على أقوال ، والحق منها أنه ليس من النواقض ، لعدم الدليل ، وأقسم بالله تعالى أنه لا دليل يقبل مع من قال بالنقض وإنما النقض خاص بمن مس فرج نفسه فقط بشهوة وبلا حائل ، هذا هو الذي ورد فيه الدليل ، وما عدا ذلك فلا تنظر له بعين الاعتبار ، والعبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل ، ونواقض الوضوء توقيفية ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في انتقاض الوضوء بمس الخصيتين والإلية ، على أقوال والحق منها أنه ليس ذلك من النواقض في شيء ، لعدم الدليل ، لأن من ثبتت طهارته باليقين

فإنها لا تنقض إلا باليقين ، لأن المتقرر أن اليقين لا يزول بالشك ، ونواقض الوضوء توقيفية ، والطهارة الشرعية توقيفية في أسبابها وأركانها وواجباتها وسننها وشروطها ، فكذلك هي توقيفية في مبطلاتها ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في مس المرأة ، هل هو من النواقض أو لا ؟ على أقوال ثلاثة ، والراجح منها أنه ليس من النواقض ما لم يخرج من ذكره شيء ، والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت :- **كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ .** لا بأس بسنده ، وعنها رضي الله عنها قالت :- **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنابة ، فكان إذا أراد أن يوتر مسني برجله .** رواه النسائي ، وأصله في الصحيح ، وعنها رضي الله عنها قالت :- **فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش ، فالتمسته ، فوضعت يدي على قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان يقول ((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك))** رواه مسلم ، وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أن أضعف الأقوال في هذه المسألة هو القول القاضي بانتقاض الوضوء بمجرد المس مطلقا ، وذكر أنه قول مخالف للمعلوم من حال القوم من أنهم كانوا يمسون نساءهم قبل الوضوء وبعده من غير إحداث وضوء ، وهذا مما يتكرر في اليوم والليلة ، وتعم به البلوى كثيرا ، ومع ذلك لا يعرف عنه صلى الله عليه وسلم حرف صحيح واحد في أن ذلك من نواقض الوضوء ويمتنع مع كثرة الحاجة لبيان الحكم وعموم البلوى به أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم بيانه ، ولو بحديث آحاد ، وأما قوله تعالى { **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء** } وقرئ " **أو لمستم** " فإن الراجح فيها هو أنه يراد منه الجماع ، كما هو تفسير ابن عباس ، رضي الله عنهما وتفسيره هنا أرجح من تفسير ابن مسعود رضي الله عنه ، لأنه المتفق مع بلاغة القرآن ذلك لأن الله تعالى ذكر في أول الآية الوضوء ، ثم ذكر بعد ذلك قوله { **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** } وهي الطهارة الكبرى ، ثم بعد ذلك ذكر موجبا للطهارة الصغرى لأنه ابتداء بذكرها أولا ، ثم قال بعد ذلك { **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاء** } ولا يمكن حمله هنا إلا على

الجماع ، لأنه يمتنع أن يراد بذلك اللمس باليد ، إذ كيف يذكر الطهارة الكبرى والصغرى ، ثم يذكر موجبين للطهارة الصغرى ، وتبقى الطهارة الكبرى بلا ذكر موجب ، فكان المناسب لبلاغة القرآن مع ذكره للطهارتين وذكر موجب للطهارة الصغرى أن يذكر موجبا للطهارة الكبرى ، وهذا هو المتفق مع سائر الأدلة الأخرى القاضية بأن مس المرأة ليس من النواقض ، وأما حديث معاذ في أن رجلا لقي امرأة يعرفها فعافسها إلا أنه لم يجامعها ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((تَوْضَأُ ثُمَّ صَلِّ)) فإنه حديث ضعيف لا يثبت ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والقول الصحيح أن الحديث الضعيف ليس محلا لاستنباط الحكم الشرعي ، حتى ولو في فضائل الأعمال ، فالقول الصحيح في هذه المسألة ، هو أن مس المرأة ليس من النواقض مطلقا ، لا بشهوة ولا بدون شهوة ، والله أعلى وأعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مس شعر المرأة وظفرها ، والحق أنه ليس ذلك بناقض ، لعدم الدليل ، والنقض حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ونواقض الوضوء توقيفية على النص ، والأصل بقاء الطهارة حتى يرد الناقض ، ووجوده في كتب بعض المذاهب لا يدل على أنه من النواقض ، ولأن مس بدنّها أصلا ليس بناقض فكيف بمس شعرها وظفرها ؟ لا شك أنه ليس من النواقض من باب أولى ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في مس الغلام الأمد ، والحق أنه ليس بناقض ، لعدم الدليل ، ومن قال بالنقض فنقول له :- أين الدليل بارك الله فيك ، وليس مسه بأعظم من مس المرأة ، وقد رجحنا سابقا أن مسها ليس بناقض ، ولأن الأصل في العبادة المنعقدة بالدليل إنّها لا تنقض إلا بالدليل ، ونواقض الوضوء توقيفية على النص والأصل بقاء الطهارة ، لكن لا بد أن تعلم أن مس الأمد بشهوة والنظر إليه بها حرام بالإجماع وكذلك مس المحارم بشهوة - والعياذ بالله - هو حرام بالإجماع ، ومن قال إن النظر إلى وجه المليح والخلوة به ومعاشرته

من العبادات فإنه يستتاب ، فإن تاب ، وإلا وجب قتله دفعا لشره ، ولا تجوز الخلوة بالأمرد ، ولو للتعليم ، قطعاً لدابر الفساد والشر ولا يجوز أن يمكن من الرقص أمام الرجال ولا النساء ، ولا بد من الحذر الكامل من فتنة الغلام الأمرد ، والتذكير بالعقوبة البليغة التي أوقعها الله تعالى بقوم لوط ، عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في أكل لحم الجزور ، على أقوال ، والحق منها أنه من جملة النواقض ، وذلك لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :- سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم :- أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال ((إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ)) قال :- أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال ((نعم ، توضأ من لحوم الإبل)) رواه مسلم ، وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال :- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال ((توضأوا منها... الحديث)) رواه أحمد وأبو داود ، قال إسحاق بن راهويه :- صح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان ، حديث جابر وحديث البراء ، وكذلك قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهذا القول وإن كان من مفردات الإمام أحمد إلا أنه الحق في هذه المسألة ، لأنه موافق للأدلة الصحيحة الصريحة ، فإن قلت :- وكيف القول في حديث جابر :- كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ؟ فأقول :- هو عام ، وأحاديثنا خاصة ، وقد تقرر في القواعد أن الخاص مقدم على العام ، أي ليس ثمة شيء من اللحوم يوجب أكله الوضوء إلا لحم الإبل خاصة ، وقد تقرر أنه لا نسخ مع إمكان الجمع ، وتقرر أن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، ولا داعي لكثرة الكلام مع صحة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

مسألة:- وقد بحث أهل العلم في الحكمة من ذلك ، وأقول:- إن الحكمة الأساسية الأصلية التي ينبغي أن تعتمد في هذا الباب هي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك سواء فهمت الحكمة الثانوية أو لا ، فالمهم أنه قد صح الحديث ، وأعظم الحكمة طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لا بأس أن ننقل ما قاله أهل العلم في هذه المسألة ، وذلك أن

الإبل قد اختصت في الشرع بحكمين ، بتحريم الصلاة في مباركتها ، وبوجوب الوضوء من لحومها ، وذلك لأنها من الشياطين ، وقد خلقت من الجن ، كما شهد بذلك النص ، فعن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((صلوا في مرائب الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين)) إسناده صحيح ، أي أن في تركيبها خلقتها من طبيعة الشياطين ، والشيطان خلق من النار ، والماء يضاد هذه الطبيعة النارية في لحم الإبل ، فشرع الوضوء بعد أكل لحمها ، لتطفئ تلك الطبيعة الشيطانية النارية ، فتذهب مفسدتها ، وتبقى منفعتها ، والله له من الحكم العظيمة والمصالح في التشريع مما لا يحيط به على وجه التفصيل إلا الله تعالى ، ولكن لا بد أن تعلم أن المتقرر في القواعد أنه ليس من شرط تطبيق مقتضى النص فهم الحكمة ، بل العلة في تطبيق النصوص صحتها إلى المعصوم وكونها لم تنسخ ، وأنها من أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في نقض الوضوء بأكل سائر أجزائها غير اللحم من شحم وكرش ومصران ونحوها ، على أقوال ، والأقرب عندي إن شاء الله تعالى أنه ناقض ، وهو آخر قول لي في المسألة ، لأنني أظن أنني رجحت في بعض الكتب أنه ليس بناقض ، ولكن الصحيح عندي الآن أنه ناقض ، وذلك لأن اللحم إن أطلق في الأدلة يشمل الحيوان كله ، ألا ترى إلى قوله تعالى { قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ } فلم يذكر في الدليل إلا لحم الخنزير ، مع أننا نقول :- إن الخنزير نجس كله ، وحرام كله فاللحم في الغالب إن أطلق في الأدلة فإنما يراد به الحيوان كله ، ولكن أطلق اللحم لأنه أكثر ما في الحيوان ، ولأنه المراد بالأكل في الغالب ، فهذه الأشياء وإن لم تدخل في اسم اللحم عرفا ، إلا أنها تدخل في مسماه لغة ، وهذا القول أحوط ، وأبرأ للذمة وفيه خروج من الخلاف ، وقد تقرر أن العمل بما اتفق عليه العلماء أولى من فعل ما انفرد به أحدهما ما أمكن ، ولو أنك توضأت من أكل ذلك لما أنكرك عليك أحد منهم ، لكن لو تركت الوضوء لأنكر عليك القائلون بالوجوب

، وقد تقرر أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، وفي الحديث ((دع ما يربك إلى ما لا يربك)) والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الوضوء من لبن الإبل ، على قولين والأقرب منهما إن شاء الله تعالى أنه ليس بناقض ، لأنه ليس بلحم لا لغة ولا عرفاً وكل حديث في الأمر بالوضوء من شرب لبن الإبل فضعيف ، ولأن الأصل الطهارة ولأن نواقض الوضوء توقيفية ، ولأن يقين الطهارة لا يبطل إلا بيقين الحدث ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في الوضوء من شرب مرق الإبل ، والأقرب إن شاء الله تعالى أنه لا يجب الوضوء منها ، إلا إن تحقق معها أنه أكل شيئاً من لحمها ، لأن المرق شيء واللحم شيء ، فالمرق لم يرد دليل في أنه ناقض ، والأصل الطهارة ، ونواقض الوضوء توقيفية ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وما انعقد بالدليل ، فإنه لا ينقض إلا بالدليل ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في انتقاض الوضوء من أكل اللحوم الخبيثة والسباع ، على أقوال ، والراجح في هذه المسألة أنه ليس ذلك من النواقض لعدم الدليل ، ونواقض الوضوء توقيفية ، والعبادات المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل ، والإبطال حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة وأقول :- الحق في هذه المسألة أن القهقهة ليست من النواقض لا في الصلاة ولا خارج الصلاة ، وكل حديث يروى في انتقاض الوضوء بها في الصلاة فإنه لا يصح ، وقد تقرر أن العبادة المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل ، وأن نواقض الوضوء توقيفية ، وأن الإبطال حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة والأصل بقاء الطهارة ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في الردة عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - هل تنقض الوضوء ؟ على أقوال ، والأقرب منها إن شاء الله تعالى أنها من النواقض ، وذلك لأن المتقرر

في القواعد أن العبادة لا تصح إلا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها ، ومن شروط الطهارة الإسلام ، وقد انقطع بالردة ، وانقطاع شرط العبادة موجب لبطلانها ، ونقرب لك ذلك فيمن تطهر ثم جن ، فإن طهارته تبطل ، لفقد شرط من شروط صحتها وهو العقل ، فلا تصح الطهارة إلا بالعقل ابتداء واستمرارا ، فكذلك الإسلام فإنه من شروط الطهارة ، فلا طهارة للكافر لا ابتداء ولا استمرارا ، ولأنه بعودته للإسلام يجب عليه الغسل أصلا كما سيأتي ، وما أوجب الطهارة الكبرى أوجب الطهارة الصغرى والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في الوضوء مما مست النار ، والراجح أنه من المستحبات لا الواجبات ، وذلك لحديث أبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قالوا :- قال النبي صلى الله عليه وسلم ((**توضؤا مما مست النار**)) رواه أحمد ومسلم والنسائي ، فإن قلت :- إن هذا أمر ، والأمر يفيد الوجوب ، فأقول :- نعم ، ولكن ورد صارف له عن بابه إلى الاستحباب ، وهو حديث ميمونة رضي الله عنها قالت :- **أكل النبي صلى الله عليه وسلم من كتف شاة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ .** متفق عليه وعن عمرو بن أمية الضمري ، رضي الله عنه قال :- **رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة ، فأكل منها ، فدعي إلى الصلاة ، فقام ، وطرح السكين ، وصلى ولم يتوضأ .** متفق عليه ، وعن جابر رضي الله عنه قال :- **أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، خبزا ولحما ، ثم صلوا ولم يتوضئوا .** وعنه رضي الله عنه قال :- **كان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .** وقد تقرر أن الأمر يفيد الوجوب ، وبالقرينة يفيد ما تفيد القرينة ، والقرينة هنا تفيد أن الأمر بالوضوء مما مست النار للندب ، وأما القول بالنسخ فلا يكون لأن النسخ لا يقال به إلا مع تعذر الجمع بين الدليلين ، وهو ممكن هنا بلا تكلف ، وقد تقرر أن الوجوب إذا نسخ ثبت الاستحباب ، وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في الوضوء من تغسيل الميت ، ولا أعلم في الحقيقة دليلاً يصح في أنه من النواقض ، فمن كان عنده فضل علم فليتحفنا به ، والأقرب عندنا الآن أنه ليس من النواقض لما ذكرنا لك من القواعد في ثنايا المسائل ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم أن المتقرر في القواعد أن اليقين لا يزول بالشك ، وأنه لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتها أو نفيها بشك عارض ، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وأن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وعليه:- فالحق أن من شك في الحدث وتيقن الطهارة ، فإنه باق على يقين طهارته ، ومن تيقن الحدث ، وشك في الطهارة فهو على يقين حدثه ، ومن تيقنهما وجهل السابق منهما فهو بضد حاله قبلهما ، وأضرب لك مثلاً يوضح لك المراد :- لو أنه تيقن أنه في وقت العصر جمع بين الحدث والطهارة ، أي تأكد أنه قد أحدث ، وتأكد كذلك أنه قد تطهر ، ولكن لا يدري عن السابق منهما من اللاحق ، فنقول له في هذه الحالة :- انظر إلى حالتك قبل ذلك ، أي قبل العصر ، فإن كنت قبله متطهراً ، فأنت الآن محدث ، وإن كنت قبله محدث فأنت الآن متطهر ، والله أعلم .

مسألة:- والقاعدة تقول :- المحدث كالمتطهر فيما يباح له إلا ما خصه النص ، وقد خص النص الصلاة ، وهو بالإجماع ، قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... الآية } وفي الحديث ((لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول)) وفيه ((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)) وقد ذكر النووي وابن حزم وغيرهما إجماع أهل العلم على أن الصلاة حرام على المحدث ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى هل يجوز للمحدث مس المصحف ؟ على أقوال ، والراجح منه المنع ، وهو مذهب الأئمة الأربعة واختاره ابن تيمية رحم الله الجميع رحمة واسعة ، وهو الذي تفتي به اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية لحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً كان فيه ((لا يمس القرآن إلا طاهر)) رواه الدارقطني والأثرم ، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا ، من حديث عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب

الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ((أن لا يمسه القرآن إلا طاهر)) قال الأثرم :- واحتج أبو عبدالله بحديث ابن عمر ((لا يمسه المصحف إلا على طهارة)) والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الطهارة للطواف ، على أقوال :- والأقرب منها إن شاء الله تعالى أن الطهارة الصغرى ليست من شروط الطواف ، فلو طاف على الحدث الأصغر فلا حرج إن شاء الله تعالى ، وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح الموجب للطهارة الصغرى ، وحيث لا دليل فالأصل العدم ، والأصل المتقرر أن موجبات الطهارة مبناها على التوقيف على الدليل ، وأن الإيجاب من أحكام الشرع والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فإن قلت :- وما قولك في حديث ((**الطواف بالبيت صلاة**)) فأقول :- مع أنه حديث فيه مقال عريض ، والأصح أنه موقوف على ابن عباس ، إلا أن المرجح عندنا أن المراد به تشبيه الطواف بالصلاة في القدر والمنزلة لا في الحكم الشرعي ، لأن الاستثناء معيار العموم والنص إنما استثنى من أحكام الصلاة الكلام في الطواف فقط ، فيبقى ما عداه على المنع لكن ما حكم الأكل في الطواف ؟ وما حكم الضحك في الطواف ؟ وما حكم الالتفات في الطواف ؟ كل ذلك من الجائز عندنا ، لكنه على مقتضى الحديث من الممنوع ، لأنه لم يستثن إلا الكلام فقط ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم أبدا لا يتناقض ، ولذلك قلنا :- إن المراد إنما هو تشبيه الطواف بالصلاة في علو القدر والمنزلة فقط ، ولكن نبه على أن الكلام فيه لا ينزله عن قدره ومكانته لأن الله تعالى هو الذي أباح الكلام فيه ، وهذا هو ما توصلنا إليه ، والله أعلم ، فإن قلت :- فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم طاف ، فأقول :- نعم ، وماذا يعني لك ذلك، هل تعني أنه من المناسك المأمور بها في قوله ((**خذوا عني مناسككم**)) ؟ لا هذا ليس من ذلك ، فإن المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم محبة الطهارة لفعل العبادة والذكر ، ألا ترى أنه لما بال في الطريق بين عرفة ومزدلفة وتوضأ هناك ، لم يقل أحد بمشروعية الوضوء هناك ، مما يدل على أنه كان يجب أن يكون على أكمل حالاته، وأما

قوله ((خذوا عني مناسككم)) فإنه فيما يسمى منسك ، وأما الوضوء فإنه لا يسمى بمنسك ، ولأن هذا حكاية فعل فقط ، وقد تقرر أن حكاية الأفعال لا ترتقي إلى الوجوب ، وإنما تفيد الاستحباب فقط ، ونحن نقول بأن الطهارة الصغرى للطواف من باب المستحبات فقط ، فإن قلت :- وكيف القول في حديث ((غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) وحديث ((أحابستنا هي)) فأقول :- إن هذا في الحدث الأكبر ، أو في حدث الحيض خاصة ، ونحن الآن نبحث في الحدث الأصغر ، فهذا شيء وهذا شيء ، فلا تتداخل الأمور عندك ، نعم ، الطهارة من الحدث الأكبر من شروط صحة الطواف ، ولكن من الحدث الأصغر ، لا ، بل من المستحبات فقط ، وقد حج واعتمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلو أن الطهارة الصغرى من شروط الطواف لبينها النبي صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا كافيا قاطعا للعذر ، وحيث لا دليل في المسألة فالراجح عدم الاشتراط لأن المتقرر أن الاشتراط حكم شرعي ، فلا بد فيه من دليل ، ولأن الاشتراط الشرعي مبناه على التوقيف ، ولأن الحكم على الشيء بأنه باطل من أحكام الشرع ، ولأن المتقرر في القواعد أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج ، فلا داعي لإلزام الناس بما لا يلزمهم شرعا في هذه الظروف الصعبة ، والله أعلم .

مسألة:- ويجوز للمحدث حدثا أصغرا أن يقرأ القرآن ، لكن بلا مس ، لحديث:- كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه . والله ربنا أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

{ باب الغسل ، وما يتعلق به }

مسألة:- واعلم رحمك الله تعالى أن الضابط يقول (موجبات الغسل توقيفية) أي لا يجوز لأحد أن يوجب الغسل بأمر من الأمور إلا على وفق الدليل ، لأن الأصل براءة الذمة من وجوبه ، والإيجاب حكم شرعي ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة

الصحيحة الصريحة ، ولأن الأصل عدم الوجوب ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والله أعلم .

مسألة:- فمن موجبات الغسل خروج المني دفقا بلذة ، وهذان الشرطان لا بد من اعتمادهما ، فمتى ما خرج المني من مخرجه دفقا بلذة ، فهذا هو المني الذي يوجب الغسل ، وبرهان ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت:- يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال ((نعم) ، إذا رأت الماء)) متفق عليه ، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم الغسل بخروج الماء ، وفي الحديث عن علي رضي الله عنه قال :- كنت رجلا مذاء، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((في المذي الوضوء وفي المني الغسل)) لا بأس بسنده ، ولأحمد ((إذا فضخت الماء ، فاغتسل من الجنابة ، فإن لم تكن فاضخا فلا تغتسل)) وفضخه :- خروجه دفقا بلذة ، ولأن الله تعالى قال { فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ، خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ } فهذا هو شأن الماء الذي يكون به تخلق الجنين وهو المني المعتبر في الغسل ، وفي حديث أبي سعيد مرفوعا ((إنما الماء من الماء)) إنما ماء الغسل يجب من ماء المني ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم فيما إن انتقل المني من محله ولم يخرج ، هل يجب به الغسل؟ على قولين ، والحق منهما أنه لا يجب الغسل بمجرد انتقال المني عن محله ، بل لا بد من خروجه حتى يجب الغسل ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال لأم سليم ((نعم إذا رأت الماء)) ورؤيته تستلزم خروجه ، وفي الحديث السابق ((إنما الماء من الماء)) فدل هذان الحديثان بمفهومهما على عدم وجوب الغسل بمجرد انتقال المني إن لم يخرج ، وقد تقرر في القواعد أن مفهوم المخالفة حجة ، ولأن المتقرر أن موجبات الغسل مبناها على التوقيف ، ولم يأت دليل يفيد أن الغسل يجب بمجرد انتقال المني عن محله ، ما لم يخرج وإيجاب الغسل بذلك حكم شرعي ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وحيث لا دليل ، فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والله أعلم .

مسألة:- والصحيح أن من رأى في ثوبه بللا ، وتحقق أنه مني ، فالواجب عليه الغسل سواء ذكر احتلاما أو لم يذكر ، المهم أنه لا بد من أن يتحقق أنه مني ، ومن رأى أنه قد احتلم في منامه ، ثم لما استيقظ لم يجد بللا ، فلا غسل عليه ، في القول الراجح فالمعتبر في حال النائم ، أمران :- أن يرى البلة في ثوبه ، وأن يتحقق أنها مني ، ولا عبرة بكونه ذكر الاحتلام أو لا ، وذلك لحديث أم سليم السابق ، وهو نص في المسألة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ((نعم ، إذا رأيت الماء)) فدل بمفهومه أنها إن لم تر الماء فلا غسل عليها ، وتقرر في القواعد أن مفهوم المخالفة حجة ، وفي حديث خولة بنت حكيم نحو حديث أم سليم ، وفيه ((لا غسل عليها حتى تنزل ، كما أن الرجل لا غسل عليه حتى ينزل)) وفي لفظ ((إذا رأيت الماء فلتغتسل)) وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت :- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاما ؟ فقال ((يغتسل)) وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ، ولا يجد البلل فقال ((لا غسل عليه)) فقالت أم سليم :- والمرأة كذلك ؟ فقال ((نعم ، إنما النساء شقائق الرجال)) رواه الخمسة إلا النسائي ، فمن رأى المنى ، بعد نومة نامها فالواجب عليه أن يغتسل ، ومن ذكر أنه قد احتلم ، ولم يجد المنى في ثيابه ، فلا غسل عليه ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم فيمن خرج منيه فاغتسل ، ثم بعد الغسل خرج منه منى آخر ، فهل يجب عليه اغتسال آخر ؟ على قولين ، والأصح منهما أنه لا يخلو :- إما أن يدفع منيه من ذكره بلا لذة ، فهذا لا يجب عليه الغسل ، لأنه من الماء الأول ، والماء الواحد لا يوجب غسلين ، ويكفي فيه الوضوء فقط ، وإما أن يكون بدفق ولذة جديدة ، فالواجب عليه أن يغتسل ، لأن المنى الموجب للغسل قد توفر بشرطيه :- الدفق واللذة ، والله أعلم .

مسألة:- ما الحكم فيما لو نام عدة نومات ، وفي النومة الأخيرة اكتشف المنى في ثوبه فهل ينسب هذا المنى إلى النومات كلها ، أم لا ينسب إلا إلى الأخيرة فقط ؟ على أقوال والراجح منها أنه لا ينسب إلا إلى النومة الأخيرة فقط ، لأنها زمن اكتشاف هذا الأمر الحادث ،

وقد تقرر في القواعد أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ، وعليه : - فما فعله من التبعيدات التي يشترط لها الطهارة فيما بين النومات الأولى لا وجه لإبطالها والله أعلم .

مسألة:- ما الحكم فيما لو رأى منيا في ثوب ينام فيه هو ، وغيره ؟ فيه خلاف والراجح عندي أنه إن كان الثوب ينام فيه كل واحد منهم بمفرده ، فالأصل أن الغسل إنما يجب على من اكتشف المنى في نومته في هذا الثوب ، لأن المتقرر أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ، وإن كانوا ينامون فيه جميعا كاللحاف الواحد مثلا ، ولم يتحققوه من واحد منهم ، ولو بغلبة ظن ، فالمتقرر أن الأصل الطهارة ، والموجب مشكوك فيه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، والأصل براءة الذمة إلا بيقين والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وعليه :- فلا يجب على أحدهم الغسل ولكن في هذه الحالة لو اغتسلوا جميعا من باب الأحوط لكان أفضل ، والله أعلم .

مسألة:- وقد قرر الفقهاء إن الرجل إن انكسر صلبه فخرج منه منى ، فالحق أنه لا يجب الغسل عليه ، لأنه في العادة أنه لا يدفق ولا يخرج بلذة إلا من مخرجه المعتاد والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم فيما لو خرج المنى بسبب المرض ، على قولين ، والأصح منهما أنه لا يجب به الغسل ، وإنما يجب به الوضوء فقط ، لأن المنى الخارج بسبب المرض ، لا يكون في الغالب بدفق ، ولا بلذة ، والله أعلم .

مسألة:- ومن موجبات الغسل التقاء الختانين ، وهي التي يعبر عنها الفقهاء ، بتغييب الحشفة في الفرج ، فإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وبرهان ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل)) متفق عليه ، زاد أحمد ومسلم ((وإن لم ينزل)) وعن عائشة رضي الله عنها قالت :- قال النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا قعد بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) رواه مسلم وللترمذي ((وجاوز الختان الختان)) والله أعلم .

مسألة:- واعلم رحمك الله تعالى أنه كان في أول الإسلام أنه لا يجب الغسل بمجرد الإيلاج ، بل لا بد من الإنزال ، فكان في أول الإسلام من جامع فأكسل ولم ينزل، فلا غسل عليه ، وإنما هو الوضوء فقط ، ولكن هذا نسخ ، واستقر الشرع على وجوب الغسل بمجرد الإيلاج ، وإن لم يحصل إنزال ، وبرهان ذلك حديث أبي بن كعب قال:- إن الفتيا التي يقولون الماء من الماء ، رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل بعد . رواه أحمد وأبو داود ، وفي لفظ:- إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهي عنها . وعن عائشة رضي الله عنها أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**)) رواه مسلم ، وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :- ناداني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي ، فقمتم ولم أنزل ، فاغتسلت وخرجت ، فأخبرته فقال ((**لا عليك ، إنما الماء من الماء**)) قال أبو رافع :- ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك . رواه أحمد ، ولأن الأحاديث الموجبة للغسل بمجرد الإيلاج ناقله عن الأصل ، والأحاديث الأخرى مبقية عليه ، وقد تقرر في القواعد أن الناقل عن الأصل مقدم على المثبت عليه ، وأحاديثنا فيها إثبات الغسل بالإيلاج ، وأحاديثهم فيها النفي ، وقد تقرر في القواعد أن المثبت مقدم على النافي لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على النافي ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم فيما لو أوج في فرج امرأة ميتة ، على أقوال ، والأصح منها أنه يجب به الغسل عليه ، وقد كانت هذه المسألة مما يفرضه الفقهاء من باب تدريب الطالب على تخريج الفروع على الأصول ، حتى قرأت في بعض الجرائد ، أن رجلا كان يسكن قريبا من المقبرة ، اكتشف أنه كان بعد دفن امرأة ، وذهاب الناس من المقبرة يخالفهم ، وينبش القبر ، ويخرج الميتة ، ثم يضاجعها ، ثم يعيدها في قبرها والعياذ بالله تعالى ، وأي إجرام بعد هذا ؟ فعلمت حينها أن الفقهاء ما دونوا ذلك في كتبهم عبثا ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيمن جامع طفلة صغيرة لا يجمع مثلها في العادة ، على أقوال ، والراجح أنه يجب عليه الغسل ، لعموم الأدلة ، وقد تقرر أن الأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم فيما لو أوج ذكره في فرج بهيمة ، على قولين ، والحق أنه لا يجب به الغسل ، لأن الأدلة السابقة الواردة في شأن الغسل إنما وردت في شأن فرج الآدمية ، وأما البهيمة فلا دليل على وجوب الغسل على من أوج في فرجها ، ولا يدخل فرج البهيمة في عموم الأدلة ، والإيجاب حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن موجبات الغسل توقيفية على النص ، ولأن الأصل براءة الذمة ،

مسألة:- وقد قرر الأصحاب أنه لا بد من القول بوجوب الغسل من الإيلاج أن يوج الحشفة كلها ، فلو أوج بعضها فلا غسل عليه ، ففي رواية الترمذي ((وجاوز الختان الختان)) وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أن مقطوع الذكر لا يخلو من ثلاث حالات:- إما أن لا يبقى من الذكر إلا ما دون الحشفة ، فلا يجب الغسل بإيلاج هذا المقدار باتفاق العلماء ، وإن كان الباقي بمقدار الحشفة ، وجب الغسل بإيلاج ما بقي من الذكر كله ، وإن كان قد بقي أكثر من ذلك ، فلا بد لوجوب الغسل من أن يوج بمقدار الحشفة ، وهذا على مذهب أصحابنا من الحنابلة ، والقاعدة عندي أن الفرع الذي لم يسعف الوقت لتحقيقه ، أو لم أجد فيه نتيجة بعد البحث فإنني أقول فيه بقول المذهب ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في الإيلاج في الدبر ، هل يجب به الغسل ، على قولين والراجح منهما أنه لا يجب ، لأن الأدلة إنما هي في الفرع خاصة ، لحديث ((ومس الختان الختان)) وحديث ((وجاوز الختان الختان)) وتسميته بأنه فاحشة لا يفيد أنه يوجب الغسل ، ولأنه لم يخلق للوطء ، ولكن أقول :- مع شدة الخلاف بين أهل العلم لا بد من الأخذ بالأحوط في هذه المسألة ، وهو الغسل ، لكن إن لم يغتسل فأنا لا أجد دليلاً أوجب عليه به الغسل ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم رحمك الله تعالى أن الغسل لا بد فيه من إيلاج الذكر ، بحيث لو استدخلت المرأة شيئاً - والعياذ بالله - في فرجها ، فإنه لا يجب عليها به الغسل ، ما لم تنزل ، لأن موجبات الغسل توقيفية على النص ، والأدلة إنما وردت في إيلاج الذكر في الفرج ، فلا ينبغي تجاوز ما حدده الدليل ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما لو أوج ذكره في الفرج وقد لف عليه حائلاً ، كخرقة مثلاً أو ما هو معروف عند أهل الطب في هذه الأزمنة ، فهل يجب الغسل بهذا الإيلاج ؟ على أقوال ، والأقرب منها عندي والله تعالى أعلم أنه يجب عليه الغسل ، وذلك لأن المعبر هو تغييب الحشفة في الفرج ، وأما وصول الحرارة للذكر أو مماسة بشرة الذكر لبشرة الفرج فإن هذا غير معتبر ، ونقصان اللذة لا يعني أنه لا يجب الغسل عليه ، وهذا ما تفيدته رواية الترمذي رحمه الله تعالى ((**وجاوز الختان الختان**)) قال في المنتقى (وهو يفيد وجوب الغسل وإن كان ثمة حائل)

مسألة:- ومن موجبات الغسل :- إسلام الكافر ، الأصلي أو المرتد ، كلاهما سيان على القول الصحيح عندي والله تعالى أعلم ، وبرهان ذلك حديث قيس بن عاصم أنه أسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((**اغتسل بماء وسدر**)) حديث حسن صحيح فقوله " اغتسل " هذا أمر ، وقد تقرر أن الأمر يفيد الوجوب ، إلا لصارف ، ولا يقال :- إنه أمره بالسدر ، والسدر ليس بواجب ، لأننا نقول :- إن هذا استدلال بدلالة الاقتران ، وهي من أضعف الدلالات ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة ابن أثال عندما أسلم أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل . رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح ، وهذا أمر والأمر يفيد الوجوب ، ولا يقال إنه قد أسلم النفر الكثير والجمع الغفير ، فلو كان يأمر كل من أسلم بالغسل لانتشر ذلك وتواتر ، لأننا سنقول :- إن المتقرر في القواعد أن خبر الآحاد معتمد فيما تعم به البلوى ، خلافاً للحنفية ، وقد شرحنا هذه القاعدة في كتبنا في الأصول ، ولا يقال :- إن حديث ثمامة قد رواه الشيخان بلا زيادة الأمر بالاغتسال ، لأننا سنقول :- إنه قد رواه غيرهما بهذه الزيادة ، وهي زيادة من ثقة ، وقد تقرر في القواعد أن

الزيادة من الثقة مقبولة فالراجح إن شاء الله تعالى هو وجوب الغسل على الكافر بعد إسلامه ، ولنا في أحكام المسلم الجديد مؤلف مستقل درسنا فيه أحكامه من كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار والله أعلم .

مسألة:- ومن موجبات الغسل الموت ، فإن مات مسلم بين ظهري قوم مسلمين وجب عليهم وجوبا كفاييا أن يغسلوه ، لحديث ((اغسلنها ثلاثا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك .. الحديث)) متفق عليه ، وقال في الذي سقط عن راحلته بعرفة فمات ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ... الحديث)) متفق عليه ، وهو مما أجمع عليه أهل الإسلام خالفا عن سالف ، والله أعلم .

مسألة:- ومن موجبات الغسل :- الحيض والنفاس ، وهو باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى ، بأدلة ستأتي إن شاء الله تعالى في الكلام على باب الحيض والنفاس والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في الغسل من تغسيل الميت ، هل يجب ؟ على قولين والراجح منهما أنه لا يجب ، وإنما يستحب فقط ، لحديث ((من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ)) وهو حديث حسن ، والأمر فيه ليس للوجوب ، لأن ثمة صارف يصرفه عن الوجوب إلى الندب وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ((ليس عليكم في غسل ميتكم إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)) حديث حسن ، وحديث ابن عمر:- كنا نغسل الميت ، فمننا من يغتسل ، ومننا من لم يغتسل . إسناده صحيح ، وقد تقرر في القواعد أن قول الراوي (كنا) له حكم الرفع ، وقيل :- هو حكاية للإجماع ، وليس ببعيد ، وعن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت :- هل على الذين يغسلون المتوفين غسل ؟ فقالت :- لا . وإسناده صحيح ، وعن ابن عمر أنه كفن ميتا ، وحنطه ، ولم يغتسل . وإسناده صحيح ، وهذا فضلا عن أن جمعا من أئمة المسلمين في الحديث قالوا :- لم يثبت في تغسيل الميت حديث ، كالإمام أحمد ، وعلي بن المدني ، والذهلي ، وابن المنذر ، رحم الله الجميع رحمة واسعة ، ولكن على التسليم بأن حديث أبي هريرة حديث حسن ، يجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى بأنه مصروف عن

الوجوب إلى الندب بها ، وقد تقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في حكم غسل الجمعة ، والراجح أنه مستحب ، ويتأكد استحبابه على من به ريح تؤذي المصلين ، وبرهان ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أتى الجمعة فليغتسل)) متفق عليه ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) متفق عليه ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ، يوماً ، يغسل فيه رأسه وجسده)) متفق عليه ، فإن قلت:- هذه أوامر ، والأمر يفيد الوجوب ، فأقول :- نعم ، لكن ورد لهذه الأوامر صارف ، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ... الحديث)) وحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل)) رواه الترمذي ، ولا بأس بسنده ، وتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، وأن العمل بكلا الدليلين ، أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، ويحمل إنكار عمر رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه على الإنكار على ترك الأفضل ، ألا تراه قال :- أية ساعة هذه ؟ فأنكر عليه التأخير ، والتقدم إلى الجمعة ليس بواجب فإنكاره عليه ترك الغسل من باب الإنكار على أهل الكمالات أن يتركوا أو يتساهلوا في الأمر المندوب ، ولأن عثمان لم يكتف بالوضوء إلا لعلمه جواز الاقتصار عليه بلا إثم ، وقلنا (لا سيما على من به ريح تؤذي المصلين) لما رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :- كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ، فيصيبهم الغبار والعرق ، فتخرج منهم الريح ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ((لو أنكم تطهروا ليومكم هذا)) وهذا فيه الحث والترغيب ، ولكنه لا يستفاد منه الوجوب ، وتحمل

لفظة " واجب " الواردة في حديث أبي سعيد على التأكيد والاهتمام وبهذا نكون قد عملنا بالأدلة كلها ، ولم نحمل منها أي نص ، وهذا هو الواجب ما أمكن ، والله أعلم .

مسألة:- والراجح أن غسل يوم الجمعة إنما هو من أجل الصلاة لا من أجل اليوم، على القول الصحيح ، وبرهان ذلك حديث ((إذا أراد أحدكم أن يأتي إلى الجمعة فليغتسل)) متفق عليه ، وحديث ((من اغتسل ثم أتى الجمعة)) وحديث ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة... الحديث)) فعلق الأمر بالغسل بالإتيان إلى الجمعة ، وقد تقرر في القواعد أن المقيد يجب بقاؤه على قيده ولا يفك عنه إلا بدليل ، ولأنه الأنسب ، وذلك لأن المقصود بالغسل قطع الريح الكريهة ، والتنظيف تعظيماً لهذه الصلاة ، وهذا لا يكون إلا إن اغتسل قبل الصلاة ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم رحمك الله تعالى أن من لم يأت للجمعة ، فلا غسل عليه ، على القول الصحيح ، لأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، وكذلك على القول الصحيح أن من حضرها ممن لا تجب عليهم فإنه يشرع في حقهم الاغتسال ، كالمراة والصبي والمسافر ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم أن من الأغسال المستحبة الغسل عند إرادة الإحرام ، ويتأكد في حق الحائض والنفساء ، وبرهان ذلك حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل . رواه الترمذي ، وهو حديث حسن ، وقال ابن عمر :- من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم . وإسناده صحيح ، واتفق على ذلك الأئمة الأربعة ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ، ودهنه بزيت غير كثير . رواه أحمد ، ولا بأس بسنده ، وعنهما رضي الله عنها قالت :- نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل . رواه مسلم ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة . وإسناده صحيح

، بل قد حكى النووي رحمه الله تعالى الإجماع على مشروعية الغسل قبل الإحرام ، والله أعلم

مسألة:- ومن الأغسال المستحبة الاغتسال لدخول مكة - حرسها الله - وهو مذهب الأئمة ، رحمهم الله تعالى ، وبرهان ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى ، حتى يصبح ، ثم يغتسل ، فيدخل مكة نهارا ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ، وهو في الصحيح ، وقد اختلف أهل العلم هل الغسل هذا للطواف أو تعظيما للحرم ؟ على أقوال ، والأقرب منها أنه للطواف ، وذلك لأن ذى طوى من الحرم ، فلو كان الغسل للحرم لاغتسل قبلها ، وهذا واضح ، ولأن الطواف حالة اجتماع وزحام ، فيسن الغسل قبله بقليل حتى لا تخرج الروائح التي تؤذي من يطوف ببيت الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة:- ويستحب للمغمى عليه بعد الإفاقة إن وجد ثقلا عن الصلاة أن يخفف هذا الثقل بالاغتسال ، وبرهان ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت :- ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ((أصلى الناس ؟)) فقلنا :- لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ((ضعوا لي ماء في المخضب)) ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال ((أصلى الناس ؟)) فقلنا :- لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال ((ضعوا لي ماء في المخضب)) ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال ((أصلى الناس ؟)) فقلنا :- لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله... الحديث . متفق عليه والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الغسل للعائدين ، على أقوال والراجح منها أنه مستحب ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل قبل الذهاب إلى المصلى يوم الفطر . وإسناده في غاية الصحة ، وقد تقرر أن مذهب الصحابي حجة إن لم يخالف نصا أعلى ، ولم يخالفه صحابي آخر ، وعن علي رضي الله عنه ، أنه سئل عن الغسل ، فقال :- يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الأضحى . وإسناده صحيح ، وتقرر أن مذهب الصحابي حجة بشرطه ، بل تقرر قوله صلى الله عليه وسلم ((فعليكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين من بعدي... الحديث ((وعلي بن أبي طالب منهم ، فاستحباب الغسل للعيدين ، يستدل له بأنه من سنة علي رضي الله عنه وهو من الخلفاء الراشدين ، ومذهب الصحابي ، ولا أعلم في المسألة حديثا يصح مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم يدل على هذه القضية ، لكن يكفي في الاستدلال ما ذكرته لك ، والأحسن أن يكون اغتساله قبل الغدو للصلاة ، لأنه الثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ولأنه وقت اجتماع الناس ، فالمتسحب للإنسان أن يكون على أكمل أحواله ، والله أعلم .

مسألة:- ومذهب الأئمة الأربعة استحباب الغسل ليوم عرفة ، خلافا لابن تيمية رحم الله الجميع رحمة واسعة ، والحق ما ذهب إليه الأئمة الأربعة ، والدليل على ذلك ما ذكرته سابقا من قول علي أنه يغتسل ليوم عرفة ، وهو من الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام ، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة ، وإسناده صحيح ، كما أسلفنا ، وقد تقرر في القواعد أن مذهب الصحابي حجة بشرطه ، والله أعلم .

مسألة:- وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة رحمهم الله تعالى إلى القول باستحباب الغسل للوقوف بمزدلفة ، وهذا لا يؤيده أي دليل ، فلم نقف على شيء فيه لا من المرفوع ولا من الموقوف الصحيح ، وقد تقرر أن الاستحباب حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأنه عبادة ، والمتقرر أن العبادات على التوقيف ، فالراجع في هذه المسألة هو عدم القول بالاستحباب ، وهو اختيار أبي العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة:- وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية أيضا إلى القول باستحباب الغسل لرمي الجمار ، وفي الحقيقة أنه غير مستحب ، على القول الصحيح ، واختاره أبو العباس رحمه الله تعالى ، وذلك لعدم الدليل ، والاستحباب حكم شرعي، والأحكام الشرعية وقف على الأدلة ، ولأن الأصل براءة الذمة من هذا الاستحباب ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء ، على أقوال ، والراجح منها أنه لا يستحب لها الغسل ، نعم ، إن اغتسل الرجل لها من غير اعتقاد استحباب لها بخصوصها فلا نرى به بأسا ، ولكن أن يغتسل على أن الغسل لها مشروع لها بذاتها ، فلا ، لأن الاستحباب حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى هذه الصلوات ، ولم يثبت عنه أنه اغتسل لها ، فلو كان الغسل لها مشروعاً لبينه لنا ، لأنه وقت الحاجة ، وقد تقرر في القواعد أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الغسل من الحجامة ، وفي الحقيقة لا أعلم دليلاً مرفوعاً يصح عنه صلى الله عليه وسلم يثبت استحباب الغسل للحجامة ، ولكن ثبت الغسل منها عن علي ، وابن عباس رضي الله عنهما ، فعن زاذان أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل من الحجامة ، وإسناده صحيح ، وقال ابن عباس :- إذا احتجم الرجل فليغتسل ، ولم يره واجباً ، وإسناده صحيح ، وقد تقرر أن مذهب الصحابي حجة بشرطه ، لا سيما وأن علي بن أبي طالب من الخلفاء الراشدين ، فعلى ذلك :- فالقول بمشروعية الغسل بعد الحجامة هو الحق ، والله أعلم .

مسألة:- واتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الجنب تحرم عليه الصلاة ، قال تعالى { وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ } وفي الحديث ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) وحكى النووي الإجماع على ذلك ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في طواف الجنب ، هل يجوز له أن يطوف ، على أقوال ، والأقرب منها عندي والله أعلم أنه لا يطوف ، وطوافه لا يصح فيما لو طاف ، وذلك لأن من شروط الطواف الطهارة من الحدث الأكبر ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهي الحائض أن تطوف بالبيت كما في حديث ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) متفق عليه ، وحديث ((أحابستنا هي)) وذلك لأن حدثها

حدث أكبر ، والجنب مثلها في ذلك لا يختلف عنها ، وهو مذهب متوسط بين من منع الطواف مطلقا مع الحدث الأكبر والأصغر ، ومن أجاز الطواف مطلقا مع الحدث الأكبر والأصغر ، وخير الأمور أوساطها ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجنب أيدخل المسجد ؟ على أقوال:- والأقرب منها إن شاء الله تعالى أنه إن كان دخولا عارضا لاستخراج شيء مثلا ، من غير قصد اللبث فيه فلا بأس ، لجواز ذلك في حق الحائض ، وليس هو بأشد منها، وأما إن كان يريد اللبث فيه فلا بلا يجوز له ذلك إلا أن يتوضأ ، لأن هذا هو الثابت من فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن الوضوء يخفف حدث الجنابة ، وقد روى سعيد بن منصور في سننه قال :- حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء قال :- رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة . وروى حنبل ابن إسحاق صاحب أحمد قال :- حدثنا أبو نعيم عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجلسون في المسجد يتحدثون على غير وضوء وكان أحدهم يكون جنبا فيتوضأ فيدخل المسجد فيتحدث . وهذا مذهب وسط بين من أجاز له الدخول مطلقا ، وبين من منعه مطلقا ، وخير الأمور أوساطها والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم قراءة القرآن للجنب ، على أقوال ، والأرجح منها أن لا يجوز له قراءة القرآن ، لما رواه الترمذي في جامعه عن علي رضي الله عنه قال :- كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن جنبا . قال الترمذي :- حديث حسن صحيح ، وقد صح النهي عن قراءة القرآن للجنب عن علي رضي الله عنه ، وقد كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، ورجاله ثقات ، ولا يخفك أن الكراهة عند السلف يراد بها التحريم ، في الأعم الأغلب ، وصح عن ابن مسعود أنه منع الجنب من قراءة القرآن ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في مس المصحف للجنب ، على أقوال والأقرب منها ما ذهب إليه الأئمة الأربعة أنه يمنع من ذلك ، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والأدلة قد سبقت في الكلام على حكم مس المحدث للمصحف مما يغني عن إعادتها هنا ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم صوم الجنب ، والحق جواز صومه ، فصومه صحيح لا غبار عليه ، وبرهان ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت :- **كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم .** متفق عليه ، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت :- **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا من حلم ، ثم لا يفطر ولا يقضي .** رواه البخاري ، ولأن الإبطال حكم شرعي ، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا دليل نعلمه يصح في إبطال صوم الجنب ولا مدخل للقياس في هذه المسألة ، كما فعله بعض أهل العلم لأن المتقرر أن كل قياس صادم النص فإنه باطل ، وأما فتيا أبي هريرة رضي الله عنه في أن صوم الجنب لا يصح فقد ثبت رجوعه عنها ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في الحائض والنفساء تطهر في الليل ثم تؤخر الغسل إلى الفجر ، أي لا تغتسل إلا بعد طلوع الفجر ، فما حكم صومها ، فيه خلاف ، والراجح صحة صومها ، وذلك لأنه لا دليل يمنع من صومها في هذه الحالة ، والإبطال حكم شرعي ، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بالأدلة ، ولأن المانع من الصوم قد زال وهو خروج الدم ، وهي الآن طاهرة ، فحيث ارتفع المانع جاز الصوم ، لأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ولأن المتقرر أن ما منع بعله فإنه يجوز بزوالها وأن اشتراط الغسل مع الطهر لصحة الصوم هو في حقيقته اشتراط في عبادة ، والمتقرر أن الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف ، وأما الجماع بعد الطهر وقبل الاغتسال فلا يجوز على القول الصحيح ، لورود الدليل الدال على اشتراطه فيه قبله ، كما سيأتي ذلك مفصلاً في باب الحيض ، إن شاء الله

تعالى ، والخلاصة أن الحائض والنفساء إذا طهرتا ولم يغتسلا إلا بعد طلوع الفجر صح صومهما ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم أذان الجنب ، فمنهم من منعه مطلقا ، ومنهم من أجازة مطلقا ، ومنهم من منعه منع كراهة لا منع تحريم ، والأقرب إن شاء الله تعالى أنه يجوز بلا كراهة ، فإنني إلى ساعتى هذه لا أعلم دليلا يصح في منع الجنب من الأذان ، حتى ولو في المسجد ، لأن زمن الأذان زمن يسير ، نعم ، الأكمل له بالاتفاق أن يغتسل ، لكن لو خالف وأذن بلا اغتسال فإنني لا أجد دليلا يبطل أذانه ذلك لأن الإبطال من أحكام الشرع ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وأما حديث " لا يؤذن إلا متوضئ " فإنه حديث ضعيف وقد تقرر أن الحديث الضعيف ليس محلا صالحا لاستنباط الحكم الشرعي ، ولأن اشتراط الطهارة لصحة الأذان اشتراط في عبادة ، وقد تقرر أن الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على النص ، ولأن الأذان من العبادات ، وقد تقرر أن الأصل في العبادات الإطلاق ، فمن قيد صحة عبادة بقيد فإنه مخالف للأصل ، فعليه الدليل ، وقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، ولأن الأذان من ذكر الله تعالى والجنب ليس ممنوعا من ذكر الله تعالى ، وأما الكراهة فإنها حكم شرعي ، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية وقف على الأدلة ، فالراجع إن شاء الله تعالى ، هو صحة أذان الجنب بلا كراهة ، لكن لا بد أن تعلم أن الأفضل والأحب والأكمل عند الله تعالى هو أن لا تؤذن إلا على طهارة كاملة ، والله تعالى أعلى وأعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في إقامة الجنب ، ونقول فيها ما قلناه في الأذان ، إلا أن القول بأنها خلاف الأولى هنا ليس ببعيد عندنا ، وذلك لأن الإقامة تعقبها الصلاة مباشرة ، ومن المعلوم أن ذهابه واغتساله مما يؤدي به إلى تفويت تكبيرة الإحرام ، أو تفويت بعض الصلاة ، ويفضي به هذا التأخر إلى تفويت الصف الأول أو القرب من الإمام ، فإن قيل إن إقامة الجنب خلاف الأولى فهذا ليس ببعيد والله أعلم .

مسألة:- اعلم رحمك الله تعالى أن العلماء رحمهم الله تعالى قد اتفقوا على جواز نوم الجنب قبل الاغتسال ، ولكن اختلفوا في الوضوء لمن أراد النوم وهو جنب ، على أقوال:- والراجع منها أنه مندوب له أن يتوضأ ، لكن لا يجب عليه الوضوء ، فلو نام قبل الوضوء وهو جنب لم يكن آثماً ، فوضوء الجنب قبل النوم من جملة المندوبات المتأكدات ، لا من الواجبات المحتمات ، وبرهان ذلك حديث عمر أنه قال :- يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال ((نعم إذا توضأ)) رواه الجماعة ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت :- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن ينام غسل فرجه ، وتوضأ وضوءه للصلاة . متفق عليه ، وعن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ . وهو في الصحيح , وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة . رواه أحمد والترمذي وصححه ، فإن قلت :- وما الصارف لهذا الأمر ؟ فأقول :- الصارف له قول عائشة رضي الله عنها :- كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء . حديث صحيح ، ولا يقال هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لأننا سنقول :- إن المتقرر أن كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص ، ولأن المتقرر أن الخصائص لا تثبت إلا بالدليل ، ولا يقال بأن حديث عائشة ضعيف ، لأنه بعد الدراسة تبين لنا أنه حديث صحيح ، وما أعل به لا يصلح في الحقيقة أن يكون علة قاذحة ، ولا يقال :- إن الماء المنفي في قوله عائشة ((ولا يمس ماء)) أي ماء الغسل ، لأننا سنقول :- إن قولها " ولا يمس ماء " نكرة في سياق النفي ، وقد تقرر في القواعد أن النكرة في سياق النفي تعم ، وفي الجملة فالراجع أن الوضوء في حق الجنب قبل النوم من المندوبات المتأكدة ، وليس من الواجبات لكن الأكمل للإنسان على كل حال أن لا ينام إلا بعد الاغتسال الكامل ، فإن ثقل عنه فلا أقل من أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، فإن ثقل عنه ونام على غير وضوء ، فلا حرج ولا

إثم عليه ، لأن المتقرر في الأصول أن السنة يثاب فاعلها امتثالاً ، ولا يستحق العقاب تاركها ، والله أعلم .

مسألة:- وقد قدمنا لك أن القول الراجح أنه يستحب الوضوء للجنب إن أراد أن يأكل أو يشرب ، وأن الراجح استحباب الوضوء له إن أراد معاودة الوطء ، وأن الراجح أنه لا يجوز له الانغماس في الماء الدائم ، وأنه إن انغمس فيه فإن الماء باق على حاله ، كل ذلك قد قدمناه بأدلتنا والكلام عليه ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم أن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد اتفقوا على أن بدن الجنب وعرقه وسؤره طاهر ، حكاه ابن المنذر وابن تيمية رحم الله الجميع رحمة واسعة ، ولكن ثمة خلاف منقول عن الأئمة الحنفية ، وهو خلاف مجوج بالإجماع قبله ، وهو أصلاً على خلاف الدليل القاطع ، ففي الصحيحين أن أبا هريرة رضي الله عنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب، قال:- فأنخست منه فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال ((أين كنت يا أبا هريرة؟)) قلت :- يا رسول الله كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة ، فقال ((سبحان الله إن المسلم)) وفي رواية ((المؤمن لا ينجس)) ونحوه عند الجماعة إلا البخاري والترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه ، فخلاف الحنفية في هذه المسألة خلاف غير معتبر ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذبيحة الجنب ، ومذهب الأئمة الأربعة على أن ذبيحته حلال بلا كراهة ، وقيل بأنها مكروهة ، وقيل بأنه يجوز له الذبح إذا توضأ ، والحق الحقيق بالقبول هو القول الأول ، ولا جرم في ذلك ، لأن الأصل براءة الذمة ، فمن عمر ذمة الجنب بوجوب الاغتسال عند إرادة الذبح ، فإنه مخالف للأصل ، وقد تقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه وتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والمنع والكراهة من أحكام الشرع ، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة واشتراط الطهارة للذبح هو في حقيقته اشتراط في عبادة ، وقد تقرر أن الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على النص الصحيح الصريح ،

ومن المعلوم أن ذبيحة الكافر الكتابي حلال إن سمي الله عليها ، كما قال تعالى { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } مع أنهم قوم أنجاس في الباطن ، كما قال تعالى { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } فإذا كانت ذبيحة الكافر الكتابي النجس حلال ، فلأن تكون ذبيحة الجنب مع إيمانه وطهارته حلال من باب أولى ، وهذا يسميه العلماء :- القياس الأولوي ، وقد تقرر في القواعد أن القياس الأولوي حجة ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم رحمك الله تعالى أن للغسل صفتين :- مجزئة وكاملة ، فأما الصفة الكاملة فقد تضمنها حديثان :- حديث عائشة رضي الله عنها قالت :- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته ، حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض الماء على جسده كله ، ثم تنحى فغسل رجليه . متفق عليه ، وعن ميمونة رضي الله عنها قالت :- وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به ، فأفرغ منه على يديه فغسل يديه ، ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره وما لوثه ، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، و ثم أفرغ على رأسه ثلاث مرات ، ثم أفاض الماء على بدنه كله . قالت :- فأتيته بالمنديل فرده ، وجعل يفيض الماء بيديه . متفق عليه ، وعليه فالصفة الكاملة للغسل هي ما تضمنت الأول :- النية ، الثاني :- غسل الفرج وما حوله الثالث :- ضرب اليد بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ، وهذا من كمال تنظيفها الرابع:- غسل اليدين ثلاثا ، الخامس :- أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، السادس :- أن يخلل بيديه شعره بعد بلها بالماء ، عدة مرات ، ولا عدد في هذا التخليل ، وإنما نهايته أن يغلب على الظن أنه قد أروى بشرة الرأس ، السابع :- أن يفيض الماء على بدنه كله الثامن :- أن يتنحى في مكان آخر فيغسل قدميه ، ومن السنة في إفاضة الماء على بدنه بمعالیه قبل مسافله ، وبميامنه قبل مياسره ، فهذا بالنسبة للصفة الكاملة ،

وأما الصفة المجزئة فهي أمران :- النية ، وتعميم البدن بالماء ، وسيأتي دليلها ، وبقي بعض التفاصيل ستأتي في ثنايا المسائل إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم أرشدك الله لطاعته ، أن السنة أن يقتصر المسلم في غسله على الصاع ولا يزيد عليه ما أمكنه ذلك ، وأن لا يسرف في صب الماء ، وأن يقتصد فيه ولا يكون خرقا ، والصاع كاف ، ففي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه قال :- **كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .** وعن سفينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد . رواه مسلم ، وفي حديث أنس مرفوعا ((**يجزئ من الوضوء المد ، ومن الغسل الصاع**)) رواه أحمد ، وفي حديث جابر أنه قال لرجل سأله عن الغسل :- **يكفيك صاع ، فقال رجل :- ما يكفيني ، فقال :- قد كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخيرا منك .** يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو في الصحيح ، ومن احتاج إلى الزيادة لا لخرقه في صب الماء ولكن لأن بدنه كبير أو طويل مثلا فلا حرج عليه في الزيادة بالقدر الذي يكفيه ، لكن كما قلت لك :- إن بعض الناس لأنه أخرج في صب الماء يقول :- الصاع لا يكفيني ، وهذا جهل ، ومخالفة للسنة، بل قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي بما دون الصاع أحيانا ، كما في صحيح مسلم وغيره ، والمهم أنه لا بد من الاقتصاد في صب الماء ، ومراعاة ذلك المراعاة الكاملة ، فإن الدين مبني على الوسطية التي هي حبل بين الإفراط والتفريط ، والله أعلم .

مسألة:- ومن الآداب في الغسل الاستتار ، فإن كان عدم استتاره يفضي إلى انكشاف عورته ، فيكون من جملة الآداب الواجبة ، لأن ستر العورة واجب ، وقد تقرر في القواعد أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وفي حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز عريانا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ((**فإن الله تعالى حيي ستر ، يجب الستر والحياء ، فإذا اغتسل أحدكم فليستر**)) حديث صحيح ، وهذا أمر ، وقد تقرر أن الأمر يفيد الوجوب ، وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة تستره بثوب ، وأما إن كان ذلك لا يفضي إلى انكشاف عورته فيبقى الاستتار

من المندوبات تحسبا للخطر ، واستحياء من الله تبارك وتعالى ، وعليه :- فالتجرد في الخلوة جائز ، ولكن الاستتار أحسن وأكمل, ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بينا أيوب يغتسل عريانا إذ خر عليه جراد من ذهب ، فجعل أيوب يحنو في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى :- يا أيوب ، ألم أكن أغنيك عما ترى ؟ فقال :- بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك)) وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى عورة بعض ، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ، فقالوا :- إنه لا يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر ، فذهب مرة يغتسل وحده ، فوضع ثوبه على حجر, ففر الحجر بثوبه ، فجمع موسى عليه السلام في أثره ، يقول :- ثوبي يا حجر ، ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل لموسى فقالوا :- والله ما بموسى من بأس... الحديث)) والشاهد منه أن أيوب وموسى عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام اغتسلوا عراة ، لكن لوحدهم ، فدل ذلك على جواز التجرد في الخلوة ، فإن قلت :- هذا في شريعتهم ؟ فأقول :- لقد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه في شرعنا والخلاصة أنني أريدك أن تتعلم هنا ثلاث مسائل , الأولى :- أن التجرد أمام أعين الناس لا يجوز ، الثانية :- أن التجرد في الخلوة جائز ، ولكن الاستتار أحسن ، الثالثة :- أن التعري حال الغسل إن كان يفضي إلى انكشاف العورة فإن الاستتار يكون حينئذ من الواجبات ، والله أعلم .

مسألة:- والنية شرط في الغسل لا تصح بدونه ، لحديث عمر المشهور ((إنما الأعمال بالنيات)) ولأن الغسل من الجنابة عبادة مأمور بها ، وقد تقرر في القواعد أن النية شرط لصحة المأمورات ، ولأنه قد يشبه الغسل الذي هو عادة ، فلا بد من النية ، لأن المتقرر أن النية تميز العبادة عن العادة ، ولأنه يشبه الغسل من موجبات أخرى فلا بد من التمييز بينه وبين الأغسال الأخرى ، وقد تقرر أن النية تميز العبادات بعضها عن بعض ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم التسمية قبل الغسل ، والأقرب عندي والله تعالى أعلى وأعلم أن التسمية ليست من مستحبات الغسل لذاته ، ولكن إن كان سيتوضأ قبل الغسل فيأتي بالتسمية حينئذ ، لأن التسمية على الوضوء سنة ، وأما إن اغتسل بلا وضوء ، فلا أعلم دليلاً يفيد أن التسمية من سنن الغسل ، وذلك لأمر الأول :- أن التسمية قبل الغسل إنما يفعلها من يفعلها على أنها من الواجبات أو المندوبات ، والإيجاب والندب حكم شرعي ، وقد تقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا أعلم دليلاً صحيحاً صريحاً في مشروعيتها قبل الغسل ، لا يقال :- يدل عليها حديث " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع " لأننا سنقول :- إنه حديث لا يصح بكل طرقه والأحاديث الضعيفة لا يستدل بها على إثبات حكم شرعي ، الثاني :- أن التسمية على الغسل من العبادات ، والمتقرر أن العبادات مبناها على التوقيف ، وليس الباب فيها مفتوحاً لكل أحد يثبت فيها ما يشاء ، بل الباب فيها وقف على النص الصحيح الصريح ، الثالث :- أن من أثبتها إنما قاس الغسل على الوضوء بجامع أن كلا منهما طهارة ، وهذا قياس باطل من جهتين :- من جهة أنه قياس في عبادة ، والمتقرر أن القياس في العبادات باطل ، ومن جهة أنه قياس مع الفارق ، فإن الغسل يختلف عن الوضوء في صفته وموجبه ، والمتقرر أن القياس مع الفارق باطل ، الرابع :- أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لنا الغسل بكل متعلقاته الواجبة والمندوبة ، ولم يثبت عنه في حديث واحد أو غسل واحد أنه بين لنا أن التسمية من جملة ما يجب أو يندب فيه وهو المبين لنا ما شرع لنا ، فحيث لم تكن التسمية من جملة ما بينه لنا في الغسل فتكون ليست من آدابه الواجبة ولا المندوبة ، لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، الخامس :- أن إعمار ذمة المكلف بإيجاب التسمية أو اعتقاد أنها مندوبة ، مخالف للأصل ، لأن المتقرر أن الأصل براءة الذمة ، فلا بد من الإتيان بالدليل على أن الذمة معمورة بالمطالبة به وجوباً أو ندباً ، لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، السادس :-

أن المذاهب إنما تقاس بالدليل ، لا العكس ، فلا يقال : - إن أكثر العلماء على القول بأنها مندوبة أو واجبة في الغسل ، لأننا سنقول : - إن الرجال إنما يعرفون بالحق ، وليس الحق معروفا بالرجال ، والمتقرر أن الحق لا يعرف بموافقة المذاهب ، وإنما تعرف المذاهب بموافقتها للحق ، والمتقرر أن الحق لا يعرف بالكثرة ولا بالقلة ، وإنما يعرف الحق بموافقة الدليل الصحيح ، فما وافق الدليل الصحيح الصريح فإنه الحق وإن لم يقل به إلا الواحد أو الاثنان ، بل الكثرة في الأعم الأغلب مذمومة في دليل الشرع ، فمن جعل ميزان معرفة الحق كثرة القائلين به فقد أبعده النجعة في معرفة الراجح من المرجوح ، ولا يقال : - إن التسمية تشرع في ابتداء كل تعبد ، لأننا سنقول : - ومن قال لك ذلك ، هذا ليس بصواب ، بل التسمية لا تشرع في التعبدات إلا ما ورد الدليل الصحيح الصريح بأنها مشروعة فيه ، لأنها عبادة ، والأصل في العبادات التوقيف على الدليل ، وعلى كل حال فالراجح عندي والله أعلم أن التسمية لا تشرع في الغسل ، ولكن كما قلت لك : - أن المغتسل إن توضأ أولاً وسمى ، فهذا هو السنة ، لأن التسمية من جملة مشروعات الوضوء ، وإنما الذي أريد بيانه هنا هو أن التسمية ليست من مشروعات الغسل ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الغسل المجزئ الذي ذكرته لك سابقا هل لا بد فيه من المضمضة والاستنشاق ، أم يكفي فيه النية وتعميم البدن بالماء فقط ؟ على أقوال ، والأقرب منها هو أن المضمضة والاستنشاق ليست من واجبات الغسل المجزئ ، فلو اقتصر على النية وعمم بدنه بالماء لكفاه ذلك ، فالمضمضة والاستنشاق من سنن الغسل لا من واجباته ، وبرهان ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : - قلت يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال ((لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين)) رواه مسلم ، ووجه الدلالة أنه لم يأمرها بالمضمضة والاستنشاق ، فلو كانت من جملة ما يجب في الغسل المجزئ لبينها لها ، فلما لم يبينها دل على أنها ليست من الواجبات لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فإن قلت : - فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هنا ((أن تحثي على

رأسك ثلاث حثيات)) وأنتم تقولون إن هذا التثليث في الحثو من السنن لا من الواجبات ، فكيف تأخذون بآخر الحديث وتدعون أوله ؟ فأقول : - نعم ، وذلك لحديث آخر يبين لك الأمر بجلاء ، وهو حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم ، فقال ((يا فلان ، ما منعك أن تصلي معنا)) فقال : - يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء ، فقال ((عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بماء فدعاه وقال ((خذ هذا فأفرغه عليك)) ولم يأمره بحثيه على رأسه ثلاث حثيات ، ولم يأمره بالمضمضة والاستنشاق ، فدل ذلك على أنهما من سنن الغسل لا من واجباته ، لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فإن قلت : - فإنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل الغسل ، وكان يتمضمض ويستنشق في وضوئه وفعله هذا بيان لقوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } وقد تقرر عندكم في القواعد أن الفعل إن قرن بأمر واجب فإنه يفيد الوجوب ، فأقول : - نعم ، هذا صحيح لا غبار عليه ، ولكن هذا فيما لم يرد له صارف من خارج ، كما هي الحال هنا ، فإن حديث أم سلمة ، وحديث عمران بن حصين تعتبر من صوارف الأمر من الوجوب إلى الندب ولا يجوز إهمال دلالة شيء من الأدلة الصحيحة ، لأن المتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله ، والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، وبعد ذلك أقول : - الخلاصة أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء لا من واجباته ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تعميم البدن بالماء في الغسل الكامل هل يكتفى فيه بمرة واحدة أم السنة تكرر الإفاضة ثلاث مرات ؟ على أقوال ، والحق منها أنه يكتفى فيه بمرة واحدة ، وذلك لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ميمونة وعائشة فإن فيهما:- ثم أفاض الماء على حسده كله . وفيه:- ثم أفرغ الماء على بدنه كله . مع ذكرها أنه غسل يديه في أول الغسل مرتين أو ثلاثاً وأنه ضرب يده بالحائط مرتين أو ثلاثاً ، فلو أنه صلى الله عليه وسلم أفاض الماء على بدنه ثلاثاً لذكرته لنا ، فلما لم تذكره دل على أنه اقتصر على الإفاضة مرة واحدة فالسنة في الغسل أن لا يعمم بدنه

بالماء إلا مرة واحدة فقط ، ومن زاد على ذلك فقد خالف السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا عبرة بمذهب الأصحاب في هذه المسألة ، لأنه على خلاف الدليل ، وما خالف الدليل فلا اعتبار به ، أيا كان قائله ولكن تبقى أن للعلماء منزلتهم واحترامهم وتقديرهم والتأدب معهم ، ولا يقال :- إن السنة في الوضوء تكرير الغسل ثلاثا فكذلك الغسل ، لأننا سنقول :- إن هذا قياس باطل من جهتين :- من جهة أنه قياس في عبادة ، والمتقرر أن القياس في العبادات باطل ولأنه قياس مع الفارق ، فإن الغسل يختلف عن الوضوء في موجهه وصفته ، والمتقرر أن القياس مع الفارق باطل ، ولأن المتقرر أصلا أن القياس لا يصار إليه إلا إن عدم النص وهنا قد اتضح النص وضوحا لا خفاء فيه ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر في الغسل على إفاضة الماء على بدنه مرة واحدة ، والمتقرر أنه لا قياس في مورد النص وتقرر كذلك أن القياس إذا صادم النص فإنه باطل ، ولا يقال :- إن التكرير ثلاثا أكمل في التنظيف والتطهير ، لأننا سنقول :- هذا باطل ، لأنه رأي في مورد النص وقد تقرر في القواعد أنه لا اجتهاد مع النص ، ونقول :- بل الأكمل هو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن خير المهدي هديه عليه الصلاة والسلام ، فتكرير الإفاضة ثلاثا وإن كانت أكمل في التطهير إلا أن الاقتصار على المرة الواحدة أكمل في الاتباع وأين فضل هذا من فضل ذلك ؟ نسأله جل وعلا أن يجعلنا ممن أوضح للناس طريق التعبد الصحيح ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في نقض الرأس في غسل الجنابة هل هو واجب أم مندوب ؟ على أقوال ، والراجح منها أنه ليس بواجب إن تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى أصول رأسه بلا نقض ، فإن كان الماء سيصل لها بلا نقض لحفة الشعر فلا يجب نقضه ، وبرهان ذلك حديث أم سلمة السابق :- إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ فقال ((لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين)) رواه مسلم ، فأجاز لها الغسل ولم يوجب عليها النقض ، مما يدل على أنه ليس بواجب ، ولأن النقض ليس مقصودا في ذاته، وإنما هو وسيلة

لإيصال الماء إلى أصول الشعر ، فإن كان الماء يصل إلى أصل الشعر بلا نقض فلا داعي له ، لتحقيق المقصود ، وأما إن كان الماء لا يصل إلى أصول الشعر إلا بالنقض فيكون النقص حينئذ واجبا ، لأن إيصال الماء إلى أصول الشعر واجب ، والمتقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأما نقضه في الغسل من الحيض فسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة:- ويجب على العبد مراعاة بدنه بكل أجزائه في الغسل فلا يدع منه جزءا ، لأن حقيقة الغسل هي تعميم البدن بالماء ، ولا يتحقق ذلك إلا بإفراغ الماء على البدن كله فعليه أن يتعاهد فروة رأسه ، وغضون وجهه ، وظهره كله ، وإبطيه ورفعيه ، وما بين فخذه ، وركبتيه ، وقدميه ، ويدلك ما يحتاج إلى ذلك ، لأن هذا حقيقة الغسل ، وأما حديث " إن كل تحت شعرة جنابة " فلا أعلمه ثابتا عنه صلى الله عليه وسلم ، والمهم أنه لا بد من التأكد من إفاضة الماء على البدن كله ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الوضوء قبل الغسل ، على قولين ، والراجح منهما القول بأنه مستحب ، وليس بواجب ، فإن قلت :- أوليس النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل الغسل ، وهذا بيان منه لقوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } وهذا أمر يفيد الوجوب ، وقد تقرر في الأصول أن الفعل المقرون بقول فإنه يفيد ما يفيد القول ، والقول هنا يفيد الوجوب ، فكذلك الفعل يفيد الوجوب ، فيكون الفعل هذا واجبا لأنه بيان لأمر قولي واجب ، إن قيل ذلك فأقول:- نعم ، هذا الكلام صحيح ، ولكن قد ورد الصارف لهذا عن الوجوب إلى الندب ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال للذي تيمم بعد أن وجد الماء ((خذ هذا فأفرغه عليك)) ولم يأمره بالوضوء قبله ، والمتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لأُم سلمة ((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين)) ولم يأمرها بالوضوء قبله ، مما يفيد أنه ليس من الواجبات ، لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وقد ادعى بعض العلماء الإجماع على أن الوضوء مندوب وليس بواجب ، ولكن

حكاية الإجماع هنا كأنها غير صحيحة ، لخلاف داود الظاهري ، وأبو ثور ، بل هو رواية في مذهب الإمام أحمد ، رحم الله الجميع رحمة واسعة ، والراجح هو الاستدلال بما ذكرته لك سابقا والله أعلم .

مسألة:- واعلم أن محل الوضوء قبل الشروع في الغسل ، لأن هذا هو الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما ، واختلف العلماء فيما لو نسيه قبل الغسل ، فهل يشرع له الوضوء بعده ؟ على أقوال ، والراجح منها أنه ليس بمشروع له الوضوء بعد الفراغ من الغسل ، لأمر , الأول :- حديث عائشة رضي الله عنها قالت :- **كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل** . رواه الخمسة ، وإسناده حسن إن شاء الله تعالى ، وعن ابن عمر أنه سئل عن الوضوء بعد الغسل ؟ فقال :- **وأبي وضوء أعم من الغسل** . وإسناده صحيح ، وعن جابر رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يتوضأ بعد الغسل ؟ فقال :- **لا ، إلا أن يشاء** , **يكفيه الغسل** . وإسناده صحيح ، وذكر ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى أنه لا يصح في الوضوء بعد الغسل شيء ، ولأن المتقرر في حكمة الوضوء قبل الغسل أنه يراد به تخفيف حدث الجنابة ، وبعد الغسل قد ارتفعت الجنابة بالكلية ، فكان الوضوء لا داعي له في هذه الحالة ، ولأنه سنة لها مكان محدد بالشرع ، فإذا فوته المكلف فيكون قد فات محله ، والسنة إن فات محلها لم يشرع قضاؤها إلا بدليل ، لأن المتقرر أن القضاء لا بد فيه من أمر جديد ، والله أعلم .

مسألة:- ما الحكم فيما لو اجتمع عليه حدثان ، أكبر وأصغر ، فاغتسل فقط ، فهل يرتفع الحدث الأصغر عنه أم لا بد من الوضوء ؟ فيه خلاف ، والأرجح إن شاء الله تعالى أنه يرتفع إن نواهما جميعا ، أو نوى الأكبر فقط ، لأن المتقرر في القواعد أنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد وفي وقت واحد ، دخلت الصغرى في الكبرى ، ولأن الطهارة الكبرى متضمنة لأفعال الطهارة الصغرى ، لغسل الأعضاء الأربعة ، فيتداخلان والله أعلم .

مسألة:- ما الحكم فيما لو أحدث أثناء الغسل ؟ أقول :- المسألة فيها تفصيل مبناه على السبر والتقسيم الأصولي ، وهو كما يلي :- إن الحدث إما أن يكون قبل الغسل أو بعد

الفراغ منه أو حصل بعد الشروع فيه وقبل إكماله ، فإن كان الحدث الأصغر حصل قبل الغسل فلا جرم أن الغسل في هذه الحالة كاف ، وأما إن كان بعد الفراغ من الغسل فلا بد في هذه الحالة من الوضوء ، لأنه حدث جديد يوجب الوضوء والطهارة الكبرى قد تمت أفعالها ، وأما إن حصل أثناء الغسل ، ففيه خلاف بين أهل العلم ، والأقرب إن شاء الله تعالى أنه لا بد من الوضوء ، لا سيما إن غلب على ظنه أنه قد عمم بدنه بالماء ، والله أعلم.

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في غسل الرجلين في الوضوء هل يكون مع الوضوء أو يكون بعد الفراغ من الغسل ؟ على أقوال :- والأقرب منها إن شاء الله تعالى هو تأخيرها إلى الفراغ من الغسل ، وبرهان ذلك حديث ميمونة رضي الله عنها وفيه :- **ثم تنحى عن مكانه فغسل قدميه** . وهو صريح في المراد ، فإن قلت :- فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنه **توضأ وضوءه للصلاة** . وهذا يدل على أنه الوضوء الكامل ، فأقول :- نعم ، ولكن هذا مجمل ، قد وضحته الرواية الأخرى وهو في الصحيح ، ونصها :- **ثم أفاض الماء على بدنه كله ، ثم تنحى فغسل قدميه** . أي نفس الصفة التي في حديث عائشة رضي الله عنها ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم رحمك الله تعالى أن لا ترتيب واجب في الغسل ، فكيفما عمم بدنه بالماء كفاه ذلك ، لأن البدن في الغسل هو كالعضو الواحد ، لأنه جل وعلا قال { **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** } ولم يفصل بين عضو وعضو ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال ((**خذ هذا فأفرغه عليك**)) ولم يبين له الترتيب من عدمه ، وفي الحديث ((**ثم تفيض عليك الماء فتطهرين**)) إلا أن السنة أن يبدأ بالمعالي قبل المسافل ، وبالميامن قبل المياسر وبرهان ذلك أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بمعالیه قبل مسافله ، وفي الحديث :- **كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله** . متفق عليه ، ولعموم القاعدة التي تقول :- **نقدم اليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، واليسرى فيما عداه** ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الموالاة في الغسل ، على أقوال والراجح منها عندي أنها من الواجبات في الغسل، وبرهان ذلك أن الله تعالى قال { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } وهذا أمر يفيد الوجوب ، ولما بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الواجب بفعله بينه لنا متواليا ، ولا أحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح صريح أنه فرق بين أبعاض الغسل ، وما ورد في ذلك فلا يصح من جهة سنده فالمحفوظ من حاله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل متواليا ، وهذا الفعل مقرون بأمر قولي واجب ، والمتقرر في القواعد أن الفعل إن قرن بالأمر القولي الواجب فإنه يفيد الوجوب ، ولأن المتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، ومن فرق بين أجزاء الغسل فإنه مطالب بالدليل الدال على تجويز هذا التفريق ، وإلا فيكون قد أحدث في الدين ما ليس منه ، وفي الحديث ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) ولمسلم ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) ولأحمد ((من صنع أمرا ليس عليه أمرنا فهو رد)) وتفريق الغسل أمر ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد ، والأمر فيه خلاف سائغ ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه من الخلل والزلزل والخطأ ، يا رب أسألك العفو والمغفرة ، إنك خير مسئول ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

{ باب التيمم }

مسألة:- عرف العلماء التيمم لغة بأنه القصد ، وشرعا :- التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب ومسح الوجه واليدين به ، والمتقرر عند أهل السنة رحمهم الله تعالى أن الحقائق الشرعية هي بعينها الحقائق اللغوية ، لكنها زيدت قيودا من شرط أو صفة معينة حددت إطلاقها ، فالتيمم عبارة عن المطلق القصد ، إلا أنه في الشرع قصر على قصد معين وهو قصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين ، فالحقائق اللغوية حقائق مطلقة والحقائق الشرعية حقائق مقيدة ، فالتيمم بالإطلاق يعتبر من الحقائق اللغوية ، وبالتقييد يعتبر من الحقائق الشرعية ، والله أعلم .

مسألة:- وهنا قواعد وضوابط في باب التيمم لا بد من فهمها ، الأولى :- المتقرر في القواعد أنه لا يصار إلى البدل إلا إن تعذر الأصل ، والأصل هو الطهارة المائية ، والبدل هو الطهارة الترابية ، فلا يجوز الانتقال إلى التيمم إلا إن تعذر الماء ، فإن تعذر الماء تعذرا حقيقيا أو حكما جاز الانتقال إلى بدله ، لأنه إن تعذر الأصل فإنه يصار إلى البدل ، الثانية :- التيمم بدل عن طهارة الماء في كل ما هو من خصائصه ، لأن المتقرر أن البدل له حكم المبدل في كل خصائصه ، إلا بدليل ، فما كان من الأمور يجب فيه التطهر بالماء ، فيجب فيه التيمم عند تعذر الماء ، وما كان من الأمور يستحب فيه التطهر بالماء ، فيستحب فيه التيمم عند تعذر الماء ، وما يبطل طهارة الماء فإنه يبطل طهارة التيمم ، وما لا ، فلا ، وهذه من أهم الضوابط التي سيتكرر ذكرها في ثنايا البحث في مسائل التيمم ، الثالثة :- ما انعقد بالدليل الشرعي فإنه لا ينقض إلا بالدليل الشرعي ، والتيمم انعقد حكمه بالدليل فلا يجوز الحكم عليه بأنه باطل إلا بمقتضى الدليل الشرعي ، فمن زعم أن هذا الشيء من مبطلات التيمم فإنه لا بد أن يأتي بالدليل الدال على صحة دعواه ، الرابعة :- الاشتراط الشرعي مبناه على التوقيف ، فلا يجوز لأحد أن يخترع شرطا ويلصقه بالتيمم إلا بدليل ، لأن العبادة تأسيسا وصفة وشرطا وسببا وناقضا ومقدارا ، كل ذلك مبناه على التوقيف ، الخامسة :- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فلا يجوز لأحد كائنا من كان أن يثبت في التيمم وجوبا أو ندبا أو كراهة أو تحريما إلا بدليل ، السادسة :- مشروعات التيمم إيجابا واستحبابا توقيفيه ، كما قلناه في الوضوء ، السابعة :- كل موضع شرع فيه التطهر بالماء وجوبا أو استحبابا فإنه يشرع فيه التيمم عند تعذره ، أي تعذر الماء وهذا هو الأصل ، فمن فرق بينهما فقال :- هذا موضع يشرع فيه التطهر بالماء ، ولا يشرع فيه التيمم عند تعذر الماء ، فإنه مطالب بالدليل المفرق بينهما ، فإن جاء به فأهلا وسهلا ، وإلا فقله مردود عليه ، الثامنة :- لا تكرار في الممسوحات إلا بدليل والتيمم من طهارة المسح لا الغسل ، فيقتصر فيه على المسحة الواحدة ، كما سيأتي دليله إن شاء الله تعالى ، التاسعة :- مبطلات التيمم توقيفية على النص الصحيح الصريح ،

وذلك أن بعض الفقهاء رحمه الله تعالى ينص على مبطلات للتييم لا ندري من أين أتى بها ، وإنما هي استنباطات وتخریجات لا دليل عليها ، فضلا عن أن يكون الدليل أصلا قد ورد بخلافها ، كما ستره في البحث ، العاشرة : - الواجبات منوطة بالقدرة فلا واجب مع العجز ، وهو باتفاق أهل العلم رحمهم الله تعالى ، والطهارة المائية من الواجبات التي لا بد أن تعلق بالقدرة عليها ، فأبي ظرف يعجز فيه المكلف عن القيام بما أوجب الله تعالى عليه من التطهر بالماء ، فإن الله تعالى قد جعل له فرجا ومخرجا بالتييم ، فاحفظ هذه الأصول والقواعد ، فإن حفظ القواعد والضوابط من أنفع ما يكون للطالب في سيره لفهم مسائل الفقه ومعرفة الراجح من المرجوح والمقبول من المردود ، والله أعلم .

مسألة - اعلم أن التيمم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى { فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } فأمرنا بالانتقال عند عدم وجود الماء إلى التيمم وأما من السنة فأحاديث كثيرة ، فمنها : - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث)) متفق عليه ، وفي حديث حذيفة ((وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)) وفي حديث عمار ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) فضرِب بيديه الأرض ضربة واحدة ، فمسح بهما وجهه وكفيه . متفق عليه ، والأحاديث فيه كثيرة ستأتي في ثنايا البحث إن شاء الله تعالى ، وقد نقل النووي وابن المنذر وغيرهما من العلماء اتفاق العلماء على ذلك ، فأصل التيمم متفق عليه ، وإنما الخلاف في تفاصيله ، والله أعلم .

مسألة - واعلم أرشدك الله لما فيه صلاحك أن التيمم من خصائص هذه الأمة - زادها الله شرفا ورفعة - فلا تعرف الأمم السابقة شيئا اسمه التيمم ، وإنما قد خص الله به هذه الأمة المحرومة المكرومة ، فجعل التراب لها طهورا ، أي مطهرا ، وهذا شرف عظيم ، لا بد أن نشكر الله عليه ، ومنة كريمة لا بد أن نحمده ونثني عليه بها ، فالحمد لله تعالى على نعمه

العظيمة وآلائه الجسيمة ، وبرهان تخصيص الأمة بها قد ورد في عدة أحاديث منها :-
 حديث جابر السابق ، وفيه ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فأما رجل من أمتي
 أدركته الصلاة ، فعنده مسجده وطهوره)) وفي حديث أبي هريرة عند مسلم قال :- قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فضلت على الأنبياء بست :- أعطيت جوامع الكلم
 ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأرسلت
 إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون)) وفي حديث حذيفة عند مسلم قال :- قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ((فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة
 ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء)) وقد
 انعقد إجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن التيمم من خصائص هذه الأمة ، نقل
 الإجماع كثير من أهل العلم ، وقد أدخله بعض علماء العقيدة في كتب الاعتقاد كاللالكائي
 رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة:- روى البخاري في الصحيح من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
 رضي الله عنها قالت :- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره حتى إذا كنا
 بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق ، فقالوا:
 ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على
 ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على
 فخذي قد نام ، فقال: حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء
 ، وليس معهم ماء ، فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل
 يطعنني بيده في خاصرتي ، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على فخذي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله
 آية التيمم ، فتييمموا ، فقال أسيد ابن الحضير: ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت:

فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته . ورواه مسلم ، فمن هذه الحادثة قرر الله تعالى جواز التيمم لهذه الأمة المرحومة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى هل التيمم عزيمة أو رخصة ؟ على أقوال والراجح منها أنه خلاف لفظي ، وذلك بعد أن تعرف عدة أمور ، الأول :- التيمم لنا فيه نظران :- نظر باعتباره فرجا للمكلف من الله تعالى عند عدم الماء ، فهو بهذا الاعتبار رخصة ، ونظر باعتباره وجوبه على المكلف ، أي وجوب استعمال التراب عند عدم الماء ، فهو عزيمة ، فمن نظر بالنظر الأول قال :- هو رخصة ، ومن نظر إلى وجوب الاستعمال قال :- هو عزيمة ، الثاني :- أن التيمم يشرع عند تحقق سببه فيشرع عند عدم الماء ، فهو في هذه الصورة عزيمة لأن المكلف لا يقدر على الماء أصلا وليس له إلا أن يتيمم ، ولكن من أسبابه المرض ، بأن يكون الإنسان مريضا لا يقدر على استعمال الماء إلا بكلفة ، فيرخص له في التيمم ، فهو في هذه الحالة رخصة لأن المكلف يقدر على استعمال الماء ولكن بنوع مشقة وزيادة كلفة إما بتأخر البرء أو بزيادة المرض ، وكذلك من صور جوازه أن يجد الماء يباع بثمن زائد جدا على ثمن المثل ، فالشريعة هنا رخصت له في التيمم ، ولكن لو أبي المكلف هذا الترخص واشترى الماء بهذه الزيادة المجحفة لما كان عليه إثم ، فالتيمم هنا رخصة ، وكذلك :- التيمم عند البرد ، فإن كان الماء باردا والشتاء شديدا ولا شيء عنده يدفع به الماء ، فله التيمم وهو رخصة في حقه ، ولكن لو تكلف الإنسان الوضوء في هذه الحالة لما كان عليه وزر ، فالتيمم في هذه الحالة رخصة ، وعليه :- فالتيمم يكون رخصة في نظرين :- بالنظر إلى أصل مشروعيته ، وبالنظر إلى بعض صور الترخص في الانتقال من الماء إليه ويكون عزيمة باعتبار وجوبه في بعض الصور على المكلف ، فالخلاف بين أهل العلم لفظي ، لأن من قال إنه عزيمة نظر إلى بعض الصور ، ومن قال إنه رخصة إنما نظر إلى بعض الصور ، والحق عندنا أنه رخصة أحيانا وعزيمة أحيانا ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة فقط ؟ على أقوال ، والحق منها أنه رافع للحدث رفعا مؤقتا إلى حين وجود الماء ، فإن وجد الماء

عاد له وصف الحدث الذي كان عليه ، فإن كان حدثاً أصغر لزمه الوضوء وإن كان حدثاً أكبر لزمه الغسل ، واختاره أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى ، وبرهان ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((الصعيد الطيب طهور المسلم - وفي رواية - وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته ، فإن ذلك خير)) حديث صحيح ، فوصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه طهور المسلم ووصفه بأنه وضوء المسلم ، وهذا يفيد أنه رافع للحدث ، وحديث ((عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) أي يكفيك مما يفيد لك الماء ، أي أن الصعيد كاف في تحقيق ما يحققه لك الماء ، والماء يرفع الحدث فكذلك التيمم ، وحديث ((فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره)) والظهور اسم لما هو طاهر في ذاته ومطهر لغيره ، ومثله حديث ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) والظهور من الأسماء المتعدية ، وكل نص يصف التيمم بأنه طهور لهذه الأمة فإنه يفيد بأنه رافع للحدث ولأن التيمم بدل عن طهارة الماء فيثبت له كل ما هو من خصائص الماء ، ومن خصائص الماء أنه يرفع الحدث ، فكذلك التيمم ، وقلنا :- إنه رفع للحدث إلى غاية لأنه قد ورد في الصحيح حديث عمران بن حصين والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم ، فقال له ((يا فلان ما منعك أن تصلي معنا ؟)) قال :- يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال ((فعليك بالصعيد فإنه يكفيك)) ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالماء فدعاه فقال ((خذ هذا فأفرغه عليك)) متفق عليه ، فبالله عليك ، لماذا أمره باستعمال الماء؟ لا شك لأن الحدث قد عاد عليه بعد القدرة على استعمال الماء ، وإلا فما العلة في ذلك؟ ولا ينبغي التعليل بأنه قد يكون من باب كمال التطهير أو غير ذلك من العلل العلية التي لا يشهد لها النص بالصحة ، وإنما العلة الصحيحة هي لأن وصف الحدث قد عاد إليه ، وعلى ذلك حديث ((فإذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته)) وهو دليل على أنه لا بد من استعمال الماء بعد وجوده ، وما ذلك إلا لأن وصف الحدث قد عاد إليه ، ولأن المتقرر في القواعد أن ما جاز لعذر فإنه يبطل بزواله إلا بدليل ، والتيمم إنما جاز الانتقال إليه لعذر، وهو عدم الماء ، وقد وجد الماء

فيطل التيمم حينئذ ، فإن قلت : - أوليس التيمم بدل عن طهارة الماء ويثبت له كل ما هو من خصائصه ؟ ومن المعلوم أن الوضوء بالماء رافع للحدث رفعا مطلقا لا مقيدا ، فلم لم نقله في التيمم ؟ فأقول : - نعم ، هذا صحيح ، ولكننا لم نقله في التيمم في هذه الجزئية فقط لأن الدليل ورد بالتفريق بينهما كما ذكرت لك الدليل قبل قليل ، وما ورد الدليل بالفرق فيه بين التيمم والوضوء فلا نقول بإلحاقه به فيه ، ويبقى ما لم يرد فيه الدليل ملحقا به فيه ، والخلاصة أن القول الصحيح في هذه المسألة هو أن التيمم يرفع الحدث ، ولكنه رفع مؤقت إلى وجود الماء والله أعلم .

مسألة:- واعلم رحمك الله تعالى أن التيمم لا يشرع إلا إن عدم الماء ، لقول الله تعالى { فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } ويفهم منه أن من كان واجدا للماء فإنه لا يشرع في حقه التيمم ، إلا أن العلماء رحمهم الله تعالى جعلوا عدم الماء قسمين :- عدم حقيقي وذلك بأن لا يجد الماء أصلا ، وعدم حكمي ، وهو أن يكون واجدا للماء ، ولكن ثمة عذر يمنعه من استعماله ، وفي كلا الحالتين ، أي في حالة العدم الحقيقي والعدم الحكمي ، فإن التيمم يجوز ، ودونك صور العدم الحكمي حتى تتضح لك المسألة فأقول وبالله تعالى التوفيق ، الصورة الأولى :- المرأة التي بينها وبين الماء فساق تخشى على عرضها منهم فمن كانت كذلك فإنه يجوز لها الانتقال للتيمم ، بل يجب عليها ذلك ، ولا يجوز لها أن تعرض نفسها وعرضها للذهاب ، مجرد مراعاة التطهر بالماء ، ولأنه قد تقرر أن حفظ الأعراض من ضرورات هذه الشريعة المباركة ، والمتقرر أنه إن تعارض مصلحتان فإنه يراعى أعلاهما بتفويت أدناهما ، والمتقرر أنه إن تعارض مفسدتان فإنه يراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما ، ولأن المتقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ولأن التطهر بالماء إن فات فإنه يفوت إلى بدل ، وأما العرض إن فات فإنه يفوت إلى غير بدل ، والمتقرر أن مراعاة ما يفوت إلى غير بدل ، أولى من مراعاة ما يفوت إلى بدل ولأنها بهذه الحالة تعتبر فاقدة للماء فقدا حكميا ، والمتقرر أن الفقد الحكمي منزل منزلة الفقد الحقيقي ، والله أعلم ، الصورة الثانية :- من عدم الماء ووجده يباع بالثمن الكثير والزيادة المجحفة ، فله حينئذ الترخص بالانتقال للتيمم ، والحمد

لله ، لأن من مقاصد الشريعة حفظ المال ، ولأن الواجبات منوطة بالقدرة ، وتسقط بالعجز ، وأما إن وجدته يباع بثمن المثل ، أو بزيادة يسيرة غير مححفة بالمال ، فيجب عليه شراؤه ، على القول الصحيح ، وذلك لأنه متمكن من أداء العبادة على وجهها الصحيح بلا مفسدة الصورة ، الثالثة :- أن يكون بينه وبين الماء عدو يخاف كلبه ، فله الترخص بالتييم لأنه منزل منزلة الفاقد للماء حقيقة ، الصورة الرابعة :- أن يكون معه الماء ولكنه قليل لا يكفي إلا لشربه فقط أو شرب بهائمه ، فلا جرم أن التيمم هنا هو الشرع ، لأن المتقرر أن حفظ النفس من الهلاك من ضرورات هذه الشريعة المباركة ، ولأن النفس لا بدل لها ، وأما التطهر بالماء فله بدل صحيح ، ولأن مصلحة مراعاة إحياء النفس أولى من مراعاة مصلحة التطهر بالماء ، وما ذكرناه في الصورة الأولى من القواعد يصلح التعليل به هنا ، بل التعليل به هنا من أبواب أولى ، الصورة الخامسة :- أن يجد الماء ولكنه يجد مضطرا له ، قد بلغ النهاية من العطش ، فبالله عليك في هذه الحالة ، أيهما تقدم ؟ لا جرم أنك تقول :- نقدم إحياء النفس ، لما ذكرناه من التعليل والقواعد في الصورة الأولى ، الصورة السادسة :- أن يخاف بنزوله واستعمال الماء فوت رفقته المحتاج لهم في طريقه ، ففي هذه الحالة يجوز له التيمم ، لأن انفراده عنهم قد يفضي به إلى التلف والضياع ، الصورة السابعة :- أن يكون بينه وبين الماء سبع ، كأسد أو ذئب ونحوهما ، فيجوز له التيمم ، بل لا تجوز له المخاطرة ، والقواعد ذكرناها في الصورة الأولى ، وبالجملة فإن التيمم من الرخص التي فرج الله تعالى بها على هذه الأمة ، فلا حرج عليها في الانتقال إليه مع الضرورة ، أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة ، فمتى ما كان الضرر متحققا باستعمال الماء فإنه يجوز للمكلف الانتقال منه إلى التيمم ، ومن قال بغير ذلك فقد خالف الأصل في تشريع التيمم وضيق على الأمة ما وسعه الله تعالى عليها ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في رجل عليه نجاسة ، وليس معه من الماء إلا ما يكفي لغسل هذه النجاسة فقط ، فأيهما يقدم ؟ على أقوال ، والراجح منها أنه يقدم غسل النجاسة ، ويتيمم ، وذلك لأن غسل النجاسة لا بدل له ، وأما التطهر بالماء فأن له

بدلاً صحيحاً وهو التيمم ، والمتقرر أن مراعاة ما يفوت إلى غير بدل أولى من مراعاة ما يفوت إلى بدل ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن وجد ماء يكفي بعض طهره فقط فهل يستعمله ويتيمم للباقي ، أم ماذا ؟ على أقوال ، والراجح منها أنه يجب عليه استعماله ، ويتيمم للباقي ، وذلك لقوله تعالى { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وهو مستطيع أن يستعمل هذا المقدار فيطالب به ولحديث ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) وهو مستطيع هذا المقدار مما أمر به فيطالب به ، ولأن المتقرر أن الميسور لا يسقط بالمعسور ، فالماء المتيسر له لا يسقط وجوب استعماله بما يعجز عنه ، ولأن المتقرر أن ما لا يدرك كله لا يترك كله ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الجنب هل يشرع في حقه التيمم ؟ على أقوال ، وأكثر الأمة على أنه يشرع له التيمم ، وذلك لقوله تعالى { فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } بعد قوله { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } ولأن العموم شاهد لذلك والمتقرر أن الأصل هو بقاء العام والمطلق على عمومهما وإطلاقهما ولا يتعرض لهما بتخصيص أو تقييد إلا بدليل ، ولحديث ((عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) بعد قوله:- أصابني جناية ولا ماء . ولحديث عمار ، وهو أصح حديث في التيمم ، قال عمار :- بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فأجنب فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) فضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، فمسح بهما وجهه وكفيه . متفق عليه ، وهذه الأحاديث نص في محل النزاع ، وقد تقرر أن كل محل تشرع فيه الطهارة المائية فإنه تشرع فيه الطهارة الترابية عند فقدانها ، والمتقرر أن التيمم بدل عن طهارة الماء في كل ما هو من خصائصها ، وأما ما ذهب له بعض الصحابة فإنه لا حجة فيه لأنه لا قول لأحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن المتقرر أن مذهب الصحابي ليس بحجة بالاتفاق إن خالفه النص ، وقد قيل إن عمر رجع عن قوله ، ولا ندري عن حال ابن مسعود ، لأن المعروف عنه أنه كان يرى

أن التيمم لا يشرع عند الجنابة ، ولا عبرة بقول خالف النص عنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم في التيمم للبرد ، أي أن يكون البرد شديدا فهل يسوغ التيمم بسبب ذلك ؟ على أقوال ، والراجح منها ، نعم ، يسوغ له ذلك ، بالدليل الأثري والنظري ، فأما الأثري فلحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه كان في غزوة ذات السلاسل ، وكان هو الأمير ، قال :- فاحتلمت في ليلة باردة شديدة فخفت الهلاك إن أنا اغتسلت ، فتيمنت ، وصليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك فقال ((يا عمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟)) فقلت :- ذكرت قول الله تعالى { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وسكت ولم يقل شيئا . حديث صحيح والمتقرر أن إقراره صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز ، وقد تقرر أنه لا واجب مع العجز ، وتقرر أن مراعاة حفظ النفس أولى ، وتقرر أن كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر ، أي أن المشقة تجلب التيسير ، وتقرر أن لا ضرر ولا ضرار ، وتقرر أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم رحمك الله تعالى أن المريض إن لم يكن قادرا على استعمال الماء فإنه يجوز له التيمم ، وقد تقرر في القواعد أن الوجبات تسقط بالعجز ، والطهارة المائية لا تعدو أن تكون من الواجبات التي تسقط بالعجز ، ولأن المتقرر أن التكليف لا تلزم إلا بالقدرة على العلم والعمل ، ولأن المتقرر أنه إن تعذر الأصل فإنه يصار إلى البدل ولأن المتقرر أن الواجب منوط بالقدرة ، ولأن المتقرر أنه إذا ضاق الأمر اتسع ، ولأن المتقرر أن كل حكم في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر ، ولأن المتقرر أن رفع الحرج عن المكلفين أصل من أصول هذه الشريعة المباركة ، وأن المشقة تجلب التيسير ، وأن الله تعالى يريد بنا اليسر لا العسر ، ويريد بنا التخفيف لا الإثقال ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين ((صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب ، وإلا فأوم)) فإذا كان هذا

فيما هو من شأن أركان الصلاة التي هي حقيقة الصلاة ، فلأن تسقط الطهارة المائية بالعجز عنها من باب أولى ، لأنها من باب الوسائل ، وقد تقرر في القواعد أن مفهوم الموافقة الأولوي حجة ، وعليه :- فإن كان المريض يعجز عن الطهارة المائية فإنه ينتقل للطهارة الترابية ، وصور العجز ثلاث الأولى :- أن يكون في حالة من العجز تمنعه عن التطهر بالماء ، الثانية :- أن يكون استعمال الماء من أسباب زيادة الألم ، الثالثة :- أن يكون استعمال الماء من أسباب تأخر البرء ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في إمامة المتيمم للمتوضئ ، على أقوال والراجح منها جوازها وصحتها بلا كراهة ، والدليل على ذلك أنها طهارة كاملة، ولأن عمرو بن العاص رضي الله عنه أم أصحابه في بعض الغزوات وهو متيمم عن الجنابة التي أصابته ، والحديث سبق ذكره قبل قليل ، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبين أن إمامة غيره من المتوضئين كانت أولى من إمامته ، مما يفيد أنه لا شيء فيه ، لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأن المتقرر أن الكراهة حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدليل الصحيح الصريح ، ولأن المتقرر أن كل من صحت صلاته في نفسه صحت بغيره ، ولأن المنع من إمامته حكم شرعي فلا بد في إثباته من الدليل ، وفي الحديث الحسن أن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قد أم أصحابه وهو جنب ، قد أصاب جارية رومية ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن عدم الماء والتراب ، والحق أنه يصلي في الوقت على حسب حاله ولا يعيد ، وبرهان ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت - أي فقدتها - فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا في طلبها ، فأدرکتهم الصلاة ، فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك ، فأنزل الله تعالى آية التيمم . رواه مسلم ، ولأن الله تعالى قال { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)) ولأن المنع من أحكام الشرع ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة

، ولأن العبد مطالب بأمرين :- بالطهارة ، وبالصلاة في وقتها ، والصلاة في وقتها أمر متيسر ، وأما الطهارة فأمر متعسر ، والمتقرر أن الميسور لا يسقط بالمعسور ، فلا تسقط المطالبة بالصلاة في الوقت من أجل أنه عاجز عن الطهارة ، ولأن المتقرر أن الوقت أهم شرائط الصلاة ، وعليه :- فكل الشروط والواجبات والأركان تسقط مراعاة له ، فمن علم أنه سيجد الماء ولكن بعد خروج الوقت فلا يجوز له إخراج الصلاة عن وقتها ، وفروعها كثيرة ، ذكرناها في إتحاف النبهاء ، وأما من قال :- يصلي ويعيد إن كان في الوقت ، أو من قال :- يصلي ويعيد مطلقا ، أو من قال :- لا يصلي أصلا حتى يجد أحد الطهورين ، فكل هذه الأقوال أقوال ضعيفة لا تقوم بها الحجة ، فالدليل والتأصيل والتعليل ينصر قول من قال :- يصلي ولا يعيد ، ولأن الله تعالى لم يطلب من العبد فعل الصلاة مرتين ، ولأن المتقرر أن التكاليف منوطة بالقدرة على العلم والعمل ، ولأن المتقرر أن الواجبات تسقط بالعجز عنها ، ولأن القول بالإعادة لا بد له من دليل لأنه حكم لا يستفاد إلا من جهة الشرع ، ولأن وجوب استقبال القبلة يسقط مع العجز ، وهو من شروط الصلاة فكذلك الطهارة ، لأن القول في شروط قول واحد لا يتعدد ، واختار هذا القول أبو العباس بن تيمية ، رحم الله العلماء رحمة واسعة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن عدم الماء في أول الوقت ، ولكنه يرجوه في آخر الوقت ، فما الأفضل في حقه ؟ أن يصلي أول الوقت بالتيمم ، أو يؤخر الصلاة آخر الوقت فيصلها بالطهارة المائية ؟ فيه خلاف ، والراجح عندي والله أعلم أنه يصلي في أول الوقت بالتيمم ، وذلك لأن المتقرر شرعا أن التيمم هو طهارة من فقد الماء ، وهو رافع في الأصح ، فإن تيمم أول الوقت وصلى فقد أدرك فضيلتين ، الطهارة الشرعية في حقه - وهي التيمم - والصلاة في أول وقتها ، وأما مع التأخير فإنه لا يدرك إلا فضيلة واحدة ، ولأن الصلاة في أول وقتها بالتيمم فيه مراعاة لفضيلة الوقت وتأخيرها إلى آخر وقتها فيه مراعاة لفضيلة الطهارة ، فهنا تعارض مصلحتان ، والمتقرر أنه إن تعارض مصلحتان فإنه يراعى أعلاهما بتفويت أدناها ، والمصلحة الكبرى هنا هي مراعاة فضيلة الوقت ، ولأن أول

الوقت إن فات فإنه لا بدل له ، وأما الطهارة المائية إن فاتت فلها بدل صحيح ، وهو التيمم ، والمتقرر أن مراعاة ما لا بدل له أولى من مراعاة ما له بدل صحيح ، ولأن الأدلة الدالة على تفضيل الصلاة في أول الوقت وردت عامة ومطلقة ، ولم تقيد بمتطهر بالماء ولا بتميم بالتراب ، وقد تقرر أن الأصل وجوب بقاء العام على عمومته ولا يخص إلا بدليل ، والأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، فهذه الأدلة يخاطب بها من هو متطهر بالماء ، ومن هو متطهر بالتيمم ، ومن أخرج التيمم من هذا العموم فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك لأنه مخالف للأصل ، والمتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والأصل أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، ولأنه ثبت بالسند الصحيح عن ابن عمر أنه تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ، وهو فعل صحابي والمتقرر أن مذهب الصحابي حجة ما لم يخالف نصا ، ولم يخالفه صحابي آخر ، ولأن التيمم في أول الوقت مع عدم الماء من الرخص الشرعية المقررة بالدليل الصحيح فالأخذ بها مما يحببه الله تعالى لأنه جل وعلا يجب أن تؤتى رخصه كما يكره ويغض أن تؤتى معصيته ، ولأن العبد مأمور بأن يقبل صدقة الله تعالى عليه ، والتيمم مع عدم الماء من صدقات ربنا على هذه الأمة المرحومة زادها الله شرفا ورفعة ، فالحق قبولها لا ردها وتفضيل غيرها عليها ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن كان متطهرا بالماء وهو حاقن وليس معه ماء ، فهل الأفضل له أن يقاوم بوله ، ويدرك فضيلة الصلاة بالطهارة المائية أم الأفضل له أن يحدث ، ويصلي بلا حقن ولكن بالطهارة الترابية ؟ فيه خلاف ، والحق أن الأفضل له أن يبول ، ويتيمم ، ويصلي بالتيمم ، وبرهان ذلك ، أن الصلاة وهو حاقن منهي عنها ، كما في حديث ((لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان)) رواه مسلم ، وأما الصلاة بالتيمم فلا هي مكروهة ولا منهي عنها ، وأين هذا من هذا ؟ ولأن صلاته بالطهارة المائية في هذه الحالة توجب له ذهاب الخشوع بشدة المدافعة ، والخشوع هو لب الصلاة وروحها ، ولا بدل له ، وأما حدثه وتيممه بعد الحدث فإنما أذهب عليه طهارة الماء فقط

، وهي لها بدل صحيح ، وقد تقرر في القواعد أن مراعاة ما لا بدل له أولى من مراعاة ما له بدل صحيح ، ولأن صلاته بالطهارة المائية فيها مراعاة مصلحة بقاء الطهارة المائية فقط ، وأما حدثه والتيمم بعده فإن فيه مراعاة مصلحة الخشوع الذي هو روح الصلاة والزبدة منها ومحل الثواب فيها فمراعاة مصلحة بقاء الخشوع أولى فيقدم على مصلحة بقاء الطهارة المائية ، والمتقرر أنه إن تعارضت مصلحة بقاء الخشوع أولى فمراعاة مصلحة بقاء الطهارة المائية ، ولأن المتقرر أنه إن تعارضت مصلحة بقاء الخشوع أولى فمراعاة مصلحة بقاء الطهارة المائية ، ولأن المتقرر أن درء المفسد مقدم على جاب المصالح ، والاستمرار على احتقان البول إنما فيه تحصيل مصلحة الصلاة بالطهارة المائية ، وأما الحدث والتيمم بعده فإن فيه درء مفسدة ذهاب الخشوع ، وأين هذا من هذا ؟ ولأن المتقرر أن حفظ النفس من التلف والضرر من مقاصد الشريعة ، والقول بتفضيل الصلاة بالطهارة المائية هنا يفضي إلى استمرار الاحتقان الذي ثبت طبيياً أنه مما يضر المسالك البولية والمثانة ، وربما أفضى إلى غير ذلك من الأضرار ، ولأن المتقرر في القواعد أنه لا ضرر ولا ضرار ، واختار هذا القول أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في العبد لا يجد الماء فهل له أن يجمع أهله ، أم يقال له :- لا تطأ في هذه الحالة ، حتى لا يكون عليك الجنابة وأنت لا تجد الماء ، على أقوال ، والحق منها أن جماعه لزوجته لا حرج فيه ، فيجوز بلا كراهة والدليل على ذلك قوله تعالى { لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } وهو نص في محل النزاع ، لأن الله تعالى أجاز من وطئ زوجته ولم يجد الماء أن يتيمم ، وهذا جواز عام مطلق ، من غير فرق بين من كان واجدا للماء ولا من كان عادماً له ، وهنا ثلاث قواعد ، الأولى :- أن المتقرر أن العام يجب بقاؤه على عمومته ولا يخص إلا بدليل ، ومن أخرج العادم للماء من هذا الخطاب فإنه مطالب بالدليل ، الثانية :- أن المطلق يجب بقاؤه على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ومن قيد هذا الخطاب بمن كان واجدا للماء فقط دون من

كان عادماً للماء فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك ، الثالثة :- أن المتقرر أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال ، والنص هنا عمم ، في مورد الاحتمال ولم يفصل ، فعدم التفصيل هنا مع قيام الاحتمال يقصد به إرادة العموم ، ومن الأدلة أيضاً أن أبا ذر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء ، فاستتر واغتسل ، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ((**إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فإن ذلك خير**)) حديث حسن صحيح ، والشاهد أنه وصف التيمم بأنه طهور المسلم ووضوء المسلم ، ولم يستفسر منه النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب جنابته ، مع أنه مقام احتمال ، والمتقرر في القواعد أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال ، مع أنه ورد في رواية من حديثه هذا أنه كان جنباً من جماع ، كما في مصنف عبدالرزاق ، وسنن أبي داود ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن تأخر في الوقت ، فلم يؤد الصلاة حتى ضاق وقتها ، ولا يتمكن من الغسل إن كان جنباً أو من الوضوء إن كان محدثاً حدثاً أصغر إلا بخروج وقتها ، فهل يسوغ له التيمم أو لا بد من التطهر بالماء ؟ فيه خلاف بين أهل العلم ، والأقرب في هذه المسألة التفصيل بين النائم والناسي وبين المتعمد ، فأما الناسي والنائم فلا يجوز لهما إلا التطهر بالماء مع توفره ، حتى وإن خرج وقت الصلاة ، لأن الصحيح أن الوقت في حق النائم والناسي من حين الاستيقاظ أو التذكر ، لقوله صلى الله عليه وسلم ((**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا أصبح أو ذكر لا كفارة لها إلا ذلك**)) متفق عليه ، وفي لفظ ((**فإن ذلك وقتها**)) فيغتسل الجنب ويتوضأ المحدث ويصلي ولو بعد الوقت في هذه الحالة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نفى التفريط عن النائم والناسي فقال ((**إما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة ... الحديث**)) وأما من كان مستيقظاً أول الوقت ، ولكنه فرط بتأخير الصلاة ، وحدثته نفسه بفعلها في آخر الوقت ، ولا يتمكن من الغسل أو الوضوء ، ففي هذه الحالة له أن يصلي بالتيمم ، على القول الراجح واختاره

أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، ولكنه آثم ، ولا بد من القول بتأثيره في هذه الحالة ، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى ويعزم على عدم العودة ويندم على هذا التأخير ، لكننا لا نجوز له إخراج الصلاة عن وقتها ، بل له التيمم والصلاة بالتيمم ، لأن المتقرر عندنا أن الوقت أكد شرائط الصلاة ، فكل الشروط تسقط لمراعاته ، وصلاته صحيحة ، لكن كما قلت لك إنه آثم ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن أدركته الصلاة على الجنابة ، وهو محدث ، ولا يتمكن من الغسل أو الوضوء إلا بفواتها ، فهل يسوغ له التيمم في هذه الحالة ؟ أقول :- فيه خلاف ، ولكن الأقرب عندي في هذه الحالة أنه لا يسوغ له التيمم ، بل عليه الغسل أو الوضوء - على حسب حدثه - وذلك لأن صلاة الجنابة لا تفوت ، حتى وإن فاتت جماعتها ، لأنه سيتمكن من الصلاة عليها قبل الدفن ، أو بعده ووقتها يمكن أن يكون داخلا تحت القدرة في تأخير الصلاة عليها قليلا أو تقديمه فينتظر بها لا سيما إن كان من أهل الصلاح والدين ، وتأخيرها في هذه الحالة من المصلحة التي ترجع للميت ، لا سيما وأن وقت الوضوء أو الغسل لا يطول في الغالب المهم أن صلاة الجنابة وقتها متسع ، فإن لم يدرك الجماعة الأولى ، فإنه يدرك الجماعة الثانية ، إن كان ثم جماعة ثانية وإن لم تكن ثمة جماعة ، فإنه سيدرك الصلاة عليها في المقبرة ، فالصلاة على الميت في مذهبنا تمتد إلى الشهر بعد الدفن ، فوقتها متسع ، وأما إدراك الجماعة الأولى ، فإنها تحصيل فضيلة فقط ، والطهارة فريضة ، ولا تترك الفريضة لمراعاة فضيلة ، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) ولحديث ((لا تقبل صلاة بغير

طهور)) والمتقرر أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، والله أعلم ز

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن خاف فوت صلاة الجمعة إن ذهب يتوضأ أو يغتسل ، فهل يسوغ له التيمم أو لا ؟ على أقوال ، والأقرب منها أن يجوز له ذلك ، لأن الجمعة لا تقضى ، ولا يتمكن العبد من قضائها البتة ، والعمدة في ذلك أن المتقرر أن مراعاة الوقت أولى من مراعاة غيره من الشروط ، لأنه أكد فرائض الصلاة واختاره ابن

تيمية رحمه الله تعالى ، ودعوى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز التيمم لها لا تصح لثبوت الخلاف عن بعض المالكية ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط النية في التيمم ، والحق أنها شرط لحديث ((**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**)) ولأن التيمم عبادة مأمور بها المكلف عند توفر سببها ، وقد تقرر في القواعد أن النية شرط لصحة المأمورات والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما لو استقبل الريح وسفت التراب في وجهه فهل هذا يسمى تيممًا؟ على أقوال ، والراجح منها أنه لا يسمى تيممًا إلا بأمرين ، الأول : - النية ، لأن التيمم عبادة مأمور بها ، والمتقرر أن المأمورات لا تصح إلا بالنية ، الثانية : - أن يمسح بهذا التراب وجهه ويديه ، فإن فعل ذلك أجزاء ، وتيممه صحيح ، لأن ضرب التراب باليدين إنما هو وسيلة لإيصال التراب إلى الوجه واليدين وحيث وصل التراب بسف الريح فلم يبق عليه إلا النية ومسح وجهه ويديه فالاختلاف هنا إنما هو في الوسيلة التي بها وصل التراب ، والمتقرر أن الشرع لا يلتفت إلى الوسائل مع تحقق المقصود منها ، ومثل هذه المسألة ما لو هطل المطر عليه وهو جنب فنوى به الغسل وعمم به بدنه ، ومثلها ما لو انغمس في الماء وهو محدث حدثًا أصغر فنوى رفع الحدث وخرج مرتبًا ، كل ذلك يجزئه ، فالتيمم في صورة سف الريح التراب عليه مثل هذه الصور ، وهو قد نوى ومسح وجهه ويديه ، ولم يبق على صورة التيمم إلا ضرب اليدين بالأرض ، وهي وسيلة ، فلا ينظر لها مع تحقق المقصود منها ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم رحمك الله تعالى أن القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن من نوى بتيممه رفع الحدث فإنه يرتفع ، ويحل له كل ما يشترط له الطهارة ، سواء أكان أعلى مما نوى رفع الحدث له ، أو مساويًا له أو أدنى منه ، لأن الحق أن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء وليس مبيحًا فقط ، فحيث ارتفع الحدث جاز له فعل كل شيء تشترط له الطهارة ، ولأن المتقرر أن التيمم بدل عن طهارة الماء في كل خصائصه إلا بدليل ومن خصائص التطهر

بالماء أن من تطهر لشيء معين جاز له فعله ، وفعل كل ما تشترط له الطهارة ، فكذلك التيمم ، وعلى ذلك فروع كثيرة ، الأول :- من تيمم لفريضة العصر ، جاز له أن يصلي بها المغرب والعشاء ما لم يحدث ، وستأتي هذه المسألة بعد قليل ، الثاني :- من تيمم لقراءة القرآن ، جاز له أن يصلي به الفرض والنفل ولا يجب عليه إنشاء تيمم جديد لها ، ومن أوجب عليه ذلك فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا الإيجاب ، لأن الإيجاب حكم شرعي ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأنه بتيممه لقراءة القرآن قد ارتفع عنه الحدث ، لأن التيمم رافع ، فالطهارة متحققة ، فحيث كانت متحققة فإنه يجوز له الصلاة بهذه الطهارة ، الثالثة :- من تيمم لصلاة فريضة جاز له أن يصلي بهذا التيمم ما شاء من فرض أو نفل ، لأن التيمم رافع للحدث ، ولأن هذا هو شأن الطهارة المائية والتيمم بدل عنها ، فيأخذ كل خصائصها إلا بدليل ، الرابع :- من تيمم لنافلة جاز له فعل الفريضة بهذا التيمم ، وعلى المانع الدليل ، وقوله :- إن التيمم طهارة ضرورة فأقول :- نعم ، لكنه طهارة ضرورة باعتبار أنه لا يجوز إلا إن عدم الماء ، فلا يجوز ابتداء مع توفر الماء ، ولا بد من البحث عن الماء قبل الشروع في التيمم ، هذا هو معنى أنه طهارة ضرورة ، وليس معناه أن من تيمم لشيء لا يجوز له فعل غيره به ، من قال ذلك ، وأين الدليل على ذلك ، إنه تفسير فقهي محض لا برهان يعضده ، ولا دليل ينصره ، ولا يجوز تفريع الأحكام عليه ، فاللهم اغفر لمن قاله ، وعامله بعفوك وإحسانك وجودك وكرمك ، الخامس :- من تيمم لفريضة جاز له الطواف به ، على القول بأن الطهارة للطواف واجبة - مع أننا لا نقول به - السادس :- من تيمم لطواف جاز له الصلاة به ، فرضا كانت أو نفلا ، ومن المنع منه فإنه مطالب بالدليل المانع ، وإلا فقله رد عليه ، السابع :- من تيمم للصلاة جاز له أن يقرأ القرآن الثامن :- من تيمم لصلاة النافلة جاز له الطواف بهذا التيمم ، وكل هذه الصور تدخل تحت الأصل الذي يقول (من تيمم لأمر تشرع له الطهارة جاز له بهذا التيمم كل ما تشرع له الطهارة) كما ذكرناه سابقا في القواعد في أول الباب ، فاحفظ هذا الأصل الطيب ، ودعك مما يقرره بعض الفقهاء مما لا دليل عليه ، فإن التشريع

من حقوق الله تعالى ، فلا حاكم كونا ولا شرعا إلا هو جل وعلا ، ولو أن كتب الفقه سلمت من مثل هذه الفروع التي لا خطام لها ولا زمام لكان هو كمال الخير ، ونحن في سيرنا في التأليف نحاول المشاركة في تصفية الفروع الفقهية مما علق بها وليس منها ، وهو منهج التصفية ، وهو أصل من أصولنا في التأليف والتعليم ، نسأل الله تعالى أن يعيننا عليه والله أعلم .

مسألة:- اعلم رحمك الله تعالى أن قول الفقهاء (التيمم بدل عن طهارة الماء) إنما يعنون به البدلية في الحكم لا في الصفة ، أي أن صفة التيمم ليست كصفة الطهارة بالماء بل له صفة خاصة ، ولكنه - أي التيمم - بدل عنها في أحكامها فقط ، أي أن كل حكم ثبت للطهارة المائية فإنه يثبت للطهارة الترابية ، لأن المتقرر أن البدل له حكم المبدل في كل ما هو من خصائصه إلا بدليل ، وأرجوك أن تحفظ هذه الضوابط والأصول والقواعد لأنها تريحك في فهم الفقه المبني على الكتاب والسنة ، إذا علمت هذا فينتج من ذلك عدة أشياء ، الأول :- أن القول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن التيمم يجوز قبل دخول الوقت ، لأن من خصائص الطهارة المائية جوازها قبل الوقت والتيمم بدل عنها في أحكامها عند فقدها ، فيصح قبل الوقت ، ولأن اشتراط الوقت لا يقبل إلا بالدليل لأنه اشتراط في عبادة ، والمتقرر أن الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن التيمم بدل عن طهارة الماء ، والبدل مماثل للمبدل في حكمه ، والمتقرر أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ، كما أنها لا تجمع بين مختلفين ، ولأن النص قد أثبت أن التيمم طهور ووضوء لهذه الأمة ، كما تقدم في الأدلة ، وهي أدلة عامة ومطلقة ، فهو طهور لهذه الأمة من غير تفصيل بين ما كان منه قبل الوقت أو بعده ، والمتقرر أن العام يجب بقاؤه على عمومته ولا يخص إلا بدليل والمتقرر أن المطلق يجب بقاؤه على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، ولأن المتقرر أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال ، وأما حديث ((فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فعند مسجده وطهوره)) فإنه صحيح في سنده ، ولكنه غير صريح الدلالة على اشتراط دخول الوقت ، ألا ترى أن قوله تعالى ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَىٰ

الصَّلَاةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ... الآية } لا يستفاد منها اشتراط القيام إلى الصلاة لصحة الوضوء ، فكذلك هنا ، إنما الحديث فيه بيان وقت الوجوب ، أي من وجبت عليه الصلاة ولا ماء عنده فعليه بالصعيد فإنه كاف ، ونحن الآن لا نتكلم في الوجوب وإنما نتكلم في الجواز ، والحديث لا يمنع الجواز ، وأما قولهم (إنه طهارة ضرورة) فليس بشيء ، ولا حق لهذه الكلمة أن تبقى في كتب الفقه التي ألفت للهداية ، لأنها كلمة أوجبت فروعا مخالفة للنص من الكتاب والسنة ، فالقول الصحيح جواز التيمم قبل الوقت ، واختاره أبو العباس رحم الله علماء المسلمين رحمة واسعة ، الثاني :- أن القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن التيمم لا يبطل بعد خروج الوقت ، واختاره أبو العباس ، وذلك لأن من خصائص الطهارة المائية أنها لا تبطل بخروج الوقت والتيمم بدل عنها ، والمتقرر أن البدل له حكم المبدل ، والمتقرر أن ما انعقد بالدليل الشرعي فإنه لا ينقض إلا بالدليل الشرعي ، والمتقرر أن مبطلات التيمم توقيفية والإبطال حكم شرعي ، وقد تقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وقولهم (إنه طهارة ضرورة) لا تلتفت له ، فإنه قول لا دليل عليه الثالث :- القول الصحيح والرأي الراجح المليح أن من حدثه دائم إن كان عادما للماء فإنه يسن به سنة الوضوء ، وهو أن لا يتيمم إلا بعد دخول الوقت ، ويفعل في هذا الوقت ما شاء من مما تشترط له الطهارة ، ولو خرج حدثه فإنه لا يضره ، لأنه مريض والمريض يعامل معاملة خاصة ، فمن كان حدثه دائما إن عدم الماء فإنه بعد دخول الوقت يستجمر بالحجر ، ويشد على فرجه خرقة أو نحوها ، ثم يتيمم ، ويبقى حكم تيممه حتى وإن أحدث نفس الحدث في الوقت ، فخروج حدثه من هذا المخرج لا يضره ، فإن دخل عليه الوقت الآخر فعل مثل ما فعل في الوقت الأول ، وهكذا ، وذلك لأن المتقرر أن التيمم بدل عن طهارة الماء ، وقد قرر الدليل أن من حدثه دائم يؤمر في الطهارة المائية بذلك ، فكذلك يؤمر في الطهارة الترابية بمثل ذلك ، لأن البدل له حكم المبدل ، والله أعلم .

مسألة:- وأما مسألة طلب الماء فلا جرم أن الله تعالى قال { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } وعدم الوجدان هذا لا بد فيه من البحث والطلب والتأكد أن الماء غير موجود ، وعليه

فأقول :- من تيقن أو غلب على ظنه أن الماء ليس بموجود فيما حوله من الأماكن القريبة عرفا ، فلا داعي لأن نكلفه بالبحث والطلب ، لأنه جازم أنه لا ماء حوله ولا معه ، وأما من كان شاكا فيما حوله من الأماكن أو غلب على ظنه وجود الماء في مكان معين قريب له ، فالواجب عليه استبراء هذه الأماكن ، لأنه لا يوصف بأنه غير واجد للماء إلا بهذا الطلب ، فمن تيقن أو غلب على ظنه عدم وجود الماء ، جاز له التيمم من غير طلب ، لأن طلب الماء حينئذ سيكون نوعا من العبث ، وأما غير المتحقق من عدم وجود الماء ، أو شك في مكان قريب له عرفا ، أو غلب على ظنه وجود الماء في مكان قريب ، فلا بد من الطلب ، ولأن الوضوء من الواجبات عليه شرعا ، ولا يتحقق هذا الواجب إلا بالطلب في هذه الحالة فقط ، والمتقرر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن باب التيسير أقسم لك الحال في نقاط ، الأولى :- من تيقن أن لا ماء حوله كمن كان في مفازة شاسعة وصحراء قاحلة ، فهذا لا يلزمه الطلب ، لأن يقينه بالعدم كاف ، الثانية :- من غلب على ظنه عدم وجود الماء حوله ، فلا يلزمه الطلب أيضا ، لأن المتقرر أن غلبة الظن منزلة منزلة اليقين ، ولأن المتقرر أن غلبة الظن كافية في العمل ، الثالثة :- من حصل له يقين بوجود الماء في مكان قريب حوله وجب عليه طلبه في هذا المكان ، لأن مع هذا اليقين يعتبر واجدا للماء لا عادم الرابعة :- من غلب على ظنه وجود الماء فيما حوله من الأماكن ، وجب عليه الطلب كذلك لأن غلبة الظن كافية في العمل ولأنها منزلة منزلة اليقين ، الخامسة :- من شك ولم يترجح له أحد الطرفين لا وجود الماء ولا عدم وجوده ، فإنه يلزمه الطلب فيما حوله من الأماكن القريبة عرفا ، لأن لزوم الطلب ثابت في ذمته بيقين ، والمتقرر أن اليقين لا يزول بالشك ، والمتقرر أن اليقين لا يزول إلا باليقين ، ولأن المتقرر هو وجوب البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والأصل هو أنه لا يسمى فاقدا للماء إلا بالطلب - أعني في هذه الحالة - وقد ذكر الفقهاء أن من القرائن على وجود الماء الطيور ، والأشجار الخضراء ، وإن كان ثمة جبل أو هضبة قريبة تمنع من رؤية ما وراءها فلا بد من صعودها واستبراء المكان ، وأن يسأل رفاقه الذين معه إن كان ثمة معه أحد ، وأن يفتش في رحله ،

ونحو ذلك من القرائن ، وأقول :- لقد كان في بلادنا واد تجري تحت حصائه المياه ، فما إن يحف الإنسان بيديه قليلا إلا وينبع الماء ، ويجتمع منه ما نستطيع الشرب والوضوء منه ، فإن كان العادم للماء في مثل هذه الأرض فلا بد من الحفر إن كان الماء قريبا كحال هذا الماء ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف الفقهاء رحم الله أمواتهم وثبت أحياءهم ونفعنا بعلمهم وحشرنا وإياهم في زمرة نبينا صلى الله عليه وسلم ، اختلفوا فيمن تيمم ناسيا الماء أنه معه، كأن يكون الماء في مؤخرة السيارة مثلا (الشنطة) ولكن نسيه ، وظن أن لا ماء معه وتيمم وصلى ، فما الحكم في هذه الحالة ؟ أقول القول الصحيح في هذه الحالة أن تيممه باطل وصلاته باطلة ، والدليل على ذلك أن الله تعالى قال { فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } وهو واجد للماء ، وأما ظنه أن لا ماء معه فإنه ظن فاسد قد تبين خطؤه ، والمتقرر أنه لا عبرة بالظن البين خطؤه ، ولأنه بترك البحث في رحله ينسب إلى التفريط في البحث والمفريط غير معذور في المخالفة ، ولأن المتقرر أن المتقرر لا يكون إلا بعد تحقق شرطه والتيمم مشروط بعدم الماء وهو في هذه الصورة واجد للماء ، فلم يتحقق الشرط فيلزم منه أنه لا يتحقق المشروط ، ولأن الطهارة المائية طهارة مأمور بها ، فهي من باب المأمورات ، والمتقرر في القواعد أن المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان ، فنسيانه للماء في رحله غير مؤثر ، لأنه نسيان لمأمور ، ولأن المتقرر أن التيمم لا يشرع إلا مع عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وهو هنا واجد للماء وقادر على استعماله، فما المبيح له في هذه الحالة أن يتيمم ؟ ونسيانه غير مؤثر في هذه الحالة ، ولا يخرج عن كونه قادرا على استعمال الماء ، لأن القدرة بما في نفس الأمر لا بما ظنه المكلف ، ولأن هذا القول هو الأحوط ، والأبرأ للذمة بيقين ، والله أعلم .

مسألة:- أقول :- حكى ابن المنذر وابن عبد البر وابن رشد الحفيد في البداية اتفاق أهل العلم رحمهم الله تعالى على جواز التيمم بالتراب الذي له غبار ، إلا من شد منهم واختلفوا في التيمم بغيره ، على أقوال ، والراجح منها إن شاء الله تعالى هو جواز التيمم بكل ما على الأرض من جنسها ، ومنه التراب والرمل والحصى ونحوها مما هو من جنس الأرض ، ويصح

التيتم كذلك بالتراب مطلقا ، سواء كان له غبار أو لم يكن بل يصح التيمم على جدار الطين كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب المالكية والحنفية ، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وبرهان ذلك قوله تعالى { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } والمراد أي كل ما صعد على الأرض مما هو من جنسها وقوله { صَعِيدًا } نكرة ، وقوله { فَتَيَمَّمُوا } { إثبات ، والمتقرر أن النكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق ، والمتقرر أن الأصل هو وجوب البقاء على الإطلاق حتى يرد المقيد ، ومن الأدلة أيضا حديث ((**وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**)) فقوله "الأرض" مفرد دخلت عليه الألف واللام الاستغرافية ، والمتقرر أن المفرد والجمع واسم الجنس إن دخلت عليه الألف واللام الاستغرافية أفاد العموم ، والمتقرر أن الأصل هو وجوب البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، ولا يصلح للتخصيص الأحاديث التي ورد فيها ذكر التراب ، كحديث ((**وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء**)) وحديث ((**وجعل التراب لي طهورا**)) لأن التراب فرد من أفراد ما على الأرض ، وقد ذكر بحكم يوافق حكم العام ، فهو من قبيل ذكر العام ببعض أفراده ، والمتقرر أن ذكر العام ببعض أفراده لا يعتبر تخصيصا ، لأن من شروط التخصيص الاختلاف بين حكم العام وحكم الخاص ، وأما هنا فإن العام يقضي أن الأرض كلها مطهرة عند فقد الماء والخاص بنص على أن التراب مطهر عند فقد الماء ، فاتفق العام والخاص في الحكم لكن ورد الدليل ببيان الحكم على وجه العموم ، فقال ((**الأرض**)) وورد الدليل ببيان حكم فرد من أفراد العام فقال ((**التراب**)) فهذا من باب ذكر العام ببعض أفراده وقد قرر أهل العلم أنه لا يعتبر تخصيصا ، والراجح أن (من) في قوله تعالى { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَا سَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } إنما هي لا ابتداء الغاية ، وليست (من) التي للتبعيض ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال الشاسعة ، وكانوا يتيممون بها ، ولا نعلم أنهم كانوا يتكفون حمل التراب الذي له غبار معهم في أسفارهم ، بل كانوا يتيممون على الأرض التي أدركتهم فيها الصلاة من غير نظر إلى غبار أو غير غبار ، وأما حديث ((**ونفخ فيهما**)) فهذا من باب الموافقة أنه تيمم على هذه الأرض ، والمسألة

محملة ، والأحوط أن يحرض المسلم على التيمم بالتراب ذي الغبار إن تيسر ، مع أننا نرجح جواز التيمم بكل ما على الأرض من جنسها إلا أن الخروج من الخلاف مستحب ، وقد ثبت في الصحيح عن أبي الجهم ابن الحارث بن الصمة رضي الله عنه قال :- أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أقبل على الجدار فسمح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . والله أعلم .

مسألة:- وأما التيمم على المفارش والحصر والبسط والستائر وظهور الدواب ، فمن المعلوم أن هذه الأشياء ليست من جنس الأرض ، فالتيمم عليها لا يجوز ، إلا إن كان عليها غبار أو تراب يعلق باليد فلا حرج بالتيمم عليها ، لا لأنها مفارش أو بسط ونحو ذلك ، بل لأنه قد علق بها الغبار الذي هو من جنس الأرض ، فجواز التيمم على هذه الأشياء وما شاكلها مشروط بأن يكون عليها شيء مما هو من جنس الأرض كتراب أو غبار أو رمل ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم التيمم على التراب النجس أو المحرم لكونه مغصوبا مثلا ، على أقوال ، والأقرب عندي أنه لا يجوز ، ولا يصح ذلك التيمم ، ولو صلى بعده فإنه يكون قد صلى بطهارة غير شرعية فيلزمه الإعادة، والدليل على ذلك قوله تعالى { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } فوصف الله تعالى ذكره الصعيد الذي أمرنا بقصده والتيمم به بصفة الطيب ، وهذه الصفة تفيدك أنه لا يجوز التيمم على التراب النجس ، لأن النجس خبيث وليس بطيب ، وتفيدك عدم جواز التيمم بما هو محرم ، سواء أكان التحريم لحق الله تعالى أو كان التحريم لحق المخلوقين ، لأن المحرم بجانب لوصف الطيب ، فالتراب النجس والمحرم ليست من الأتربة الطيبة حتى يجوز التيمم بها ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((**إن الصعيد الطيب طهور المسلم**)) فوصف الصعيد بأنه " الطيب " والنجس والمحرم ليسا من الطيبات بل من الخبائث ولأن الأصل في النجاسة المنع من استعمالها ، لأنها لا تزيد المحل إلا نجاسة وقذارة ، ولأن التراب النجس فاقد لوصف الطهورية ، والمتقرر أن

فاقد الشيء لا يمكن أن يعطيه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يتيمم على التراب الطاهر ، فمن تيمم على الأرض النجسة فقد عمل عملاً ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) ولأحمد ((من صنع أمراً ليس عليه أمرنا فهو رد)) ولأن التيمم بدل عن طهارة الماء ، والبدل له حكم المبدل في كل ما كان خصائصه ، ومن الخصائص الطهارة المائية أنها لا تصح بالماء النجس ولا بالماء المحرم فكذلك يقال في التيمم ، وعليه :- فلا بد من اشتراط الطهارة والإباحة في التراب التيمم به ، لأنه لا يكون التراب طيباً إلا أن كان طاهراً مباحاً ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في التيمم على التراب المتيمم به ، يعني جاء شخص وتيمم بهذا التراب ، فهل يجوز لغيره أن يتيمم بهذا التراب مرة أخرى ؟ أقول :- الحق الحقيقي بالقبول في هذه المسألة هو الجواز ، وذلك لأن الأصل الطهارة ومن منع من ذلك فإنه مطالب بالدليل لأن الأصل الحل ، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، والمنع من أحكام الشرع ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن التيمم بدل عن الطهارة المائية ، والمتقرر أن البدل له حكم المبدل إلا بدليل ، ويجوز على القول الصحيح الذي يؤيده الدليل أن يتوضأ بالماء المتوضأ به ، ولأن التيمم بالتراب قصاره أنه تراب طاهر لاقى أعضاء طاهرة فما المقتضي لتنجيسه ؟ هذا يفيدك أنه فرع لا أصل له في الأدلة ، بل الأدلة على خلافه والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في التيمم عن النجاسة على الثوب والبدن على أقوال ، والراجح منها أنه غير مشروع ، فهنا نفرق بين البدل والمبدل ، لكن فرقنا بمقتضى الدليل ، وبيان ذلك من وجوه الأول :- أن النص الشرعي إنما ورد في التيمم عن الحدث ، ولم يوجد دليل لا من الكتاب ولا من السنة على صحة التيمم عن النجاسة ، والمتقرر في القواعد أن العبادات مبناهما على الحضر حتى يقوم دليل على المشروعية ، الثاني :- أن النجاسة عين مستقدرة شرعاً ، والشرع جاء بوجود إزالة عينها من جرم أو لون أو طعم أو ريح ، والتيمم إنما هو مشروع فقط في الوجه واليدين فمهما تيمم فإن النجاسة لا

تزال باقية على بدنه وثوبه ، فالتيمم عنها لا يحقق المقصود الشرعي ، وما لا يتحقق منه المقصود الشرعي فإنه ليس من الشرع ، فأنتج هذا أن التيمم عنها ليس من الشرع ، الثالث :- أن قياس التيمم عن النجاسة على التيمم عن الحدث قياس لا يصح لأنه مع الفارق ، لأن رفع الحدث أمر تعبدى ، لأن الحدث وصف يقوم بالبدن غير محسوس ، وأما النجاسة فإن إزالتها أمر معقول المعنى ، لأنها ترى ، فمع الفارق فلا قياس ، لأن المتقرر أن القياس مع الفارق باطل ، وكذلك نقول :- إن رفع الحدث من باب المأمورات ، وأما إزالة النجاسة فمن باب التروك ، فلا يقاس هذا على هذا ، ولذلك فإن طهارة الحدث لا تصح إلا بالنية وأما طهارة الخبث فإنها تصح بلا نية ، على القول الصحيح ، وكذلك نقول :- إن طهارة الحدث تكون في أعضاء مخصوصة ، وأما إزالة الخبث فلا عضو لها ، بل ربما تكون خارجة عن الأعضاء أصلاً كأن تكون في البقعة أو الثوب ، وكل هذه الفروق تمنع من هذا القياس لأن القياس مع الفارق باطل ، الرابع :- أن الطهارة إنما تكون في محل التطهير ، كأعضاء الوضوء ، والبدن في الغسل ، فالطهارة المائية واقعة في محل التطهير ، وكذلك التيمم فإنه واقع موقع التطهير وهو الوجه واليدان ، على ما تقرر في صفته شرعاً ، ولكن لو كانت النجاسة على الثوب أو البدن ، فكيف يسوغ التيمم عنها وهي خارجة أصلاً عن محل التطهير ، فإن هذا خلاف شأن الطهارة المائية والترابية ؟ وهذا يفيدك أن القول بجواز التيمم عنها خارج أصلاً عن الحق ، وإن قال به بعض السلف ، ولا يقال :- إننا في إزالة النجاسة لا نمسح الوجه والكفين ، بل ندعك موضع النجاسة بالتراب ، لأننا سنقول :- هذا لا يسمى تيمماً ، لأن التيمم له صفته الشرعية التي وردت بها الأدلة والمتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف على الأدلة الصحيحة الصريحة ، وإنما هذا الفعل يدخل تحت مسألة :- هل تزال النجاسة بغير الماء أو لا ؟ وسيأتي بحثها في باب النجاسات ، يعني أن من فعل ذلك فلا يسمى تيمماً ، بل يقال له :- قد أزال النجاسة بغير الماء ، فالراجح إن شاء الله تعالى في هذه المسألة هو أنه لا يشرع التيمم عن النجاسة ، سواء أكانت في البدن أو الثوب ، والله أعلم ، فإن قلت :- فما الحل فيها ؟ فأقول :- لك أن تزيلها بفركها بالتراب ، لأن

القول الصحيح جواز إزالة النجاسة بغير الماء ، كما سيأتي ، ولك أن تزيلها عنك بالبصاق عليها مثلا ، وإن عجزت عن إزالتها فلا تعدو أن تكون من الواجبات المعجوز عنها ، والمتقرر في القواعد أن الواجبات تسقط بالعجز ، فيسقط عنك وجوب إزالتها ، لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها والله أعلم .

مسألة:- واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في عدد الضربات في التيمم ، هل يكتفى بضربة واحدة ، أم لا بد من ضربتين ، أو أكثر من ذلك ؟ على أقوال ، والحق منها أنه يكتفى فيه بضربة واحدة لا غير ، وهذه الضربة يسمح بها وجهه وكفيه ، وبرهان ذلك حديث عمار وهو أصح حديث في التيمم ، قال :- بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) فضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ومسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه ، وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ((ضربة للوجه والكفين)) رواه أحمد وأبو داود ، وهو حديث صحيح ، ولأن التيمم طهارة مسح ، والمتقرر أنه لا تكرار في المسح إلا بدليل ، ولا يقال إنه قد ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا أن ((التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين)) لأننا سنقول :- هو حديث ضعيف مرفوعا لأن في إسناده علي بن ظبيان ، قال فيه ابن حبان والنسائي :- متروك الحديث ، وقال ابن معين :- كذاب ، وقال الدارقطني :- ضعيف ، وقد ضعف الحديث جمع من الحفاظ كالدارقطني وابن القطان وابن معين ، وغير واحد ، والمتقرر أن الأحاديث الضعيفة ليست محلا لاستنباط الأحكام الشرعية ، ولا يقال :- حيث كان موقوفا على ابن عمر ، أفلا يستدل به ؟ لأننا سنقول :- إنه في هذه الحالة يكون من جملة مذهب الصحابي ، وقد تقرر أن المذهب الصحابي حجة ما لم يخالف نصا ، أو يخالفه صحابي آخر ، وهنا قد تحقق الأمران ، وبالجملة فهذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لا مرفوعا ولا موقوفا ، ولا يقال :- فقد روى الدارقطني عن ابن عمر قوله :- تيممنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم فضرينا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفضنا أيدينا ، فمسحنا بها وجوهنا ، من المرافق ثم ضربنا ضربة ثانية ، فمسحنا من المرافق إلى الكف . لأننا سنقول إنه حديث ضعيف جدا ، لأن في إسناده رجلا يقال له :- سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، والمتقرر أن مروى المتروك متروك ، وفيه طريق أخرى لحديث ابن عمر هذا عند الدارقطني أيضا بنحو اللفظ المتقدم ، ولكن فيها رجلا يقال له :- سليمان بن أبي داود الحراني ، وهو متروك ، وكما قلت لك أن المتقرر أن رواية المتروك متروكة ، وأبوه ابن أبي داود اسمه (بومة) وهو ضعيف الحديث ، ولا يقال :- فقد روى أبو داود في سننه عن ابن عمر مرفوعا :- أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين ، مسح بإحدهما وجهه . لأننا سنقول :- أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، لأن مداره على محمد بن ثابت العبدي ، وهو ضعيف الحديث ، قال فيه ابن معين :- ليس بشيء ، وقال البخاري :- يخالف في بعض حديثه ، وضعفه أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم ، وطعن أبو داود في هذه الرواية في السنن بقوله (لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورووه فعل ابن عمر) وبالجملة فخذها من ضابطا في هذه المسألة ، أقول (أحاديث الضربتين المرفوعة في التيمم لا تصح) والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ومن العجائب أن من أهل العلم من قال :- بأن التيمم ثلاث ضربات ، كما روي عن ابن المسيب ، وابن سيرين ، رحمهما الله تعالى ، ولا دليل على المذهب في المرفوع مطلقا ، إلا إن كانوا قد قاسوه على التثليث في الوضوء ، فإن كان كذلك فهو قياس باطل من جهات الأولى :- أنه مخالف للثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، ومصادم له ، والمتقرر أن كل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار ، أي قياس باطل ، الثانية :- أنه قياس مع الفارق ، فإن التيمم يختلف عن الوضوء في الصفة ، والمتقرر أن القياس مع الفارق باطل ، الثالثة :- أن قياس في مورد النص ، والمتقرر أن لا قياس مع النص ، أي أن كل قياس عاد على النص بالإبطال فباطل ، ومردود ، الرابعة :- أنه اجتهاد مع وجود النص الصحيح الصريح والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص ، ولأن مذهب أهل الحديث أصلا أن القياس لا يصار إليه إلا عند

الضرورة ، ولا ضرورة هنا تلجئنا إلى القياس ، فتحذر لك بذلك أن القول الصحيح في هذه المسألة أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في المقدار الذي يمسح من اليد على أقوال فقيل إلى مفصل الكف فقط ، وقيل إلى المرفق ، وقيل إلى الآباط ، والحق أنه إلى مفصل الكف فقط ، وبرهان ذلك قوله تعالى { فَاَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } والمتقرر في اللغة أن اليد إن أطلقت فإنما تتناول الكف فقط ، وإن أريد زيادة على ذلك فإنه لا بد من التقييد كما قوله في الوضوء لما أراد زيادة على الكف قال { وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } وآيتنا هذه كقوله تعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا } فإن المراد بها هنا مفصل الكف فقط ، ويؤيد ذلك بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لليد المأمور بمسحها في قوله لعمار ((**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**)) فضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة ، ومسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه . متفق عليه ، وليس بعد هذا البيان حاجة لبيان أحد ، وفي لفظ ((**إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرصغين**)) ولا حاجة إلى غير ذلك ، ولا يقال :- فقد روى الإمام أحمد في المسند من حديث عمار في فقد عقد عائشة رضي الله عنها وفيه:- فضرنا بأيدينا لوجوهنا وضرنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآباط . لأننا سنقول :- إن هذا الحديث حديث مضطرب ، وإسناده منكر ، ومع التسليم بأنه حديث يحتج به ، فيكون من جملة ما نسخ بحديث عمار المتأخر ، أو يقال :- إن تيممهم هذا كان عن غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا بعيد ، والحق عندي أنه حديث لا يصح ، ولذلك فإني لا أعلم إلى ساعتى هذه أحد قال بالتيمم إلى الآباط إلا الزهري ، وإلا فعامه أهل العلم رحمهم الله تعالى يقولون إلى مفصل الكف ، أو إلى المرفقين ، وأما إلى الآباط فلم يقل به غير الزهري ، فيما أعلم ، ولا يقال :- فقد ورد في حديث الضربتين عن ابن عمر أنه قال:- وضربة للوجه إلى المرفقين ، لأننا سنقول :- لقد بينا أنه حديث ضعيف مرفوعا ، ولا يقال :- التيمم إلى المرفقين قياسا على الوضوء ، لأننا سنقول :- إنه قياس باطل لأنه قياس في

مقابلة النص ، ولأنه قياس مع الفارق ، فالراجح في هذه المسألة أن التيمم يقتصر فيه إلى مفصل الكف ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى هل يلزم تعميم الوجه بالمسح أو يكفي فيه مسح الأكثر ؟ على أقوال ، والأقرب منها أنه يكفي فيه مسح الأكثر ، فما أتت عليه يده في المسحة الواحدة كفاه ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم إنما مسح وجهه مسحة واحدة فقط ، ومن المعلوم أن المسحة الواحدة لا تأتي على كل غضون الوجه وهو شأن الممسوحات في الشرع إلا بدليل ، فالمتقرر أن الممسوح يقوم فيه الأغلب مقام الكل إلا بدليل ، ولذلك قلنا :- ويجزئ مسح أكثر ظاهر الخف ، وقلنا :- ويجزئ مسح أكثر العمامة ، وقلنا :- ويجزئ مسح أكثر الجبيرة ، وقلنا :- ويجزئ مسح أكثر الخمار ، وقلنا :- ولا يلزمه تعميم الحجر الأسود بالمسح ، وهكذا نقول في المسح على الوجه واليدين في التيمم ، إنه يمسح المسحة الواحدة على الأغلب من وجهه ويديه ، ولا يتكلف أن يوصل المسح إلى غضون وجهه ، ولأن التيمم من الرخص ومن شأن الرخص التخفيف لا الإثقال ، وأما مسح الرأس في الوضوء فقد ورد الدليل الصحيح الصريح بلزوم التعميم ، كما قدمناه في صفة الوضوء ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تخليل الأصابع في التيمم ، على قولين والراجح منهما أنه غير مشروع ، لأن القول باستحبابه حكم شرعي ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا دليل ينصر القول بالاستحباب ، ولأن المتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل ، ولأن المتقرر أن الأصل في صفة العبادة التوقيف ، ولأن المتقرر أن مشروعات التيمم إيجاباً واستحباباً توقيفية على الدليل ، ولا يقال :- إنه مقيس على الوضوء ، لأننا سنقول :- إن هذا القياس باطل ، لأنه قياس في عبادة ، والمتقرر أن القياس في العبادات باطل ، كما هو مذهب أهل الحديث ، ولأن التيمم ملحق بالوضوء في حكمه فقط ، لا في صفته ، ولأن التخلييل لو كان من جملة ما يشرع في التيمم لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت

الحاجة لا يجوز ، ولأن المتقرر أن ترك البيان بيان، فلما لم يبين لنا النبي صلى الله عليه وسلم مشروعية التخليل في التيمم دل على أنه لا يشرع فيه ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم فيمن كانت له لحية فهل يشرع له تخليل باطنها إذا تيمم؟ والراجح أنه غير مشروع ، لما ذكرناه قبل قليل في عدم مشروعية تخليل الأصابع ، سواء بسواء ، فلا داعي لكتابته مرة أخرى . والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تفريج الأصابع حال ضرب اليدين بالأرض هل يشرع تفريجها ؟ على قولين ، والراجح أنه غير مشروع ولا مستحب، لأن القول بالاستحباب لا يجوز إلا بدليل من الشرع ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولا نعلم دليلاً لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ولا من الموقوف على الصحابة فيما أعلمه يفيد استحباب التفريج ، فضلاً عن القول بوجوب تفريجها ، والسنة لزوم ما ورد في السنة ، والمتقرر أن الصفة الشرعية مبناها على التوقيف ، ولا يثبت منها شيء بمجرد الاستحسانات الباردة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما لو وضع يده على الأرض وضعا من غير ضرب على الأرض ، فهل يكفيه ذلك أم لا بد من ضرب الأرض باليد ؟ على أقوال ، والأقرب عندي والله تعالى أعلم وأعلى أنه يكفيه ذلك مع النية ، وأن الضرب بالأرض ليس من باب الواجبات ، وإن ورد في الحديث ، لأن الضرب وسيلة لعلوق شيء من التراب باليد ، فإن وضعها على الأرض وعلق بها التراب مع النية كفاه ذلك كما قلنا سابقاً فيمن سفت الريح التراب في وجهه ونوى به التيمم ومسح وجهه وكفيه بهذا التراب أو هذا الغبار ، كفاه ذلك ، ولأن الله تعالى قال { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } ولم يشترط الضرب ، بدليل :- أن الحديث قد ورد فيه النفخ في قوله:- ثم نفخ فيهما . ولم يقل أحد من أهل العلم فيما أعلم بأنه واجب أو شرط في التيمم ، ولكن قيل باستحبابه أو إباحته أو كراهته ، كما سيأتي بعد قليل ، ولكن لم يقل أحد بأنه واجب في التيمم أو شرط فيه ، فهكذا الضرب باليد والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الترتيب بين مسح الوجه واليدين, أهو واجب في التيمم لا يصح التيمم إلا به أم هو سنة فقط ؟ على أقوال ، والأقرب منها إن شاء الله تعالى أنه سنة ، فمن السنة تقديم مسح الوجه على مسح الكفين كما في قوله تعالى { فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } فقدم مسح الوجه على مسح اليدين وكما في الحديث:- **ومسح بهما وجهه وكفيه** . وهو موافق للفظ الآية ، ولكن ورد في بعض مع قوله صلى الله عليه وسلم ((**أبدأ بما بدأ الله به**)) ولفظ النسائي ((**ابدؤوا بما بدأ الله به**)) وهذا قد يستدل به على وجوب الترتيب، ولكن قد ورد في بعض الروايات:- **ومسح بهما كفيه ووجهه** . وهو في صحيح البخاري ، ولأن الواو في الآية لا تقتضي الترتيب وإنما هي لمطلق الجمع ، وأما القول :- بأن التيمم بدل عن طهارة الماء وطهارة الماء يجب فيها الترتيب ، فأقول :- نعم ، ولكن لا يخفك أن التيمم بدل عن طهارة الماء في الحكم لا في الصفة ، فليس كل ما يجب في طهارة الماء يجب في طهارة التيمم ، فهذا شيء ، وهذا شيء ، وإنما يتفقدان في الحكم فقط ، أي أن كل شيء تشرع له الطهارة المائية ، فإنه عند تعذره تشرع فيه الطهارة الترابية ، وفي الصحيحين من حديث **عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ** مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ((**إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا**)) ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً . ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ . فانظر كيف قدم الكفين على الوجه هنا في هذه الرواية ، واختار هذا القول ابن تيمية وجه أبو البركات رحمهما الله تعالى ، وهو في رواية في المذهب ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، فلورود السنة بهذا وبهذا قلنا إن الترتيب على نسق الآية من المسنونات لا من الواجبات ، ولأن المتقرر في القواعد أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، ولأن المتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، ولأن المتقرر أن الشذوذ خلاف الأصل فلا يصار إليه مع إمكانية الجمع ، وذلك لأن بعض أهل العلم جعلوا رواية تقديم الكفين على مسح الوجه شاذة ، أو غلط من بعض الرواة وهذا لا داعي له مع إمكانية الجمع ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الموالاتة في التيمم ، على أقوال والأقرب منها اتباع ما دلت عليه السنة الصحيحة من أنه لا يعرف عنه صلى الله عليه وسلم أنه تيمم مرة واحدة تيمما مفرقا ، بل ما كان يتيمم إلا ويوالي بين أبعاض التيمم لا يحفظ عنه غير ذلك ، لا في فعله هو ، ولا في فعل أصحابه كذلك ، فإننا لا نحفظ عن صحابي واحد أن فرق بين مسح الوجه واليدين في التيمم ، بل كانوا لا يتيممون إلا بالموالاتة ، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لأمر قولي واجب ، أعني قوله تعالى { فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } وقد تقرر في القواعد أن الفعل إن كان بيانا لأمر قولي واجب فإنه يفيد الوجوب ، فاستمراره صلى الله عليه وسلم على الموالاتة في التيمم وعدم الإخلال بها ولا مرة واحدة دليل على أن الموالاتة من الواجبات في التيمم، وحيث كانت السنة الصحيحة تقضي بذلك فأنا أقول بما دلت عليه السنة ، ولأن المتقرر أن صفة العبادات مبناها على التوقيف ، فلا يجوز اختراع شيء من الصفات لعبادة، ويقال إن العبادة تصح بهذه الصفة ، هذا لا يجوز ، إذا علمت هذا فاعلم أن الصفة الواردة في التيمم إنما هي على الولاء - أي بالموالاتة - لا يحفظ للتيمم صفة أخرى إلا هذه ، فمن تيمم وفرق بين مسح الوجه ، ومسح الكفين ، فقد أتى بصفة للعبادة جديدة، واخترع شيئا لا وجود له في النصوص الشرعية ، وحقه أن يرد فعله عليه ، لأن المتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، كما قال صلى الله عليه وسلم ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) ولمسم ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) ولأحمد ((من صنع أمرا ليس عليه أمرنا فهو رد)) وتفريق التيمم ، هو من إحداث أمر ليس عليه أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلاصة :- أن الموالاتة في التيمم من الواجبات والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم التسمية عند التيمم ، على أقوال ، والأقرب منها عندي والله تعالى أعلم أنها غير مشروعة ، وذلك لعدة أمور الأول :- أن من يقولها إنما يقولها تعبدا لله تعالى بقولها ، والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف على الأدلة ، ولا نعلم دليلا يفيد مشروعية البسملة في التيمم ، فإنه شيء لم يفعله رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولا نعلمه ثابتا عن أحد من أصحابه ، رضوان الله عليهم ، الثاني :- أن من يسلم في التيمم يرى أنها من الواجبات أو من المندوبات على الخلاف بينهم ، ومن المعلوم أن الإيجاب والندب من أحكام الشرع ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وأين الدليل الدال على تشريع التسمية في التيمم ؟ لا دليل ، الثالث :- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لنا صفة التيمم كاملة ، بكل تفاصيلها ، ولم يذكر لنا أن من مشروعاته إيجابا أو استحبابا التسمية قبله ، ومن المعلوم أنها لو كانت مما يستحب في التيمم لكان قد بينها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما لم بينها دل على أنها لا تشرع فيه ، لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، الرابع :- أن الحديث الذي فيه " كل أمر ذي بال ... الحديث " حديث لا يصح ، بل ضعيف جدا ، وكل طرده لا تصح ، ومن المعلوم أن المتقرر أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالنقول الضعيفة ، ولا بالمرويات الباطلة الواهية الخامس :- أن قياس التيمم على الوضوء في استحباب التسمية ، بجامع أنه بدل عنه هذا قياس لا يصح من جهتين :- من جهة أنه قياس في عبادة ، والمتقرر عند أهل الحديث أن لا قياس في العبادات ، ومن جهة أنه قياس مع الفارق ، لأن التيمم يختلف عن الوضوء في صفته ، والمتقرر أن القياس مع الفارق باطل ، ولأننا قدمنا مرارا أن بدلية التيمم للطهارة المائية إنما هي بدلية في الحكم والأثر لا في الصفة ، السادس :- أن البسملة لو كانت مما يشرع في التيمم لبينها الله تعالى لنا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلما لم بينها دل على أنها ليست مما يشرع فيه لأن الله تعالى يقول ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ السابع :- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمار وهو يعلمه صفة التيمم الصحيحة ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ... الحديث)) فتأمل بارك الله فيك ، في لفظة " إنما كان يكفيك " فهي دليل على التسمية لا تجب في الوضوء ، لأنها لو كانت من الواجبات لما كان التيمم يكفيه إلا بها ، لكن لما قال " إنما كان يكفيك " عرفنا أن من حقق ما في الحديث فقد كفاه تيممه ، ولا ذكر للتسمية في شيء من طرق هذا الحديث ، فأفاد أن الكفاية حاصله بدونها ، والعجب ممن قال (الأحوط له أن يسمي) مع أنه لا يثبت في

التسمية شيء ، لا من المرفوع ولا من الموقوف ولا من الإجماع ولا من القياس الصحيح ، فكيف يقال مع ذلك (الأحوط أن يسمى) بل نقول :- الأحوط أن لا يسمى ، لأن السنة الصحيحة لم ترد بها والأحوط في كل حالات المرء هو اتباع الدليل ، لا في مخالفته ، فنسأل الله تعالى العفو والمغفرة لعامة أهل العلم ، وأن يرحمهم الرحمة الواسعة ، وأن يجزل لهم الأجر والثوبة ، ويعلي قدرهم ومنازلهم في الفردوس الأعلى ، وأن يجمعنا بهم في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر ، آمين ، والله أعلم .

مسألة:- القول الراجح في نفخ اليدين بعد ضرب الأرض هو المشروعية ، وذلك لحديث ((إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا)) فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . فالنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه نفخ في يديه ، فالقول بأن النفخ مكروه هو أضعف الأقوال في المسألة ، ولا أعلم أحداً قال بأن النفخ هذا من واجبات التيمم ، بقينا في القول بأنه من السنن الدائمة أو المقيدة أو من المباحات ، والأرجح عندي إن شاء الله تعالى أنه من السنن المقيدة ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ثبت عنه أنه نفخ في حديث عمار ، فقط ، ولا أحفظ أنه نفخ في غيره ، مع أنه صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه تيمم في حالات كثيرة ، كما في حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة رضي الله عنه وكما في حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه ، مع أن الآية في التيمم ليس فيها ذكر النفخ فإن الله تعالى قال { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الفعل والترك قلنا بجواز الأمرين ، فمن نفخ فيهما فقد أصاب ، ومن ترك النفخ فقد أصاب ، فإن فعل فقد أحسن ، وإن ترك فقد أحسن ، إلا أن القول بسنية النفخ يتأكد في حال ما إذا كان التراب العالق باليد كثيرا فينفخ فيه ليخف من يده ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في الصحيح بلفظ:- **فنفض يديه**. ولم يذكر النفخ ، مما يفيد أن الأمر يراد به تخفيف التراب العالق باليد ، وقد تقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، وتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، وتقرر أن دعوى الشذوذ خلاف الأصل ، فلا يجوز القول

بها مع إمكانية الجمع ، وأما من قال بکراهة النفخ فنقول له :- إن المتقرر أن الكراهة حکم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فلو لم يرد الدليل بالنفخ لما قلنا بالکراهة أصلا ، فكيف وقد ورد الدليل به ؟ والله أعلم .

مسألة:- والقول الصحيح أنه لا يستحب تجديد التيمم ، لأنه لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جدد التيمم ، وهذا الفرع مما ورد الدليل باستثنائه من قاعدة البدلية بين التيمم والوضوء ، والقول الصحيح أنه ليس من مسنونات التيمم استقبال القبلة لأن المتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف على الدليل ، ولأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن المتقرر أن مشروعات التيمم إيجابا واستحبابا توقيفية ، ولأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولأن المتقرر أن كل إحداث في الدين فهو رد ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم أن المتقرر أن العبادات المنعقدة بالدليل لا تنقض إلا بالدليل ، والمتقرر أن مبطلات التيمم توقيفية ، والمتقرر أن الإبطال من أحكام الشرع ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والمتقرر أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، والمتقرر أن الأصل براءة الذمة ، والمتقرر أن الأصل في مفسد العبادة التوقيف على الدليل ، والمتقرر أن ما ثبت باليقين فإنه لا ينقض إلا باليقين ، والمتقرر أن دعوى بطلان العبادة جارية على خلاف الأصل ، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، والمتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، إذا علمت هذا فاعلم:- أنه لا يجوز ادعاء مبطل للتيمم إلا بدليل ، وأنا لا أعلم أن ثمة شيء يبطل التيمم إلا أمرين فقط ، الأول :- مبطلات الطهارة المائية ، فما يوجب الوضوء فإنه يوجب التيمم ، وما يبطل الوضوء فإنه يبطل التيمم ، وقد تكلمنا على مبطلات الوضوء فيما مضى ، فكل مبطل لטהارة الوضوء فإنه يعتبر مبطلا لטהارة التيمم ، وما لا فلا ، الثاني :- وجود الماء ، فمتى تيمم العبد ثم وجد الماء فإنه يعود له وصف الحدث الذي تيمم عنه ، كما قلناه سابقا في أول هذا الباب

، وما عدا هذين الأمرين فإني لا أعلم وعليه :- فالقول الصحيح أن خروج الوقت ليس من مبطلات التيمم كما شرحناه سابقا ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما إن عدم الماء ، وصلى بالتيمم وانتهى ، ثم وجد الماء في الوقت بعد أن صلى ، فماذا عليه ؟ على أقوال ، والحق منها أنه لا يعيد ، ويكتفي بصلاته السابقة ، وليس من السنة الإعادة ، وبرهان هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :- خرج رجلان في سفر ، فحصرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيما صعيدا طيبا ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد ((أصبت السنة)) وقال للذي أعاد ((لك الأجر مرتين)) حديث صحيح ، وهو نص في محل النزاع ، لا ينبغي القول بغيره ، إلا فيمن قدح في صحة الحديث فالكلام معه له موضع آخر ، لكن الحديث صحيح ، ولأن العبد فعل العبادة على الوجه المأمور به شرعا ، وفرغ منها ، والأصل في العبادات الصحة ، ولأن إبطال الصلاة السابقة من أحكام الشرع ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن المتقرر أن الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وهو لما صلى بالتيمم وفرغ من الصلاة وقعت صلاته صحيحة مجزئة ، والأصل بقاء هذه الحالة حتى يرد ما ينقضها بيقين ، والمتقرر أن العبد لا يلزمه فعل العبادة مرتين ، بلا مسوغ شرعي ، نعم ، وجود الماء يبطل الطهارة ، ولكن بطلانها لم يتحقق في الصلاة ، بل حصل بعد الصلاة ، وبقاء الطهارة بعد الفراغ من الصلاة ليس شرطا لصحتها بالاتفاق فالراجع هو ما ذكرته لك ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما إن وجد الماء في أثناء الصلاة ، أي بعد الشروع فيها ، وقبل الفراغ منها ، على أقوال ، والأقرب عندي والله أعلم أنه يخرج منها ويستعمل الماء ويستأنف الصلاة من جديد ، وبرهان هذا عدة أمور :- أننا قررنا لك أن التيمم رافع للحدث إلى حين وجود الماء ، فإذا وجد الماء فقد انتقضت طهارته ، وكيف نجيز له الصلاة بطهارة التيمم ، وطهارته قد انتقضت الثاني :- حديث أبي ذر رضي الله

عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدته فليتيق الله وليمسسه بشرته فإن ذلك خير)) حديث صحيح ، وما أمره باستعمال الماء إلا لأن طهارته بالتيمم قد زال حكمها ، وهو حديث مطلق في الوجدان ، لأنه قال " فإذا وجد الماء " ولم يفرق بين الوجود قبل الصلاة ولا بعدها ولا في أثنائها ، والمتقرر أن المطلق يجب بقاؤه على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، فمن أخرج الوجود في أثناء الصلاة من كونه مفسدا للتيمم ، فإنه يقيد المطلق ، والمطلق لا يقيد إلا بدليل ، ومثله في الاحتجاج حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، الثالث :- أننا قررنا نحن وإياهم أنه إن وجد الماء قبل الصلاة فإنه يلزمه استعماله ، لأننا نحن وإياهم نرى أن تيممه قد بطل ، والعلة في بطلانه إنما هي وجود الماء ، فوجود الماء مبطل للتيمم ، وهذا الإبطال عام ، سواء وجدته قبل الصلاة أو في أثنائها ، إذ أن نواقض الطهارة من شأنها أن تبطل الطهارة حتى وإن حصلت في أثناء الصلاة ، ألا ترى أنه لو أحدث في الصلاة بطل تيممه ولزمه إعادة الصلاة بطهارة جديدة ، فكذلك لو وجد الماء في الصلاة بطل تيممه ، إذ ليس ثمة ناقض للطهارة لا ينقضها إلا في خارج الصلاة فقط وأما داخلها فلا ينقض ، هذا غير موجود ، فيما أعلمه من الفقه ، وأما قوله تعالى { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } فإنه نهي عن أن يتسبب العبد في إبطال عمله ، وأما خروجه من الصلاة هذا وبطلان تيممه ، فلأن الشارع هو الذي حكم عليه بالبطلان ، والعبد لا بد له في هذا الإبطال ، فلا يدخل في عموم هذه الآية ، لأن البطلان جاء من قبل الشارع لا من قبل نفسه ، مع أنه قيل فيها :- أي لا تبطلوها بالشرك ، لكن العبرة عندنا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والجواب الصحيح هو ما قدمته لك ، ألا ترى أن المرأة لو نزل عليها الحيض وهي في الصلاة لزمها الخروج منها لبطلانها ، فهل يقال إنها داخلة في عموم هذه الآية ؟ بالطبع لا ، فمبطل الطهارة إبطاله للطهارة مطلق ، سواء في الصلاة أو خارجها ، وأما قولهم :- إنه دخل في الصلاة على الوجه المأمور به شرعا ، فنقول :- نعم ، هذا صحيح ولكننا نقول :- وكذلك يخرج منها على الوجه المأمور به شرعا ، ولأن الانتقال من الطهارة المائية إلى الطهارة الترابية إنما هو من باب

انتقال الضرورة والحاجة الملحة ، لا من باب انتقال التوسع مع القدرة عليه ، وما كان هذا شأنه فإنه لا بد من العودة إلى الأصل عند القدرة عليه ، ولأن المتقرر في القواعد أن الحكم يدور مع عليته وجودا وعدما ، والعلة في بطلان التيمم قبل الصلاة وبعدها هي وجود الماء ، لا غير ، فكذلك يبطل تيممه فيما لو وجد الماء أثناء الصلاة لتحقق نفس العلة ، ومن قال بغير ذلك، فقد قدح في العلة ، لوجودها وتخلف معلولها عنها ، ولأن المتقرر أن الشريعة لا تفرق بين متمثلين ، ونحن أبطلنا التيمم قبل الصلاة لوجود الماء وأبطلناه بعد الصلاة لوجود الماء فكان من مقتضى الجمع بين المتمثلات أن يبطل التيمم إن وجد الماء في أثناء الصلاة ومجرد تلبسه بالعبادة ليس من موانع الإبطال ، والله ربنا أعلى وأعلم ، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه من الخلل والزلل والتقصير . وبهذه المسألة نختتم الكلام على باب التيمم ، وأنا أعلم أن الناس مستغنون عن ما أقول ، ولكن هو أمر أخذ الله علي العهد فيه في قوله تعالى { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ } والمهم أن نكتب العلم ، وأما إقبال الناس وطلاب العلم على قراءة ما أكتب فهو من توفيق الله تعالى ، فالله تعالى له الأمر من قبل ومن بعد ، ولا حول ولا قوة إلا به جل وعلا ، والله أعلم .

{ باب إزالة النجاسة }

مسألة:- وقبل أن نبدأ في الكلام على تفاصيل هذا الباب لا بد أن نعطيك القواعد المقررة فيه ، حتى يكون انطلاقنا في دراسة مسأله منها ، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون والفضل وحسن التحقيق :-

القاعدة الأولى :- الأصل في الأعيان الطهارة ، وهذه القاعدة هي أم الباب ، فالله تعالى خلق كل شيء ، وأعطانا ربنا قاعدة نعرف بها أحكام هذه الأشياء التي خلقها وهي في قوله تعالى { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ } فكل ما في هذه الأرض فإنه مسخر لنا إلا بدليل ، ومقتضى تسخيره لنا حله ، وطهارته، لأن الحرام والنجس ليس بمسخر لنا ، ولا يمتن الله تعالى علينا به ، وقوله " وما في الأرض " فيه عمومان ، الأول:- في قوله " ما " وهي اسم موصول ، وقد تقرر في القواعد أن الأسماء الموصولة تفيد

العموم ، والثاني:- في قوله " الأرض " وهو اسم جنس ، أو نقول :- مفرد دخلت عليه الألف واللام الاستغرافية ، وقد تقرر في القواعد أن الألف واللام الاستغرافية إذا دخلت على اسم الجنس أو المفرد أو الجمع فإنها تكسبه العموم وتقرر أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، فمن أخرج فردا من أفراد ما على الأرض وقال :- هو محرم ، أو نجس ، فإنه يخرج عن كونه مسخرا لنا ويخرجه من عموم الآية ، فهو مخالف للأصل ، والمتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، وقد ذكرنا أدلة أكثر لهذه القاعدة الطيبة في كتابنا إتحاف النبهاء في شرح ضوابط الفقهاء والله أعلم .

القاعدة الثانية :- النجاسة العينية لا تطهر بحال ، والحكمية تطهر بتطهير مواردها وهذا يفيدك أن النجاسة قسمان:- نجاسة عينية ، وهي النجاسة الذاتية الملازمة التي هي أصلا من صفات العين التي لا تنفك عنها ، كنجاسة عذرة بني آدم وبولهم ، وغيرها مما سيأتي ، وأما النجاسة الحكمية فهي النجاسة الطارئة على المحل الطاهر ، وهذه متى ما زالت أوصافها عن هذا المحل الطاهر فإنه يزول حكمها ، كالثوب المتنجس ، والنعل المتنجس مثلا ونحو ذلك مما كان طاهرا ثم وقعت عليه النجاسة العينية فتنجس وتفصيل ذلك سيأتي في المسائل إن شاء الله تعالى .

القاعدة الثالثة :- تزال النجاسة بكل مزيل مباح طاهر ، وهذا أصل فيما تزال به النجاسة ، وذلك لأن النجاسة عين مستقدرة شرعا ، فمتى ما زالت أوصافها عن المحل المتنجس فإنه يزول حكمها ، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

القاعدة الرابعة :- النجاسة عين مستقدرة شرعا فمتى ما زالت أوصافها زال حكمها وهي فرع عن القاعدة التي تقول (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما) .

القاعدة الخامسة :- النجاسة من باب التروك فلا تفتقر في إزالتها إلى نية ، بخلاف باب المأمورات ، فإن النية شرط في صحة المأمورات ، وشرط في ترتب الثواب في التروك فلو زالت النجاسة بنفسها أو بالريح أو بطول المكث ، أو بالمطر ونحوها من غير قصد الآدمي زال

حكمها ، ولكن من أراد الثواب في إزالتها فلا بد من النية ، فالنية في باب التروك تكون شرطاً في الثواب لا في الصحة ، وأما في باب المأمورات فإنها شرط في الصحة والثواب ، والله أعلم .

القاعدة السادسة :- الأصل أن لا يجد غسل النجاسة بعدد إلا بدليل ، ذلك لأن التحديد في غسل النجاسات توقيفي ، وأمور التوقيف لا بد فيها من دليل ، فكل نجاسة فإن الأصل فيها أن تكاثر بالماء حتى تزول صفاتها ، إلا ما ورد الدليل الشرعي الصحيح الصريح بتحديد غسل نجاسته ، فيوفق على مورد النص فيه ، ولا يقاس عليه غيره ، بل يبقى حكماً خاصاً به ، ولا قياس في أمور التعبدات ، والله أعلم .

القاعدة السابعة :- لا حكم للنجاسة في الباطن ، أي أن النجاسة العينية لا تعطى حكماً ما دامت في باطن الحيوان أو الإنسان ، حتى تخرج ، فإن خرجت أعطيت حكمها الخاص بها ، وهي التي يعبر عنها بعضهم (الشيء في معدنه لا حكم له) والله أعلم .

القاعدة الثامنة :- كل عين أمر الشارع بغسلها فلقيام مانع فيها من حدث أو نجاسة وما غسله الشارع بلا أمر فلا ، وذلك لأن الأمر بالغسل يفيد وجوب الغسل ، وما ذلك إلا لقيام المانع ، وهذا المانع أحد أمرين :- إما حدث ، وهذا فيما إن كان الأمر خاصاً بطهارة الحدث ، وإما أن يكون بسبب نجاسة هذا الشيء ، وهذا فيما إن كان الأمر خاصاً بطهارة الخبث ، وأما الأعيان التي ثبت الدليل بأن الشارع غسلها ، ولكنه لم يأمر بغسلها ، فإن مجرد غسلها لها لا يفيد أنها نجسة ، لأن المتقرر أن الفعل المجرد من النبي صلى الله عليه وسلم لا يفيد إلا الاستحباب فقط ، كما هو مقرر في كتابنا تحرير القواعد ومجمع الفرائد .

القاعدة التاسعة :- ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر ، وما لا يؤكل لحمه فإن ذلك منه نجس ، بأدلة ستأتي إن شاء الله تعالى .

القاعدة العاشرة :- الأصل في الحيوانات برية أو بحرية الحل والإباحة والطهارة حتى يقوم دليل المنع منها ، لأن الأصل في الأعيان على هذه الأرض الحل والطهارة حتى يرد الناقل ، والله أعلم .

القاعدة الحادية عشرة :- الأصل في النباتات برية أو بحرية الحل والإباحة والطهارة حتى يرد دليل المنع منها ، لما عللنا به سابقا ،

القاعدة الثانية عشرة :- مني الحيوان وعرقه وريقه تابع لحكم الحيوان طهارة ونجاسة فما كان من الحيوانات طاهرا في الحياة فإن ذلك منه طاهر ، وما كان نجس العين فإن هذه الأشياء منه نجسة إلا ما أباحت الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلة الضرورة ، وعليه فالروث والبول يتبع اللحم ، والريق والعرق والمني يتبع ذات الحيوان طهارة ونجاسة، فلا تخلط بينهما ، والله أعلم .

فيا أخي الحبيب أرجو من الله تعالى ثم منك أن تحفظ هذه القواعد الطيبة ، فإنه قواعد متفقة مع الدليل ، لكن لأن المقام مقام اختصار لم نذكر أدلتها ، وهي تفيدك أهمية التأصيل والتقعيد والضبط الفقهي ، وهو ما نرجو أن تستفيده من كتابنا هذا ، وأسأل الله تعالى أن يطيل في حياتي حتى أتمه ، لأن ما في قلبي من مقاصد تأليفه قد لا يقوم بها على الوجه الذي أريده من يتمه بعد مماتي ، والمقصود :- أن التأصيل والتقعيد هو أعظم ما أريدك أن تحرص عليه في سيرك العلمي ، وفقك الله لما يحبه ويرضاه ، فهذا باب النجاسات من باب التأصيل والتقعيد ، وبقي شرحه من باب التفصيل مخرجة فروعها على القواعد السابقة ، فأقول وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم :-

مسألة:- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم المحدث، هل هو طاهر أم نجس؟ والخلاف هذا خلاف في المحدث حدثا أكبر و أصغر ، والحق في هذه المسألة هو أن المحدث طاهر ، أيا كان نوع الحدث ، وبرهان هذا قوله تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } ومن مقتضى تكريمهم الحكم عليهم بالطهارة ، ولو كانوا محدثين ، لأن تكريم الإنسان تكريم مطلق ، فيدخل فيها حالة كونه محدثا ، لأن المتقرر أن المطلق يجب بقاءه على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب ، قال :- فأنخست منه فذهبت فاغتسلت ثم جئت ، فقال ((أين كنت يا أبا هريرة)) فقلت :- كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة ، فقال ((

سبحان الله إن المسلم - وفي رواية - المؤمن لا ينجس)) ونحوه في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، وفي الصحيح أن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل رأس النبي صلى الله عليه وسلم وترجله وهي حائض ، مما يفيد أنها طاهرة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر إحدى نسائه وهي حائض ، أمرها فاتزرت فيباشرها وهي حائض ، وعن ميمونة رضي الله عنها قالت :- كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض . رواه أحمد والنسائي ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت :- كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب ، وكنت أتعرق العرق - أي العظم - وأنا حائض ، فيأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ . رواه مسلم ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :- كان اليهود إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } قال :- فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) رواه مسلم ، وفي حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((ناوليني الخمرة من المسجد)) فقالت :- إني حائض ، فقال ((إن حيضتك ليست في يدك)) وهو في صحيح مسلم وغيره ، وقد حكى ابن المنذر إجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى على طهارة عرق الجنب والحائض ، أقول :- فإذا ثبت ذلك في حق الحائض ، والجنب ، فمن باب أولى من حدثه حدث أصغر ، لأنه أخف الأحداث ، فالحق الحقيقي بالقبول في هذه المسألة هو أن بدن المحدث أيا كان نوع حدثه ، طاهر ، وليس بنجس لا نجاسة حسية ولا نجاسة حكمية ، ولا ينبغي الخلاف في هذه المسألة أصلا ، لأن الأدلة الكثيرة الصحيحة الصريحة قد فصلت الأمر ولم تدع للخلاف مجال ، ومن عجيب الاستدلال ما استدل به من قال بأن بدن الجنب نجس نجاسة حكمية ، فإنه استدل بقوله تعالى { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة ، كذا قال ، وهو غلط ظاهر ، فإن

الطهارة تكون عن أمرين تكون عن الحدث الذي هو وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها ، وهذا هو الذي أمرت الآية بالتطهر منه ، وطهارة تكون عن خبث ، أي عن نجاسة ، فالمراد بالآية يا إخواني إنما هو طهارة الحدث لا الخبث ، فانتبهوا لهذا ، واستدلوا أيضا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن انغماس الجنب في الماء الراكد إن كان قليلا ، والحديث في الصحيحين ، فقالوا :- ما نراه عن ذلك إلا لأن بدنه نجس ، وأقول :- لا ، ليس الأمر كذلك ، بل العلة في النهي إنما لسد ذريعة تقديره وإفساده على الناس ، لأن الناس إن علموا أن الجنب قد انغمس في الماء القليل فإن نفوسهم تعافه ، فيحرم الناس من الانتفاع بمواردهم ، فالنهي هنا إنما هو لسد الذريعة فقط ، لا أن الماء يكون نجسا أو مسلوب الطهورية باستعمال الجنب له ، وعلى كل حال ، فالحق أن المسلم المحدث طاهر ، وهو الذي ندين الله تعالى به ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في المشرك ، أهو طاهر أم نجس ؟ على أقوال ، والراجح منها أنه نجس في الباطن ، وظاهر في الظاهر ، أي أن بدنه طاهر ما لم تكن عليه نجاسة حسية من بول أو أثر غائط ، وأما هو في ذاته فهو طاهر ، وأما باطنه ونعني بذلك معتقده ومذهبه الذي يدين به فإنه نجس - بالفتح - وعلى ذلك فقوله تعالى { **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** } إنما يراد به نجاسة الاعتقاد ، وأما أبدانهم فطاهرة وبرهان طهارتها عدة أمور ، الأول :- قوله تعالى { **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ... الآية** } ووجه الاستشهاد منها أمران ، أحدهما :- أن الله تعالى قد أحل لنا طعام أهل الكتاب ، ومن المعلوم أن طعامهم لا بد وأن تمسه أيديهم ، فلما أباحه لنا مع أنه لا بد من ذلك دل هذا على أن أبدانهم طاهرة ، والوجه الآخر :- أنه أباح لنا نكاح نسائهم العفيفات ، فالإحصان هنا بمعنى العفة ، ومن المعلوم أنها كافرة مشركة ، وزوجها لا بد أن يطأها ويباشرها ويأكل مما تطبخه بيدها ، ويصيبه شيء من لعابها أو عرقها حال الجماع ، ومع ذلك كله أجاز نكاحها ولم يأمر بالتحفظ منها أو غسل ما أصاب الزوج من

بدنها ، كل ذلك مما يفيدك أنها طاهرة ، مع أنها كافرة ، وهذا واضح ، ومن الأدلة أيضا :-
 أن الوفود كانت تأتي للنبي صلى الله عليه وسلم وتدخل عليه المسجد ، وتسلم بين يديه ،
 وبعضهم لا يسلم ، ومع ذلك لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يمنعهم من الدخول ، مع
 أن المساجد لا بد وأن تصان عن إدخال النجاسة فيها ، فلما كان يأذن لهم ولا يأمر بغسل
 ما أصاب أرض المسجد من أبدانهم أفاد ذلك أن أبدانهم طاهرة ، وإنما النجاسة في الباطن
 ، وهي نجاسة الاعتقاد ، ومن الأدلة أيضا :- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جيء له
 بشمامة بن أثال ، وهو مشرك كافر ، ربطه في سارية من سواري المسجد ، مع أنه مشرك ،
 وربطه كان في المسجد ، مما يفيد أن بدنه كان طاهرا ، إذ لو كان نجسا لنزه عنه المسجد ،
 وربطه في مكان آخر ، وهذا واضح ، ومن الأدلة أيضا :- أن يهوديا أضاف النبي صلى
 الله عليه وسلم على خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه ، رواه أحمد . وهذه الإهالة والودك قد
 لا مسته لزاما يد مشرك ، ومع ذلك فقد أكل منه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك قد
 أكل النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي طبختها له اليهودية - أعني الشاة التي أكل
 منها وهي مسمومة - والحديث في البخاري وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه توضأ هو
 وأصحابه من مزادة مشركة ، والحديث في الصحيحين ، وفي صحيح مسلم أن عبدالله بن
 المغفل رضي الله عنه أصاب جرابا من شحم يوم خيبر فقال :- لا أعطي اليوم من هذا
 أحدا ، قال :- فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما ، وهذا إقرار له على
 فعله ، مع أن الجراب كان من بقايا اليهود ، والمتقرر أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم
 حجة على الجواز ، فلو كان نجسا لما أقره ، مما يفيد أن بدن الكافر وما باشره بيده طاهر ،
 فالراجح في هذه المسألة أن نجاسة المشرك المنصوص عليها في القرآن إنما هي النجاسة الباطنية
 أي نجاسة الاعتقاد وأن ما دلت عليه السنة إنما هو طهارة الظاهر ، والمتقرر أن الجمع بين
 الأدلة واجب ما أمكن ، والمتقرر أن إعمال الكلام أولى من إهماله ، والمتقرر أن إعمال
 الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في المني من بني آدم ، أهو طاهر أو نجس؟ على أقوال ، والراجح منها أنه طاهر ، وهو مذهب الجمهور واختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، وبرهان ذلك أنه أصل بني آدم ، وقد قال الله تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } ومن مقتضى تكريمه الحكم على أصله الذي خلق منه بأنه طاهر ، ومن الأدلة أيضا :- أن المتقرر أن الأصل في الأشياء الطهارة ، والمني شيء من الأشياء فهو داخل في هذا الأصل ، ولا يجوز إخراجه إلا بمقتضى الدليل ، ولا أعلم دليلا يدل على أن المني نجس، وعن عبدالله بن شهاب الخولاني قال :- كنت نازلا عند عائشة ، فاحتلمت في ثوبي ، فرأيتي جارية لعائشة ، فأخبرتها فبعث إلي عائشة فقالت :- ما حملك على ما صنعت بثوبيك ؟ قلت رأيت ما يرى النائم في منامه ، قالت :- هل رأيت فيهما شيئا؟ قلت :- لا ، قالت :- فلو رأيت فيها شيئا غسلته ، لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري . رواه مسلم ، وفي الحديث:- لقد كنت أفركه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فركا ثم يصلي فيه . ولأحمد:- كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلمت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه . حديث حسن ، ومن المعلوم أنه لو كان نجسا لما اكتفى بذلك وضح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال فيه :- إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ويكفيك أن تمسحه بخزقة أو بإذخرة . أثر موقوف صحيح ، ثم إن خروج المني مما يكثر وتعم به البلوى ، وتحتاج الأمة إلى بيان نجاسته لو كان نجسا ، ومع كثرة البلوى به فإنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بغسله ، مما يفيدك أنه طاهر ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وكل حديث فيه التصريح بالأمر بغسل المني فهو ضعيف لا يصح ، ولا يقال :- إن النبي صلى الله عليه وسلم قد غسله ، لأننا سنقول :- إن هذا حكاية فعل ، والمتقرر أن حكاية الأفعال لا ترتقي إلى الوجوب ، وإنما تفيد الندب فقط ولأنه غسل بلا أمر بالغسل ، والمتقرر أن كل عين أمر الشارع بغسلها فلقيام مانع فيها من حدث أو نجاسة ، وما غسله ولم يأمر بغسله فلا ، أي لا يدل على وجود المانع فالقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن المني طاهر ، فإن كان لا يزال رطبا فيكفي فيه الغسل

، وإن كان يابساً فيكفي فيه الحك ، أو الفرك ، أو الحت ، كل جائز مجزئ ، قال المجد في المنتقى بعد روايته لأحاديث المني (فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين) أي الغسل والفرك ، والله أعلم .

مسألة:- لقد تقدم لنا في القاعدة الثانية عشرة أن الريق والعرق والمني من الحيوان له حكم ذاته ، فما كان طاهراً في الحياة فإن عرقه وريقه ومنيه طاهر ، وما لا فلا ، وعلى ذلك عدة فروع الأول :- الإنسان ، ذاته طاهرة ، وبناء على طهارة ذاته فإن عرقه وريقه ومنيه طاهر ، وذلك تبع لطهارة ذاته ، الثاني :- لعاب الكلب والخنزير ، فإن مما لا شك فيه أن الكلب والخنزير نجسان ، أي أن ذاتيهما نجسة ، وبناء على ذلك فإن ريقهما وعرقهما ومنيهما كل ذلك يحكم عليه بأنه من النجاسات ، الثالث :- الحمار الأهلي ، فإنه نجس ، كما سيأتي دليلاً ، وعليه :- فإن عرقه وريقه ومنيه نجس ، إلا أن الحمار الأهلي مما يتكرر ركوبه ويشق التحرز منه ، فعفي عن نجاسة ريقه وعرقه لمشقة التحرز منه ، لأن المشقة تجلب التيسير ، ولأن الأمر إن ضاق اتسع ، ولأن كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصح باليسر ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار والبغل ، ويقطع بها المسافات البعيدة ، ومن المعلوم أنه لا بد أن يصيبه من عرقها وكذلك كان يفعل جملة من أصحابه ، ومع ذلك فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتحرز من عرقها ولا كان يغسل ثيابه بعد ركوبها ، ولا أمر بذلك أحداً من أصحابه مما يدل على أن الشارع عفا عن ريقها وعرقها ، لكثرة ركوبها وكثرة اختلاط الناس بها ، ومشقة التحرز منها ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهرة ((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) فحكم الشرع لها بالطهارة معللاً ذلك بكثرة تطوافها ، والحمار الأهلي والبغل كذلك كانت بالعهد النبوي ، فعفي عن ريقها وعرقها لكثرة استعمالها ، ولمشقة التحرز منها ، والأمثلة كثيرة ، والمهم أن تعلم أن البول والروث حكمه يختلف باختلاف حكم لحم الحيوان ، فمأكول اللحم بوله وروثه طاهر ، وغير المأكول نجس ، وأما الريق والعرق والمني فإننا نلحقه بحكم ذات الحيوان ، فما كان طاهراً في الحياة فعرقه ومنيه وسوره طاهر ، وما لا فلا ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الجلالة ، ما كان أكثر علفها النجاسة حتى بان ذلك فيها، من ربح و نتن، أقول:- قد اختلفوا فيها على أقوال والراجح منها أنه يحرم أكلها حتى تحبس في مكان ، وتعلف الطاهر حتى يطيب لحمها ويكفي في طيب اللحم غلبة الظن مع النظر في الأمارات الظاهرة ، ولا يقل الحبس عن ثلاثة أيام ، وبرهان ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن جابر قال :- نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها . حديث حسن والنهي حقيقته التحريم إلا لقريظة صارفة ، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال :- نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل ، أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها. رواه أبو داود ، وسنده جيد ، والمتقرر أن النهي للتحريم إلا لصارف ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :- نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحمها . وهو حديث يحتمل التحسين ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :- نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن شاة الجلالة . رواه أحمد وإسناده صحيح ، وهذه الأدلة خرجت مخرج النهي ، والمتقرر أن النهي للتحريم إلا لصارف ، وأما ما استدلل به الفريق القائل بأنها طاهرة ، فإن غالبه أدلة قياسية عقلية ، ونقول:- هذا لا ينفع لأن المتقرر أن النقل مقدم على العقل ، ولأن المتقرر أن كل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار ، وأما قولنا (ولا بد أن تحبس) فبرهان ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثا . وهو أثر صحيح ، إلا أن الدجاجة حيوان صغير قد تكون الأيام الثلاثة فيه كافية ، وأما ما فوقها فإنه قد يحتاج إلى مدة أطول ، ولذلك قلنا (الأمر مبني على غلبة الظن) لأن المتقرر عندنا أن غلبة الظن كافية في العمل ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ما لا نفس له سائلة ، وهو الحيوان الذي لا دم له يجري ، كالذباب والنحل والبق ونحو ذلك على أقوال ، والأقرب منها أنه طاهر ، وبرهان ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه

شفاء ، وفي الآخر داء)) رواه البخاري ، ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مثله ، وإسناد الحديث الثاني حسن ، فالأمر بغمسه في الطعام بعد سقوطه يقتضي أنه سيموت ، لا سيما إن كان الطعام حارا ، فلو كان ينجس لما أمر بذلك لأنه لا يزيد الطعام والشراب إلا فسادا ، لكن لما أمر بذلك علمنا أن ميتته طاهرة ، فإن كان طاهرا حال موته فكيف بالحال في حال حياته ؟ لا جرم أنه طاهر من باب أولى ، ولأن الله تعالى قال في النحل { يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ } ومن المعلوم أن غسلها لا يخلو في الغالب من نحل ميت فيه أو أفرخ نحل فيه ميتة ، ومع ذلك أجاز استعماله ، ومدحه بأن فيه شفاء للناس ، أفاده الجصاص رحمه الله تعالى ، ولأن الدين مبني على التيسير ورفع الحرج ، فلو كانت هذه الأشياء نجسة ، لعسر الأمر لكثرتها ولمشقة التحرز منها ، فالحكم بأنها طاهرة ، من نعم الله تعالى والتي لا بد أن تشكر ، ولأن هذه الأشياء وما أشبهها لا دم فيها ، أي ليس فيها ثمة دم سائل يحتبس فيه عند موتها فينجسها ، لأن علة نجاسة الميتة إنما هو احتباس الدم فيها ، وأما الذباب وما أشبهه فإنه لا دم فيه سائل ، فحيث انتفت العلة في التنجيس فإن الحكم ينتفي ، لأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الهرة ، والحق أنها طاهرة ، وبرهان هذا حديث كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها ، قالت :- فسكبت له وضوءا ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت :- فرآني أنظر إليه ، فقال :- أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت :- نعم قال :- سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ((إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) رواه الخمسة وقال الترمذي :- حديث حسن صحيح ولا داعي للكلام على هذا الحديث أو تكدير صفو الاستدلال به بكلام لا طائل من ورائه ، فالحديث نص في الموضوع ، وهو يفيد أمرين ، الأول :- طهارة عين الهرة الثاني :- طهارة سورها ، وبالمناسبة فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد جعلوا هذا الحكم للهرة وما كان دونها في الخلقة ، وأقول :- إن هذا

الإلحاق لم ينظر فيه إلى التعليل النبوي الكريم ، فإن الحديث لم يتعرض لمسألة الأحجام والأجرام والخلقة حتى نلحق بالهرة غيرها فيه ، لا ، بل قال ((إنها من الطوافين عليكم)) فالعلة في الحكم عليها بأنها طاهرة إنما هو كثرة تطوافها ومشقة التحرز منها ، فكان من المناسب جدا أن نلحق بها ما اتفق معها في نفس هذه العلة المنصوص عليها ، فنقول :- ما كثر تطوافه علينا وعسر التحرز منه ، فإنه طاهر كالهرة ، هذا الكلام صحيح لا غبار عليه ، وأما تعليق الحكم بحجم الهرة فيلحق بها ما دونها في الخلقة فإنه خروج عن العلة الصحيحة والإلحاق لم ينظر فيه إلا لوصف طردى لا تعلق للحكم به في صدر ولا ورد ، فانتبه لهذا وفقك الله لما يحبه ويرضاه ، وهو أعلى وأعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الكلب ، والراجح أنه نجس لعابه وذاته ، وبرهان هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا)) متفق عليه ولأحمد ومسلم ((ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً بالتراب)) وعن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال :- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ، ثم قال ((ما بالهم وبال الكلاب ؟)) ثم رخص في كلب الصيد والغنم ، وقال ((إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب)) فإذا كان هذا في شأن ريقه ولسانه وفمه ، وهو أشرف شيء فيه ، فكيف بالله عليك بسائر أعضائه ؟ لا جرم أنها نجسة من باب أولى ، ولا يوجد فرق بين لسانه ولا سائر أعضائه ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الخنزير ، والقول الصحيح أنه نجس وهو مذهب الجمهور ، وبرهان ذلك قوله تعالى { قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } والمتقرر أن الرجس في اللغة بمعنى النجس ، ولم يصب من زعم أنها الرجسية المعنوية لأن المتقرر أن الأصل حمل الألفاظ على حقائقها إلا بقريئة صارفة ، ولا قريئة هنا توجب حمل لفظ (الرجس) من الرجسية الحقيقية إلى الرجسية المعنوية ، ولا يصلح حمل لفظ (الرجس) على معنى (حرام

(لأن التحريم قد سبق ، في قوله { قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } فلا داعي لتكرير الحكم وقد سبق ، فهذا يتنافى مع بلاغة القرآن ، بل قوله " فإنه رجس " قد سبق مساق التعليل للحكم ، أي هو محرم لأنه رجس أي نجس ، وفي سنن أبي داود ومسنند أحمد من حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال :- يا رسول الله ، إن أرضنا أرض أهل الكتاب ، وإنهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بقدرهم وآيتهم ؟ فقال ((إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوها فيها واشربوا)) فأمر بغسلها من هذه الأشياء ، والمتقرر أن كل عين أمر الشارع بغسلها فلقيام مانع فيها من حدث أو نجاسة ، وأما قول البعض أن كل ما فيه روح من الحيوانات فهو طاهر ، فهو قول فاسد ليس بشيء ولا تعتد به ، لأنه رأي عورض به النص ، والمتقرر أن كل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار ، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص ، والله أعلم.

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في سباع البهائم والطيور ، ما حكمها ؟ أظاهرة هي أم نجسة ؟ على أقوال ، والراجح منها عندي أنها طاهرة ، إلا أنها محرمة الأكل ، فلحمتها محرم الأكل ، وأما ذواتها فطاهرة ، وبرهان ذلك :- أن الأصل المتقرر في الأشياء أنها على الطهارة ما لم يرد دليل التنجيس ، وليس هناك دليل صحيح صريح معتمد في تنجيس سباع البهائم والطيور ، وحيث لا دليل ، فالأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، ولا يقال :- فقد روى أبو داود وغيره عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) لأننا سنقول :- لنا على الاستدلال به أجوبة ، الأول :- أنه حديث متكلم في إسناده ، ولكن بعد النظر فيه وجدنا أن سنده جيد فهذا الجواب منا ضعيف لا ينظر إليه ، الثاني :- أن الحديث فيه (وما ينوبه) وهذا أعم من الشرب منه فقط ، فقد تنوبه ببولها وروثها ، ومن المعلوم أن بولها وروثها نجس لأنها لا تؤكل ، وما لا يؤكل فروثه وبوله نجس ، وليس المقصود بقوله (تنوبه) أي تشرب منه فقط ، ومن قصره على ذلك فليأت بالدليل الدال على هذا ، فالعلة في تنجيس الماء لو كان أقل من القلتين على قول من يقول به ليس

هو سؤر السباع ، وإنما خوضها في الماء ببولها وروثها ، لأنها تنوب الماء ، الثالث :- أن من السباع التي تنوب الماء الكلاب ، فالكلب داخل في مسمى السباع ، كما أنه داخل في مسمى الدواب ، وإذا كان الكلب من جملة ما ينوب الماء لم يكن الحديث دالا على نجاسة كل سبع ، وإنما يدل فقط على نجاسة السباع التي ثبتت نجاستها بالدليل كالكلب لا سيما وقد ورد في بعض الروايات :- وما ينوبه من الكلاب والدواب . وهذان احتمالان قويان لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار ، وقد تقرر في القواعد أن الاحتمال القوي المعتبر إن تطرق إلى الدليل سقط به الاستدلال ، فلا يكون صريحا في المراد ويبقى لنا الأصل سالما وهو الطهارة في السباع كلها إلا الكلب ، ولأن المتقرر في الحيوانات برية كانت أو بحرية الحل والإباحة والطهارة إلا بمقتضى الدليل ، والسباع من حيوانات البر التي تدخل نحو هذا الأصل ، ومن أخرجها منه فإنه مطالب بالدليل ولا يقال :- أليست الأحاديث الصحيحة قد نعت عن أكل لحومه وافتراش جلودها والركوب عليها ؟ فأقول :- نعم ، وأنا أقول بذلك كله ، إلا أن المتقرر في القواعد أن التحريم لا يستلزم النجاسة ، أي أن دليل التحريم يستفاد منه تحريم هذا الشيء فقط وأما وصفه بأنه نجس ، فإنه وصف زائد على مجرد التحريم ، لا بد فيه من دليل آخر ، غير هذا الدليل ، ألا ترى أن السم حرام الأكل لكنه طاهر ، وأن الذهب والحريز حرم على الرجال وهي طاهرة ، وأن آنية الذهب والفضة حرام على الجنسين وهي طاهرة والأمثلة كثيرة ، فالسباع لا يجوز أكل لحمها ولا افتراش جلودها ولا الركوب عليها ولكن هذا لا لأنها نجسة ، بل لعلة أخرى سيأتي الكلام عليها في باب اللباس والأطعمة إن شاء الله تعالى ، والمهم هنا أن تعلم أن التحريم لا يستلزم النجاسة ، أي ليس كل حرام نجس ، وعلى كل حال ، فإنني إلى ساعتی هذه لم أجد دليلا ينهض للقول بنجاسة سباع البهائم والطيور ، وحيث لا دليل فأنا باق على الأصل حتى يرد الناقل ، ولا يقال إن السباع محرمة الأكل ، وكل محرم الأكل إن أمكن التحرز منه فهو نجس ، لأننا سنقول :- هذا مجرد رأي لصاحبه ، والآراء لا يستفاد منها أحكام شرعية ، لأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، لا سيما وأن الحكم على النجس بأنه نجس إنما هو

إثبات لأمر غيبي ، لأن نجاسة الذات لا ترى بالعين المجردة ، فهي أمر غيبي ، والمتقرر أن الأمور الغيبية توقيف على الدليل ، والمتقرر أن العقل لا مدخل له في باب الغيبات ، فالأمر وقف على الدليل ، وأنت رأيت أن لا دليل صريح على القول بأنها نجسة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في بول الصبي الصغير الذي لم يأكل الطعام ، والحق عندي أنه نجس قد خفف في تطهيره ، وبرهان هذا حديث أم قيس بنت محصن الأسدية رضي الله عنها أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله . رواه الجماعة ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت :- كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيحنكهم ، فأتي بصبي فبال على ثوبه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله . وهو في الصحيحين ، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل)) قال قتادة :- وهذا إذا لم يطعما ، فإذا طعما غسلنا جميعا . رواه أحمد والترمذي ، وهو حديث حسن ، وعن أبي السمع رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام)) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وهو حديث حسن ، وفي الباب عن أم كرز الخزاعية عند أحمد ، وعن أم الفضل لبابة بنت الحارث عند أحمد وأبي داود وابن ماجه ، وعن أم كرز أيضا عند ابن ماجه ، ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما رجحناه عدة أمور ، الأول :- أن بول الجارية الصغيرة التي لم تأكل الطعام عين أمر الشارع بغسلها ، فيكون نجسا ، لأن كل عين أمر الشارع بغسلها فلقيام مانع فيها من حدث أو نجاسة ، الثاني :- أن بول الذكر الرضيع الذي لم يأكل الطعام عين أمر الشارع أمر إيجاب بنضحها ، وهذا لأنها نجسة ، لأن كل عين أمر الشارع بنضحها فلقيام مانع فيها من حدث أو نجاسة ، فالأمر بنضحها ، ويتابع الماء إياه دليل على نجاسته ، الثالث :- أن هذا في الغلام الرضيع إن لم يأكل الطعام ، لأن هذا القيد قد ورد في الحديث ، والمتقرر أن ما ورد مقيدا وجب بقاءه على قيده ولا يطلق إلا بدليل ، الرابع :- أن الأحاديث فرقت

بين الغلام والأنثى في هذا الحكم ، وحيث فرقت الأدلة بينهما فلا يجوز القول القائل بأن بولهما يغسل كله ، ولا القول القائل بأن بولهما ينضح كله ، لأنه مخالف لمقتضى هذه الأحاديث وقياس أحد البوليين على الآخر ، قياس في مقابلة النص ، والمتقرر أن كل قياس صادم النص فإنه فاسد الاعتبار ، أي باطل ، ولأنه رأي مع وجود النص ، والمتقرر أنه لا اجتهاد مع النص ، الخامس :- ولا يقال إن التخفيف في تطهيره دليل على أنه طاهر هذا قول باطل ، لأن المذي في الثوب قد خفف في تطهيره وهو نجس في قول أكثر أهل العلم ، والنعل التي وطأت غائطا ، يكتفى فيها بالمسح على الأرض ، مع أن الغائط نجس ، ومثله ذيل المرأة إن أصابته النجاسة فإن الشارع قد خفف في تطهيره ، ومع ذلك فهو نجس حتى يمر على الأرض الطاهرة ، فليس مجرد التخفيف في التطهير يفيد الطهارة ، لا ، هذا ليس بلازم لهذا ، والخلاصة :- أن بول الغلام الرضيع ، نجس ولكنه قد خفف في تطهيره ، فيكفي فيه النضح من غير فرك ولا غسل رحمة من الله تعالى وإحسانا منه جل وعلا ، وأما بول الجارية فإنه باق على حاله ، فلا شك أنه نجس وأن تطهيره لا بد فيه من الغسل ، ولا يكتفى بغمره بالماء فقط ، فإن قيل :- وما العلة في هذا التفريق ؟ فأقول :- إن المتقرر عند أهل السنة والجماعة أن أفعال الله تعالى لها حكمة ، فلا يفعل الرب جل وعلا إلا وله الحكمة البالغة والمصلحة المتناهية ، ومن ذلك التشريع ، فإن هذا التشريع لم يصدر إلا عن حكمة بالغة ، فيكفي المؤمن أنه حكم ثبت في الشرع وصح سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، وهذا كاف في تطبيق هذا الحكم ، وفي ارتياح القلوب ، لأنه تشريع صادر من عند الحكيم العليم الخبير الذي لا يخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ، جل وعلا ، ومع ذلك فقد بحث أهل العلم رحمهم الله تعالى في الحكم الفرعية ، لأن الحكمة الأصلية هي ثبوت الحكم في الشرع ، فذكروا عدة حكم الأولى :- أنه من التفريق الذي لا يدخل تحت مدركات عقولنا ، فهو حكم تعبدى غير معقول المعنى ، فعقولنا أقصر وأنقص من أن تدرك عين الحكمة في هذا التفريق ، الثانية :- قالوا :- إن النفوس إلى الغلام أميل وأحب من المولود الأنثى ، فمع زيادة المحبة

والرغبة ، فإن حملة ووضعه سينتكر فلو وجب غسل بوله مع كثرة حملة لكان فيه من العسر والخرج ما الله به عليم ، والشرع جاء برفع الحرج والتخفيف عن المكلفين ، وهذا من صور التخفيف ، وأما الأثنى فحملها معتدل فلا مشقة في غسل بولها كل مرة ، وأنا لا أرتضي هذه الحكمة ، ولا أرى أنها الحكمة الصحيحة ، لأنها حكمة فيها نوع جاهلية ، وقد جاء الإسلام بقطع دابر ذلك ، ولأنها غير منضبطة ، ولا ينبغي تعليق الأحكام على ما ليس بمنضبط ، الثالثة :- قالوا :- إن طبيعة الغلام حارة ، والحرارة الداخلية كفيلا بأن تطبخ البول ، فيخرج وهو خفيف النجاسة لقوة الحرارة التي لقيها في الداخل ، فيكتفى فيه بالنضح لخفة النجاسة ، وأما الأثنى فإن طبيعتها باردة ، فيخرج بولها على حاله في النجاسة ، لأنه ليس ثمة حرارة تخففه ، فوجب فيه الغسل ، وهذا غير منضبط أيضا ، الرابعة :- قالوا :- إن من العادة المعلومة أن بول الغلام يجتمع في مكان واحد ولا ينتشر ، فكان من الممكن الإحاطة بأطراف النجاسة بلا كلفة ، فاكتمى فيه بالنضح ، وأما الجارية فإن بولها لا يجتمع في مكان ، بل ينتشر هاهنا وهاهنا ، بل ربما أصاب رجليها أيضا ، فحيث كانت بقعة بولها منتشرة وجب فيه الغسل الخامسة :- قالوا :- إن بول الجارية أنتن رائحة وأثقل من بول الغلام ، فرخص في بول الغلام ما لم يرخص في بول الجارية ، وقيل غير ذلك ، فإن قلت :- وما الأقرب عندك ؟ فأقول :- الأقرب إن شاء الله تعالى أن العلة تعبدية غير معقولة المعنى ، فنحن نجزم أن هناك في التفريق حكمة ومصلحة وغاية ، هذا لا شك فيه ، ولكن نعترف بضعف عقولنا عن إدراكها في هذا الفرع خاصة ، فالراجح أن التفريق تعبدية ، وعلته غير مدركة بعقولنا ، ولا أدري ، لعل المكشفات الطبية المتطورة تستخرج لنا ما كان خافيا في ذلك الحين ، نقول :- هي تعبدية ، والله أعلم .

مسألة:- وأجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على نجاسة بول الآدمي الكبير وغائطه ونجاستهما مما يعلم من الدين بالضرورة ، وقد نقل الإجماع جمع كبير من أهل العلم رحمهم الله تعالى ، كالنووي وابن رشد والطحاوي وابن المنذر والشوكاني ، وغيرهم كثير ، وهو إجماع صحيح ، ومستند هذا الإجماع حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :- مر النبي صلى الله عليه

وسلم بقبرين ، فقال ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة... الحديث)) رواه الجماعة ، وعن أنس رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه)) رواه الدارقطني وللحاكم ((أكثر عذاب القبر من البول)) وقد تقرر في القواعد أن الإجماع حجة يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحريم مخالفتها ، والله أعلم .

مسألة:- وقد قدمنا لك القاعدة التي تقول (ما أكل لحمه فروثه وبوله نجس ، وما فلا فلا) فمن أدلة هذه القاعدة حديث أنس في الصحيحين أن رهطاً من عكل أو عرينة قدموا فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي صلى الله أن يخرجوا ويلحقوا بلقاح الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ... الحديث . متفق عليه ، فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بشرب أبوالها علمنا أنها طاهرة ، ولا يقال :- إنها من باب التداوي ، لأننا سنقول :- حتى وإن كانت من باب التداوي ، فإن الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها ، والمتقرر أنه لا يجوز التداوي بالمحرم النجس الخبيث ، وفي الصحيح أيضاً عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال ((إن شئت توضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ)) قال :- أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال ((نعم توضأ من لحوم الإبل)) قال :- أصلي في مرابض الغنم ؟ قال ((نعم)) قال :- أصلي في مبارك الإبل ؟ قال ((لا)) رواه مسلم ، ومثله حديث البراء بن عازب ، والشاهد فيه قوله صلى الله عليه وسلم في مرابض الغنم ((صلوا فيها فإنها بركة)) رواه أحمد وأبو داود ، ومن المعلوم أن مرابض الغنم لا تخلو من أبوالها وأبعارها ، فلما أجاز الصلاة فيها دل على أنها طاهرة ، ونهيه عن الصلاة في مبارك الإبل ، لا يدل على نجاسة بولها وروثها ، لأن النهي هذا معلن بقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تصلوا في مباركها فإنها من الشياطين)) والحديث صحيح ، فلم يعلل بشيء إلا أن مباركها محتضرة ، أي تحضرها الشياطين ، وعن

ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره في حجة الوداع ، يستلم الركن بمحجن . وهو في البخاري ، فإدخال البعير للمسجد والطواف عليه دليل على أن بوله وروثه طاهر ، إذ لو كان نجسا لوجب تنزيه المسجد عن مثل ذلك ، لحديث ((إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول ولا القدر... الحديث)) وهو في الصحيح ، ومما يستدل به أيضا هنا حديث ((لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما ، وكل بكرة علف لدوابكم)) وهو في صحيح مسلم وحديث ((فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما)) وكلاهما في صحيح البخاري ، ووجه الشاهد منها أن البكرة لو كانت نجسة لما نهي عن الاستجمار بها ، لأن النهي علقه عدم تنجيسها وتقديرها ، فلو كانت نجسة بالأصالة لما كان للنهي عن الاستجمار بها معنى ، ثم إن البعر لو كان نجسا لما كان يصلح لإخواننا الجن أن يأكلوا ما عليه ، لا هم ولا دوابهم ، لأن الجن مكلفون بما كلف به الإنس ، ومن تكاليف الإنس نهيهم عن النجاسات ، فكذلك الجن ، لأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حق الإنس فإنه يثبت تبعا في حق الجن تبعا إلا بدليل الاختصاص ، ولأن المتقرر أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعا إلا بدليل الاختصاص ، ولأن المتقرر أن الأصل في التشريع التعميم ، والمتقرر أن الأصل عدم الخصوصية إلا بدليل ، فنحن وهم مشتركون في تحريم النجاسات علينا فلما أجاز لهم الشارع أكل ما على الروثة علمنا أنها طاهرة ، وهو استدلال صحيح وقد أجمع المسلمون على إقرار حمام الحرم فيه ، وهذا يدل على طهارتها ، وقد نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه حكم بالنجاسة على بول وروث مأكول اللحم ، قال أبو العباس رحمه الله تعالى (وَكَذَلِكَ أَرْوَاهُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحَيْلِ ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ) وقال أبو العباس أيضا (أَمَّا بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجْسٍ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا وَيُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى تَنْجِيسِ ذَلِكَ ، بَلْ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ لَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ) وقال أبو العباس أيضا (وَالْقَائِلُ

بِتَنْجِيسِ ذَلِكَ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى نَجَاسَتِهِ أَصْلًا ، فَإِنَّ غَايَةَ مَا اعْتَمَدُوا عَلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ)) وَظَنُّوا أَنَّ هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّامَ لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ وَالْبَوْلُ الْمَعْهُودُ هُوَ بَوْلُ الْأَدَمِيِّ وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ ((تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)) وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَوْلِ الْأَدَمِيِّ نَفْسِهِ الَّذِي يُصِيبُهُ كَثِيرًا لَا مِنْ بَوْلِ الْبَهَائِمِ الَّذِي لَا يُصِيبُهُ إِلَّا نَادِرًا ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - أَنَّهُ أَمَرَ الْعَرَبِينَ الَّذِينَ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا . وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ مَعَ ذَلِكَ بِغَسْلِ مَا يُصِيبُ أَفْوَاهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ ، وَلَا بِغَسْلِ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي فِيهَا الْأَبْوَالُ مَعَ حَدَثَانِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ بَوْلُ الْأَنْعَامِ كَبَوْلِ الْإِنْسَانِ لَكَانَ بَيَانُ ذَلِكَ وَاجِبًا وَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لِاسِيْمَا مَعَ أَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْأَلْبَانِ الَّتِي هِيَ حَلَالٌ طَاهِرَةٌ مَعَ أَنَّ التَّدَاوِي بِالْحَبَائِثِ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ . وَأَنَّهُ أَدَانَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ حَائِلٍ وَلَوْ كَانَتْ أبعادها نَجَسَةً لَكَانَتْ مَرَابِضُهَا كَحُشُوشِ بَنِي آدَمَ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا مُطْلَقًا أَوْ لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا مَعَ الْحَائِلِ الْمَانِعِ فَلَمَّا جَاءَتْ السُّنَّةُ بِالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ كَانَ مَنْ سَوَّى بَيْنَ أَبْوَالِ الْأَدَمِيِّينَ وَأَبْوَالِ الْعَنَمِ مُحَالَفًا لِلسُّنَّةِ ، وَأَيْضًا فَقَدْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرِهِ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَبُولَ الْبَعِيرُ وَأَيْضًا فَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَدُوسُونَ حُبُوبَهُمْ بِالْبَقْرِ مَعَ كَثْرَةِ مَا يَقَعُ فِي الْحَبِّ مِنَ الْبَوْلِ وَأَخْبَاتِ الْبَقْرِ ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّنْجِيسُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّجَاسَةِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي ذَلِكَ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ (١.هـ). فبان لك بذلك ما نريد إثباته إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

مسألة: - واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في المذي ، وهو سائل لرج يخرج مع اشتداد الشهوة وفتورها ، وقد لا يحس بخروجه ، ومخرجه مخرج البول ، أقول: - القول الصحيح والرأي الراجح المليح هم القول بأنه نجس ، إلا أنه خفف في تطهيره إن أصاب الثوب ،

وبرهان ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :- كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني ، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأله فسأله فقال ((فيه الوضوء)) متفق عليه ، وفي لفظ ((يغسل ذكره ويتوضأ)) وفي لفظ لأحمد وأبي داود ((يغسل ذكره وأنتثيه ويتوضأ)) عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال :- كنت ألقى في المذي شدة وعناء ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ((إنما يجزيك من ذلك الوضوء)) قلت :- فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال ((إنما يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتتضح به ثوبك ، حتى ترى أنه قد أصاب منه)) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ، وقال :- حديث حسن صحيح ، والقول بنجاسته هو قول عامة أهل العلم ، إلا ما ندر ، بل حكي الإجماع علن نجاسته ، حكاها النووي ، وابن عبد البر ولكن حكاية الإجماع قد تحتاج إلى مراجعة ، لأن هناك رواية في مذهب الأصحاب تفيد طهارة المذي ، ولكن القول بأنه نجس ، هو قول الأئمة الأربعة في المشهور عنهم والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الودي ، والحق أنه نجس ، بل حكي إجماعا ، ولكن ذهب الإمام أحمد في رواية عنه أنه طاهر ، فالإجماع يحتاج إلى مراجعة وذلك لأنه خارج من مخرج البول ، وهو بقية منه ، ولذلك فإنه يخرج بعده في الغالب فلما كان متفقا معه في مخرجه ووقت خروجه كان متفقا معه في حكمه ، لأن المتقرر أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ، كما أنها لا تجمع بين مختلفين ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم أنه قد تقرر في الضوابط عندنا أن (المذي تابع للبول في حكمه) وهو ضابط طيب ، لأن ما كان بوله طاهرا ، فمذيه طاهر ، لأن البول ليس بأخبث من المذي ، فهو مقيس عليه ، في الإنسان وفي بقية الحيوان ، وعليه :- فبهيمة الأنعام مذيها طاهر ، لأن بولها طاهر ، والسباع من الحيوان مذيها نجس لأن بولها نجس ، بل الإنسان لا يخرج عن هذا الضابط أيضا ، فإن مذيه نجس لأن بوله نجس ، والغزال مذيه طاهر لأن بوله طاهر

، والفيل بوله نجس فمذيه نجس ، وهكذا ، وقد عرفناك أن ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر ، وما لا يؤكل لحمه ، فبوله وروثه نجس ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم أن العلماء قد اتفقوا على أن دم الحيض من الأعيان النجسة ، نقل الإجماع جمع من أهل العلم منهم النووي والشوكاني ، ومستند هذا الإجماع حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت :- جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :- يا رسول الله إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به؟ قال ((تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه)) متفق عليه ، وفي حديث فاطمة بنت أبي حبيش ((فإذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي)) وهو في الصحيح ، وعن معاذة قالت :- سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها من دم الحيضة ، كيف تصنع به ؟ قالت :- تغسله ، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة . رواه أبو داود ، وعن أم قيس بنت محصن الأسدية ، قالت :- سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه دم حيض ؟ قال ((حكيه بضع واغسله بالماء والند والسدر)) رواه أحمد فهذه الأدلة تفيدك أن دم الحيض من النجاسات ، فدل على نجاسته السنة الصحيحة والإجماع ، وقد تقرر أن الإجماع حجة شرعية ، يجب قبولها ، واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها ، وتقرر أن كل عين أمر الشارع بغسلها فلقيام مانع فيها من حدث أو نجاسة ، ولا حدث هنا ، وبقي النجاسة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم القيء من بني آدم ، فذهب جمع إلى القول بنجاسته ، وقيل :- بل هو طاهر ، والراجح عندي والله أعلم أنه طاهر ، بل الضابط عندي في القيء يقول (القيء تابع للذات طهارة ونجاسة) فما كانت ذاته طاهرة فقيئه طاهر ، وما كانت ذاته نجسة فقيئه نجس ، فالإنسان ذاته طاهرة ، فقيئه كذلك طاهر ، وأما الكلب فإن ذاته نجسة ، فكذلك قيئه نجس ، فاحفظ هذا الضابط الطيب في هذا الباب ، أقول :- قيء الإنسان فيه خلاف ، ولكن الراجح أنه طاهر ولا دليل على نجاسته ، وقد تقرر أن الأصل في الأعيان الطهارة إلا بدليل ، ولا دليل على تنجيس القيء ، ولا

يقال :- إنه ناقض من نواقض الوضوء ، لأننا سنقول :- إن المتقرر أنه ليس كل ناقض للوضوء لا بد أن يكون نجسا ، ألا ترى أن لحم الإبل ينقض الوضوء وليس بنجس ، والريح ناقضة للوضوء وليست بنجسة ، والنوم ناقض للوضوء وليس بنجس ، مع أننا لا نسلم أصلا أن خروج القيء من نواقض الوضوء ، بل الراجح أنه مما يستحب له الوضوء فقط ، ولا يقال :- إنه فضلة من فضلات البدن فيكون نجسا كالغائط والبول ، لأننا سنقول :- هذا قياس فاسد ، فإن من قاس ما يخرج من فمه على ما يخرج من دبره فقد جاء بأفسد القياس وأشنعه ، وأي عالم في الدنيا يقبل هذا القياس ، فهو قياس مع الفارق ، والمتقرر أن القياس مع الفارق باطل ، ولأن الحكم على الشيء بأنه نجس حكم شرعي ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن مجرد استقذار النفوس له لا يدل على أنه نجس ، لأن النجاسة حكم لا مدخل لذوق المكلف فيه ، بل هو موقوف على الدليل الشرعي ، فما قرره الشارع أنه من النجاسات فهو النجس ، وما لا فلا ، والذي أعلمه أن كل حديث فيه الأمر بغسل القيء فإنه لا يصح ، فلا يحتج بشيء من المرويات في ذلك والمهم أن تحفظ الضابط السابق ، من أن القيء تابع للذات طهارة ونجاسة ، وقريب من ذلك خلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم القلس ، وهو دفعة من القيء تملأ الفم ، وقد لا تخرج ، والراجح عندي والله أعلم أن القلس تابع للذات طهارة ونجاسة لأنه مقدمة القيء ، وهو دفعة منه ، فحكمه حكمه ، فكلاهما يتبعان الذات ، وعليه فالقلس الخارج من الإنسان طاهر لأن ذات الإنسان طاهرة ، ولأن الأصل في الأعيان الطهارة ، حتى يرد الناقل عنها بيقين ، ولا أعلم دليلا يفيد أن القلس نجس ، إلا ما حكى أنه من نواقض الوضوء ، ونقول :- إن الحديث الوارد في كون القلس ناقضا للوضوء حديث ضعيف لا يصح ، مع النكارة في متنه أيضا ، أعني حديث " من أصابه قيء أو رعاف أو مذي أو قلس فليصرف وليتوضأ ، ثم ليبن على صلاته " وهو في ذلك لا يتكلم . فإن هذا الحديث حديث ضعيف سندا ، ومنكر متنا ، مع أن المتقرر عندنا أنه لا تلازم بين انتقاض الوضوء

والحكم بالنجاسة على الناقض ، بل هذا شيء وهذا شيء آخر ، مع أن الراجح عندنا أصلاً أن القلس لا ينقض الوضوء ، فهو أولى بعدم النقض من الوضوء ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في رطوبة فرج المرأة ، والراجح أنها طاهرة ، لأنها شيء من الأشياء ، وعين من الأعيان ، والمتقرر في القواعد أن الأصل في الأعيان والأشياء الطهارة إلا ما قام الدليل على أنه نجس ، ولم يقدّم الدليل الشرعي على نجاسة رطوبة فرج المرأة ، ولأن التنجيس حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأنها لو كانت نجسة لنقل إلينا تحرز النبي صلى الله عليه وسلم منها ، ولأننا قد حكمنا على مني الآدمي بأنه طاهر ، فلو أننا حكمنا على رطوبة فرج المرأة بأنه نجس لقلنا أيضاً بنجاسة منيها ، لأنه يخالطه ، ولأن الشرع مبناه على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن المكلفين ، ولو كانت رطوبة فرج المرأة نجسة لكان فيه من العسر والمشقة في التحرز منه الشيء الكثير ، وإذا ضاق الأمر اتسع والمشقة تجلب التيسير ، وكل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر ، وكون هذه الرطوبة من نواقض الوضوء عند خروجها وكثرتها لا يعني ذلك أنها نجسة ، لأننا قدمنا ضابطاً يقول (لا تلازم بين ناقض الطهارة والنجاسة) وعليه :- فإذا أصابت هذه الرطوبة سراويل المرأة أو بدن الرجل أو ثيابه ، فلا يجب غسل ذلك ، لأنها طاهرة ولكن إن غسل محلها احتياطاً فهو حسن ، وإن لم يغسل فلا حرج ، والله أعلم .

مسألة:- والقول الصحيح أن لبن المرأة الكافرة طاهر ، كطهارة ذاتها ، لأننا رجحنا سابقاً أن نجاسة الكفار معنوية لازمة ، لا ذاتية منتقلة ، والله أعلم ، وأما لبن المرأة المسلمة فهو طاهر بالإجماع ، والله أعلم ، وأما لبن الكلب والحمار فهو نجس ، وعليه فدونك هذا الضابط الطيب في لبن الحيوان ، يقول هذا الضابط (اللبن تابع للذات طهارة ونجاسة) فما كانت ذاته طاهرة ، فلبنه طاهر ، وما كانت ذاته نجسة فلبنه نجس لأن اللبن إنما هو عصارة هذه الذات ، فهو فرع عنها وتابع لها ، والمتقرر في القواعد أن التابع في الوجود تابع في الحكم ، وعليه :- فالقول الصحيح طهارة لبن الخيل ، لأنها طاهرة الذات مأكولة اللحم

، والصحيح طهارة لبن الغزال لأنها طاهرة الذات ومأكولة اللحم ، وأما لبن الخنزير فإنه نجس ، لأنه نجس العين خبيث الذات ، ولبن سباع الحيوان فيه خلاف ، وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في حكمها طهارة ونجاسة وقد رجحنا لك سابقا أنها طاهرة ، وعليه :-
 فيكون لبنها طاهرا ، ولكنه لا يجوز شربه ، تبعا لحزمة اللحم ، إلا أن المتقرر عندنا أنه ليس كل حرام نجس ، فلا تلازم بين تحريم الشيء وكونه نجسا ، فلبن سباع الحيوان محرم الشرب لأنه من السبع ، ولكن ليس بنجس لأن ذات السبع طاهرة ، واللبن يتبع ذات طهارة ونجاسة ، وعليه :- فالقول الصحيح أن لبن البقر طاهر حلال الشرب ، ولا داء فيه ، بل كله خير والحديث الوارد فيه لا يصح ، بل هو حديث ضعيف ، وسنبحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى في موضعها من باب الأطعمة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الدم ، والراجح عندي التفصيل فيه فأما دم الحيض فقد قدمنا اتفاق أهل العلم رحمهم الله تعالى على نجاسته مع بيان الأدلة على ذلك ، وأما الدم المسفوح فكذلك أيضا هو نجس على القول الصحيح ، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما ندر ، وبرهان ذلك قوله تعالى { قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } والرجس :- النجس ، وقوله { أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا } هذا قيد للإطلاق في قوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } فالدم أطلق هنا في سورة المائدة وقيد هناك في سورة الأنعام ، والمتقرر في الأصول أن المطلق يبني على المقيد إذا اتفقا في الحكم ، وهنا قد اتفقا في الحكم والسبب ، فإن قلت :- وكيف يبني المطلق على المقيد والمطلق هو المتأخر ، فإن سورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن ، فهي مدنية بالاتفاق ، وأما سورة الأنعام فهي مكية بالاتفاق ؟ فأقول :- لقد تقرر في الأصول:- أنه لا يضر في بناء المطلق على المقيد تقدم أحدهما على الآخر ، أو تأخره عنه ، كما قلناه في العموم والخصوص ، فإن العام يبني على الخاص ولو كان العام هو المتأخر فتأخره لا يضر عند جمهور الأصوليين ، خلافا للحنفية ، فكذلك المطلق والمقيد ، فإن المطلق يبني على المقيد وإن كان المطلق هو المتأخر ، فالدم المطلق في

سورة المائدة إنما يراد به الدم المسفوح ، على القيد الوارد في سورة الأنعام ، وقد تقرر في القواعد أن العموم المطلق بدلي لا شمولي ، يعني أنه المطلق بعد التقييد لا يصدق إلا على ما يصدق عليه المقيد فقط ، فلا يبقى منه شيء بعد التقييد ، بخلاف العام بعد التخصيص ، وهذه مسألة أصولية ذكرتها في كتابي (تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب) والمهم أن قوله " أو دما مسفوحا " يفيد أن الدم المسفوح نجس ، ولأن الدم المسفوح أصلا هو علة تنجيس الميتة حتف أنفها ، فكيف يكون هو العلة في نجاستها ولا يكون هو في ذاته نجسا ؟ هذا بعيد ، وأما ما عدا هذين من الدماء ، فإنني لا أعلم دليلا صريحا صحيحا يفيد أنها نجسة ، وإنما الدليل فقط قام على نجاسة دم الحيض ، والدم المسفوح ولكن بقية الدماء ، أين الدليل على القول بنجاستها ؟ بل إنه قد ورد الدليل على أنه طاهر وليس بنجس ، فمن الأدلة حديث عائشة رضي الله عنها قالت :- أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل ، فضرب النبي عليه الصلاة والسلام خيمة في المسجد ليعوده من قريب ، فلم يرعهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم فقالوا :- يا أهل الخيمة ، ما هذا الذي يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها . متفق عليه ، ومن أصيب في أكحله فإن نزيف الدم منه متوقع في أي لحظة ومع ذلك فقد أدخله النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ، وهو عالم بأن دمه قد ينزف ويلوث المسجد في أي لحظة ، فإدخاله في المسجد والحال كذلك دليل على أن الدم ليس بنجس ، إذ لو كان نجسا لتحفظ من ذلك ، مع قوله ((إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا البول ولا القدر)) ومن الأدلة أيضا :- حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه ، وهي مستحاضة ترى الدم ، فرمما وضعت الطست تحتها من الدم . والحديث في صحيح البخاري ، فانظر بالله عليك ، كيف أذن لها النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف الذي تطول مدته في الغالب ، وهي على هذه الحال من خروج الدم منها ، مع أنهم يضعون الطست تحتها أحيانا من كثرة ما تتج الدم ، فلو كان نجسا لنزه النبي صلى الله عليه وسلم المسجد عن مثل ذلك ، مع قوله ((إن هذه المساجد لا يصلح فيها

شيء من هذا البول ولا القدر)) فانظر بعين الإنصاف ، تجد الأمر واضحاً فيما رجحناه ومن الأدلة أيضاً القول الصحيح ، جواز وطء المستحاضة ، ولو كان دمها ينزل ، بأدلة سنأتيها في باب الحيض إن شاء الله تعالى ، فلو كان دمها نجساً لما جاز ذلك ، ولكن لما جاز وطؤها أفاد ذلك أن دمها طاهر وليس بنجس ، ومن الأدلة أيضاً أن الصحابة في الحروب لم يزالوا يصلون بجراحاتهم ، والدم على ثيابهم وسيوفهم ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالتحرز من شيء من ذلك مما يفيد أن الدم طاهر ، لا سيما من بني آدم ، لأنه لو كان نجساً لأمرهم بغسله ، لأن التطهر من النجاسة شرط من شروط صحة الصلاة ، فلما لم يأمرهم دل على أنه طاهر ، وأن الصلاة معه صحيحة ، والمتقرر أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم حجة على الجواز ، والمتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ومن الأدلة أيضاً حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو حديث طويل في قصة الحارسين ، المهاجري والأنصاري ، اللذين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم لحراسة الجيش ، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي ، وجاء مشرك فرمى الأنصاري بثلاثة أسهم ، كل ذلك ينزعها وهو لا يقطع صلاته ... الحديث . وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى ، ووجه الاستشهاد به أن هذا الأنصاري قد استمر في صلاته والدماء تنزف منه ، ومن المعلوم أن مثل هذا الفعل لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قائد الجيش ، وهو الذي بعثهم بنفسه ، فلا جرم أنه سيعلم الحادثة بكل تفاصيلها ، ومع ذلك فلم ينكر على الأنصاري استمراره في الصلاة مع خروج الدم ، مما يفيد أن خروج الدم لا يضر من جهتين :- من جهة أنه لا ينقض الوضوء ومن جهة أنه طاهر وليس بنجس ، والله أعلم ، ومن الأدلة أيضاً ثبوت طهارته عن جمع من الصحابة بحسب أفعالهم ، فابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين أصبعيه ، وصلى ولم يتوضأ ، وسنده صحيح ، وبزق عبد الله بن أبي أوفى دماً ثم قام فصلى ، وسنده حسن ، وعمر حين طعن ، بقي في صلاته ، ولم يخرج منها إلا لما أثقلته الجراح ، وأدخل أبو هريرة أصبعه في أنفه فخرج وفيها دم ، ففته بأصبعه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، وابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم ، فلم يعد الصلاة

، وسنده صحيح ، ومن الأدلة أيضا أن المتقرر شرعا أن الشهيد في المعركة يدفن بثيابه ، وكلومه ودمائه ، ولا يمسح عنه شيء منها ، فلو كان الدم نجسا لأمر بغسله عنه ، ولكن لما أمر بدفنه بدمه أفاد ذلك أنه طاهر ، ومن الأدلة أيضا أن المتقرر أن ما عمت به البلوى وكثر ، فإنه يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبينه للناس بيانا شافيا قاطعا للعدر وخروج الدم من المسائل التي تعم بها البلوى ، ومما يحتاج الناس إلى معرفة الحال فيه ومع ذلك فليس في السنة فيما أعلم دليلا صحيحا صريحا يفيد وجوب غسله ، إلا في الدمين اللذين ذكرتهما لك سابقا ، وأعني الدم المسفوح ودم الحيض ، فقط ، وأما غيرها من الدماء ، فلا دليل فيها ، بل الأدلة فيها تقضي أنه طاهر ، ومن الأدلة أيضا حديث عائشة أنهم كانوا يأكلون اللحم والدم خطوط على القدر ، وهو الدم الباقي في العروق بعد ذبح الحيوان وخروج الدم المسفوح ، مما يفيد أن المحرم إنما هو الدم المسفوح ، وأما النهي عن بيعه وشربه فإن النهي عن الشيء لا يستلزم أنه نجس ، لأن المتقرر أنه ليس كل حرام نجس ، فإن قلت :- فقد ادعى بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى الإجماع على نجاسة الدم ، والإجماع من حجج الشرع ، فأقول :- نعم ، هذا صحيح ، ولكن حكاية الإجماع فيها نظر ، وذلك لثبوت الخلاف ، وما ذكرناه من الآثار عن بعض الصحابة ، كاف في نقض هذه الدعوى ، والله أعلم .

مسألة:- والصحيح طهارة دم الإنسان الذي يخرج من العرق ، لأن الأصل الطهارة ويستدل له بما قدمنا من الأدلة ، والصحيح أن دم الشهيد كغيره من الدماء الطاهرة لكن ثبت أن له مزية على الدماء في الآخرة ، كما في حديث ((اللون لون الدم والريح ريح المسك)) والصحيح أن علقة الحيوان الطاهر طاهرة ، لأنها متولدة من طاهر ، والمتولد من الطاهر طاهر ، ولأن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يقوم الدليل على نجاستها ، وليس هناك دليل يدل على نجاسة العلقة ، والصحيح طهارة دم الكبد والطحال من الحيوان الطاهر ، لأن هذه الأشياء تتبع حكم الذات ، فما كانت ذاته طاهرة ، فهذه الأشياء منه طاهرة ، وما كانت ذاته نجسة ، فإنها تكون منه نجسة ، ولأن المتقرر أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى

يقوم دليل النجاسة ، والصحيح أن دم السمك طاهر ، لأنه أصلاً يحل بلا ذكاة ، مما يفيد أن الدم المحتبس فيه ليس هو الدم الذي يوجب نجاسة الميتة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالجراد والحوت ، وأما الدمان ، فالكبد والطحال)) لا بأس بسنده مرفوعاً ، وإن قلنا إنه موقوف ، فإن له حكم الرفع ، والصحيح أن القيح والصديد طاهرة من الحيوان الطاهر ، لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، ولا دليل يقوم على تنجيس هذه الأشياء ، والمتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل والحكم بنجاسة شيء حكم شرعي ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم .

مسألة:- وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن البيض من مأكول اللحم طاهر إن خرج في حال حياته ، أو بعد ذكاته التذكية الشرعية ، واختلفوا فيما إن مات الحيوان عن غير ذكاة شرعية ، وخرجت البيضة بعد موته ، فما حكمها ؟ أقول :- الراجح في هذه المسألة هو القول بأنها طاهرة ما لم تفسد في ذاتها ، أي إن خرجت سليمة من التعفن والفساد وكانت كسائر البيض فهي طاهرة ، وبرهان هذا أن البيضة لا تحملها الحياة الحيوانية ، فإن قشرها ليس من شأنه أن تحلها الحياة التي يوجب فقدانها نجاسة ما فارقت ، فهي كالعظم والقرن والحافر والسعر مما لا تحلها الحياة الحيوانية ، ولأنها تؤخذ من الطائر حال حياته ، وهي طاهرة إجماعاً ، فدل ذلك على أنها ليس من قبيل ما يدخل في قوله " ما أبين من حي فهو كميته " لأنها لو كانت كذلك لما جاز أكلها بعد انفصالها ، لكنه مخالف للإجماع المتقرر ، فجواز أكلها دليل على أنها طاهرة ، فهي مشبهة بالمسك وفأرته التي تسقط من الغزال ، فإنها منفصلة عنه حال حياته ، ومع ذلك فالمسك وفأرته طاهران ، وما كان طاهراً في انفصاله عن الحيوان حال حياته ، فهو طاهر في انفصاله عن الحيوان بعد مماته ، ولأن البيض محمي بغشاء يمنع من تسرب النجاسة إليه ، وأعني بالنجاسة أي الدم المسفوح ، فهي محمية بإذن الله تعالى من مخالطة النجاسة ، ولا سيما إن كان قد صلب قشرها واشتد ، فالراجح أن البيضة إن انفصلت عن الحيوان بعد موته بلا ذكاة شرعية فإنها طاهرة ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في لبن الميتة وإنفحتها ، أي إن مات حيوان حنط أنفه وفيه لبن ، أو أخذت منه إنفحته فما حكم ذلك ؟ أقول :- ندع الكلام لأبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى قال رحمه الله تعالى (وَأَمَّا لَبْنُ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتِهَا فَبِهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ أَحَدُهُمَا:- أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ , كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ , وَالثَّانِي:- أَنَّهُ نَجِسٌ , كَقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ , وَعَلَى هَذَا النَّزَاعِ انْتَبَى نِزَاعُهُمْ فِي جُبْنِ الْمَجُوسِ فَإِنَّ ذَبَائِحَ الْمَجُوسِ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَإِذَا صَنَعُوا جُبْنًا - وَالْجُبْنُ يُصْنَعُ بِالْإِنْفَحَةِ - كَانَ فِيهِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ , وَالْأَظْهَرُ أَنَّ جُبْنَهُمْ حَلَالٌ وَأَنَّ إِنْفَحَةَ الْمَيْتَةِ وَلَبْنَهَا طَاهِرٌ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا فَتَحُوا بِلَادَ الْعِرَاقِ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ وَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ وَمَا يُنْقَلُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ كِرَاهَةِ ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ مِنْ نَقْلِ بَعْضِ الْحِجَازِيِّينَ وَفِيهِ نَظَرٌ , وَأَهْلُ الْعِرَاقِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا بِلَادِهِمْ وَلَمْ يَكُونُوا بِأَرْضِ الْحِجَازِ , وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ كَانَ هُوَ نَائِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى الْمَدَائِنِ وَكَانَ يَدْعُو الْفُرْسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ السَّمَنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ ؟ فَقَالَ : الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَى عَنْهُ . وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ السُّؤَالُ عَنْ جُبْنِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ بَيِّنٌ وَإِنَّمَا كَانَ السُّؤَالُ عَنْ جُبْنِ الْمَجُوسِ , فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَلْمَانَ كَانَ يُفْتِي بِحِلِّهَا وَإِذَا كَانَ رُويَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقَطَعَ النَّزَاعُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَأَيْضًا فَالْإِنْفَحَةُ لَمْ يَمُوتَا وَإِنَّمَا نَجَسَهُمَا مَنْ نَجَسَهُمَا لِكُونِهِمَا فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ فَيَكُونُ مَائِعًا فِي وَعَاءٍ نَجِسٍ فَالتَّنْجِيسُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ عَلَى أَنَّ الْمَائِعَ لَاقَى وَعَاءَ نَجَسًا وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ صَارَ نَجَسًا , فَيُقَالُ أَوْلًا:- لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمَائِعَ يَنْجُسُ بِمِلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ عَلَى طَهَارَتِهِ لَا عَلَى نَجَاسَتِهِ , وَيُقَالُ ثَانِيًا:- إِنَّ الْمِلَاقَاةَ فِي الْبَاطِنِ لَا حُكْمَ لَهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى { فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ } وَهَذَا يَجُوزُ حَمْلُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ

مَا فِي بَطْنِهِ) قلت :- وأزيد الأمر استدلالاً فأقول :- فعن عمر رضي الله عنه أنه ذكرت عنده الجبن، فقلنا:- إنه يصنع من أنفحة الميته، فقال:- سموا عليه وكلوا . وهو أثر صحيح ، وعن موسى ابن طلحة أن طلحة كان يضع السكين ويذكر اسم الله ويقطع ويأكل ، وهو أثر صحيح ، أي يقطع من الجبن المصنوع من هذه الأنفحة ، ولأن اللبن لا تحله الحياة وليس هو من قبيل ما يدخل في قوله:- ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت . لجواز أخذه في حياة الحيوان وشربه ، وما جاز أخذه في حال انفصاله عن الحيوان حال حياته جاز أخذه بعد انفصاله بعد مماته ، ولأن اللبن كالأنفحة ، فكلاهما مأخوذان من الحيوان بعد موته بلا ذكاة شرعية ، وحيث كانت الأنفحة طاهرة بدليل أن الصحابة لما فتحوا بلاد فارس أكلوا جبن المجوس وهو يؤخذ من ذبائحهم المحرمة النجسة علينا وكان هذا طاهراً شائعاً بينهم ، وما نقل عنهم من الكراهة لذلك ففيه نظر فحيث كان هذا هو حكم الأنفحة مع أنها مأخوذة من وعاء نجس فكذلك هو حكم اللبن ، ولأن ملاقاته اللبن للوعاء النجس إنما هي ملاقاته في الباطن ، والمتقرر أنه لا حكم للنجاسة في الباطن ، ألا ترى إلى قوله تعالى { مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ } وهذا دليل على أن اللبن قد لاقي الدم المسفوح في الباطن ، ولكن هذه الملاقاة لم تؤثر في حله بعد خروجه وانفصاله عنه ، فقول الفقهاء (إن لبن الميته نجس لأنه لاقي وعاء نجس) فيه نظر لأن الملاقاة في الباطن لا تؤثر ، والله أعلم .

(تنبيه) أقول :- هذا القول فيما إن لم يظهر في اللبن أثر تعفن ، والله أعلم .

مسألة:- والضابط عندنا في الآسار ، وهي فضلة الشراب مع ما بقي فيه من اللعاب والريق ، الضابط فيه عندنا يقول (سؤر الشيء له حكم ذاته طاهرة ونجاسة) فإن أردت أن تعرف حكم سؤر الحيوان ، فانظر إلى حكم الحيوان أصلاً ، فإن كان من الحيوانات الطاهرة في الحياة فإن سؤره طاهر ، وإن كان من الحيوانات النجسة في الحياة فسؤره نجس ، وعلى ذلك :- فسؤر الآدمي طاهر ، لأن ذاته طاهرة ، وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت:- كنت أتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه موضع فيّ

، وكنت أشرب الشراب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه موضع فيّ فيشرب . وقد كان قدح اللبن يؤتى به فيشرب منه النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يعطي من على يمينه فيشرب ، ثم يعطيه الآخر من على يمينه ، وهكذا ، من غير إنكار على أحد ، مما يدل على طهارة سؤر الآدمي ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إن المسلم لا ينجس)) وهو عام في نفي النجاسة عن كل المسلم ، ومن ذلك سؤره ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يسقي القوم بيده الشريفة ، ثم يكون هو آخرهم شربا ، من نفس هذا القدح والله أعلم ، وكذلك نقول :- وينبني على هذا الضابط أيضا طهارة سؤر الهرة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها ((إنها ليست بنجس ... الحديث)) فلما كانت ذاتها طاهرة صار سؤرها طاهرا ، وينبني عليه أيضا :- طهارة سؤر سباع البهائم والطيور لأننا حكمنا سابقا عليها أنها طاهرة في الحياة ، فكذلك سؤرها ، ومما ينبني عليه :- أن سؤر الكلب نجس ، ولا شك ، لأن ذاته نجسة ، وما كانت ذاته نجسة فسؤره كذلك والحديث ((فليغسله سبعا)) وقد تقدم ، وينبني عليه :- إن سؤر الخنزير نجس ، لأن ذاته نجسة ، والسؤر تابع للذات ، والمتقرر أن التابع في الوجود تابع في الحكم ، وأن التابع لا يفرد عن متبوعه بحكم خاص إلا بدليل ، وينبني عليه كذلك أن سؤر الآدمي المحدث طاهر ، لأن ذات المحدث طاهرة ، وأفدته بالذكر لورود الخلاف فيه ، ولكن ما قررت لك هو الصحيح من أن سؤر المحدث طاهر ، وينبني عليه :- أن سؤر المرأة الحائض والنفساء طاهر ، لأن ذاتها طاهرة ، وحديث عائشة السابق نص في ذلك وينبني عليه :- أن سؤر الحمار الوحشي طاهر ، لأن ذاته طاهرة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أكله ، وأكله أصحابه وهو ينظر ، ولم ينكر ، فحيث كانت ذاته طاهرة فكذلك سؤره ، وينبني عليه :- أن سؤر الحمار الأهلي نجس ، لأن ذاته نجسة ، لحديث ((إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس أو نجس)) متفق عليه إلا أننا ذكرنا سابقا أنه مما خفف فيه لكثرة الحاجة لركوبه ولمشقة التحرز منه ، وينبني عليه :- سؤر الغنم والبقر والإبل ، وكل حيوان مأكول اللحم ، كل ذلك طاهر ، لأن ذواتها طاهرة ، وما طهرت ذاته طهر سؤره ،

وقد حكى جمع من أهل العلم رحمهم الله تعالى الإجماع على ذلك ، وهذا الضابط في الحقيقة يريحك جدا في معرفة باب آسار الحيوانات ، وهذا التأصيل والتفصيل والضبط هو الذي قصدناه من تأليف هذا الكتاب والله أسأل أن يعينني على إكماله والانتهاء منه على أكمل الأحوال وأتم الوجه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والله أعلم

مسألة:- والمتقرر في القواعد أن (الأصل في الميتات الحرمة والنجاسة إلا ما خصه الدليل) فكل ما مات فهو حرام ونجس ، إلا ما دل الدليل على حليته وطهارته بعد موته ، لعموم قوله تعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } والألف واللام إن دخلت على اسم المفرد أكسبته العموم ، ولعموم قوله تعالى { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } والرجس النجس ، ولكن خص الدليل بعض الميتات وحكم بأنها طاهرة ، فمن ذلك :- ميتة الآدمي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ((المسلم لا ينجس)) وهذا عام في الحي والميت ، وقال البخاري :- قال ابن عباس رضي الله عنهما :- **المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا** ، إسناده صحيح . ورواه البخاري بصيغة الجزم ، ولأن المسلمين لا يزالون يصلون على أمواتهم في المساجد ، وهذا دليل على أنه طاهر ، إذ لو كان ينجس بالموت لوجب تجنيبه عن المسجد ، ولأنه يشرع تغسيله بعد موته ، ولو كان نجس العين لما شرع تغسيله ، لأن النجاسة العينية لا تطهر بحال ، وغسله من باب التبعيد ، فهو جار مجرى رفع الحدث عن الحي ، ولعموم التكريم وإطلاقه في قوله تعالى { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } ومنها :- ميتة السمك والحوت وكل ما لا يعيش إلا في البحر على مختلف أنواعه وتباين أشكاله ، فميتة ما لا يعيش إلا في البحر ميتة طاهرة ، وبرهان ذلك قوله تعالى { أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ } وأخرج البخاري معلقا موقوفا بصيغة الجزم عن ابن عباس أن طعامه أي ميتته . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) حديث صحيح ، وفي حديث جابر قال :- غزونا جيش الخبط ، فأمر أبو عبيدة، فجعلنا جوعا شديدا، فألقى البحر حوتا ميتا ، لم نر مثله ، يقال له (العنبر) فأكلنا منه نصف

شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته ، فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول :- قال أبو عبيدة :- كلوا ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال ((كلوا ، رزقا أخرج به الله ، أطعمونا إن كان معكم)) فأتاه بعضهم ، فأكله. والحديث في الصحيح ، ووجه الدلالة منه واضحة ، لا سيما وقد أقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، والمتقرر في القواعد أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز ، والله أعلم . ومنها :- ميتة ما لا نفس له سائلة ، كالذباب والنحل والزنبور ونحوها ، كل ذلك ميتته طاهرة ، وقد قدمنا الأدلة على ذلك . والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الخمر طهارة ونجاسة ، فذهب أكثر أهل العلم على القول بأنها نجسة ، بل هو مذهب الأئمة الأربعة ، واختاره ابن حزم ونصره ابن تيمية رحم الله الجميع رحمة واسعة ، والأقرب عندي أنها طاهرة ، أي أنها في ذاتها ليست بنجسة ، وبرهان ذلك أن النجاسة حكم شرعي ، لا يستفاد إلا من جهة الشرع ، لأن الحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن المتقرر أن الأصل في الأعيان الطهارة ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل وقد كانت الخمر طاهرة قبل تحريمها ، والمتقرر أن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان ولأنها مصنوعة من أشياء طاهرة كالعنب والتمر ونحوها مما تصنع منه ، فلا يدخل في تركيبها شيء من النجاسات ، وأما نتن ريحها وتغير طعمها فلا يدل على أنها نجسة فإن اللحم قد ينتن وقد يتغير ومع ذلك فلا يقال نجسا ، ومن الأدلة أيضا ما رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن أنس رضي الله عنه :- أنه لما حرمت الخمر ، بعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي :- ألا أن الخمر حرمت ، قال :- فقال لي أبو طلحة أخرج فأهرقها ، فخرجت فاهرقتها ، فجرت في سكك المدينة . ولو كانت نجسة لتحرقى الصحابة رضي الله عنهم لأراقتها أماكن أخرى غير أفواه السكك التي يمشي عليها الناس ، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((اتقوا اللاعنين)) قالوا :- وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال ((الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)) رواه مسلم ، وما ذلك إلا لأنه تعمد وضع النجاسة في طريق الناس ،

وهل إراقة الخمر في أفواه السكك حتى جرت منها سكك المدينة إلا من ذلك لو كانت نجسة؟ فلو أن الصحابة يرون نجاستها لما تعمدوا إراقتها في سكك الناس وطرقاتهم، وهذا واضح ومثله أيضا حديث الرجل إلى جاء براوية خمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يهديها له فقال ((هل علمت أن الله قد حرّمها؟)) قال :- لا ، قال :- ففتح الرجل الراوية وأراقها حتى ذهب ما فيها . والحديث في صحيح مسلم ، وإراقتة لهذه الراوية بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك دليل على أنها طاهرة وإقراره له على عدم الأمر بغسل هذه المزايدة دليل على أنها طاهرة ، إذ لو كانت نجسة لأمره بغسل مزادته بعد إراقة ما فيها من الخمر ، ومن المعلوم أنها مما يستعمله ، والمتقرر أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم وحجة على الجواز ، ولأنه بعد أن حرمت الخمر لا نعلم حديثا عنه صلى الله عليه وسلم يأمر بغسل الأواني التي كانت فيها ، ومن كان عنده فضل علم بذلك فليتحفنا به ، فإن الحق هو ضالتنا ، ولا نجد غضاضة في أن نرجع عن ما رجحناه إن تبين لنا أن الراجح غيره ، بل هذا من الفخر ومن العمل الصالح الذي ندخر أجره وثوابه عند الله تعالى ، أقول :- لا أعلم أنه صلى الله عليه وسلم قد أمر بغسل الأواني التي فيها الخمر ، فلو كانت الخمر نجسة لأمرهم بغسلها فلما لم يأمرهم دل على أنها ليست بنجسة ، لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولا يقال لنا بعد ذلك أنها محرمة الشرب بالإجماع ، لأننا سنقول :- ونحن والله العظيم نقول :- إنها حرام ، ولكن المتقرر عندنا أن التحريم لا يستلزم النجاسة ، فالدليل التحريم إنما يفيد التحريم فقط ، وتبقى النجاسة وصفا زائدا على مجرد التحريم لا بد لها من دليل آخر، ولا يقال لنا إنه لا يجوز بيعها ، لأننا سنقول :- وليس كما شيء حرم بيعه فلا بد أن يكون لنجاسته ، فتحريم البيع شيء ، والنجاسة شيء آخر ، ولا يقال :- إن الله تعالى قد قال فيها { رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } والرجس النجس ، لأننا سنقول :- إن الرجس يراد به النجس ، إلا إن دل دليل على إرادة الرجسية المعنوية لا الحسية كما هو الحال هنا ، وذلك لقرينتين ، الأولى :- أنه قرنها بالأصنام والأزلام والميسر ، وهذه طاهرة في ذواتها ، وإنما رجسيتها معنوية ، فكذلك الخمر ، لأن قوله " رجس

" عام في الحكم على الجميع ، وهو يعني في كلها الرجسية المعنوية فالأصل أن الخمر باقية على ما يظهر في الحكم ، مع كل ما ذكر ، أي أنه يراد به الرجسية المعنوية حتى في الخمر ، ويؤيد ذلك القرينة، الثانية :- وهي قوله تعالى { مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } والعمل لا يوصف بأنه نجس نجاسة حسية ، بل لا يصدق فيه إلا الوصف بأنه رجس في المعنى لا في الحس ، وهي قرينة قوية على أن المراد بقوله " رجس " أي الرجسية المعنوية لا الحسية ، ولا يقال :- إنها حرمت من كل الوجوه ، لأننا سنقول :- وإن يكن ، فإن التحريم لا يستلزم النجاسة وإن كان تحريماً من كل الوجوه ألا ترى أنهم يقولون :- إن آنية الذهب والفضة محرمة في جميع الاستعمالات ، ومع ذلك يقولون :- إنها طاهرة ، وإنما حرم استعمالها فقط ، فالخمر محرمة من كل وجه ولكن لا لأنها نجسة ، وإنما لعظم جرمها وفداحة خطبها وقبح آثارها على الدين والعقل والروح والفرد والمجتمع ولما فيها من المفساد الكبيرة ، وغير ذلك مما فيها ، وليس قولنا إنها طاهرة يتضمن التساهل في أمر الخمر ، لأننا نؤمن أنها محرمة وأنه لا يجوز تعاطيها بأي حال من الأحوال ، لا بيعاً ولا شراء ولا عصراً ولا صنعا ولا حملاً لمن يشربها ولا أي وجه مما يعين على تعاطيها ، كل ذلك مما نؤمن به ، ولكن لا يحملنا هذا أن ننجس عينا بلا إذن من الشرع ، لأن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله ربنا أعلى وأعلم .

مسألة:- ومما يضارع هذه المسألة :- مسألة العطور التي يدخل في تركيبها شيء من الكحول ، وعلى قولنا السابق فإن الخمر طاهرة ، وهذه الكحول المسكرة حرام أيضاً ولكنها طاهرة ، ولم يقم لنا دليل على نجاستها ، والأصل في الأعيان الطهارة إلا بدليل والأصل براءة الذمة ، والأصل في الأحكام الشرعية التوقيف على النص ، وأما استعماله فأقول :- إن كانت نسبة الكحول فيه لم تنعدم ، بحيث بقي في العطر منها لون أو طعم أو ريح ، أو كان موجبا لسكر من شربه ، فهو محرم الاستعمال ، لأنه في حقيقته خمر والخمر يحرم استعمالها من كل وجه ، ولأن المتقرر في القواعد وجوب سد الذرائع وتجويز استعمال هذه الأطياب قد يفضي إلى مالا تحمد عقباه من شربها ، وأما إن كانت الخمر قليلة منعدمة ،

فلا بأس باستعمالها ، والترك أحوط وأبرأ للذمة ، وأبعد عن المتشابهات ، والمتقرر في القواعد أن المعدوم لا حكم له ، ونسبة الخمر منعدمة فلا حكم لها ، والله أعلم .

مسألة:- ويقرب من هذا مسألة الحشيشة المخدرة ، هل هي نجسة أو طاهرة ؟ على قولين ، والأصح أنها طاهرة ، لأنها شيء ، والأصل في الأشياء الطهارة إلا بدليل وتحريمها لا يدل على نجاستها ، لأن المتقرر أن التحريم لا يستلزم النجاسة ، نعم :- النجاسة تستلزم التحريم ، وأما العكس فلا ، وعلى العموم فالراجع فيها أنها طاهرة وتقدمت الأدلة ، وأما قول ابن تيمية (إن الحشيشة كالعدرة ، والخمر كالبول) أو نحو هذا الكلام ، إن كان يقصد بجامع التحريم في كل ، فنعم ، وإن كان يقصد بجامع النجاسة في كل فلا ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم رحمك الله تعالى أن إزالة النجاسة عن البدن والثوب وبقعة الصلاة من الواجبات ، وبرهان هذا قوله تعالى { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } على أحد التفاسير فيها والخلاف فيها من خلاف النوع لا التضاد ، وفي الحديث صاحبي القبرين اللذين سمعتهما النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان ، قال ((أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله)) وفي لفظ ((لا يستنزه من البول)) وفي الحديث الآخر ((استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه)) وقد ذكرت لك في باب الاستنجاء أحاديث كثيرة فيها الأمر بإزالة الخارج بالماء أو بالحجر ، وكلها أدلة على وجوب التنزه من النجاسات ، وفي حديث أنس رضي الله عنه لما بال الأعرابي في المسجد قال:- ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه عليه . متفق عليه ، وفي حديث أسماء في دم الحيضة يصيب الثوب قال ((تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)) وهو أمر والأمر يفيد الوجوب ، وفي أحاديث تطهير بول الغلام الرضيع إذا لم يطعم ، وبول الأنتى كلها تدل على وجوب إزالة النجاسات ، وفي حديث سلمة بن الأكوع لما طبخوا الحمر الأهلية في القدور - قبل أن تحرم - ثم لما حرمت أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكسرها ، فقال رجل :- أو نغسلها ؟ فقال ((أو ذاك)) متفق عليه ، وفي حديث الأمر بمسح النعل المتنجس بالأرض دليل على وجوب إزالة النجاسة ، والأدلة في الحقيقة كثيرة ، وكلها تدل على أن الواجب هو الابتعاد عن

مخالطة النجاسات ووجوب التحفظ منها ووجوب إزالتها عن البدن والثوب والبقعة ، وهل هذا واجب على الفور أو التراخي ؟ أقول :- فيه خلاف ، والأصل المتقرر في القواعد أن الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية ، فما ورد الأمر فيه بإزالة النجاسة فالأصل أنه يحمل على الفورية إلا إن وردت القرينة الصارفة ، ولأنه أحوط ، وأبرأ للذمة ، وأبعد عن نسيانها ، وأدخل في تعظيم أمر الشرع ، وفيه الخروج من الخلاف ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم رحمك الله تعالى أن المتقرر عندنا أن النجاسة تزال بكل مزيل طاهر لأنها عين مستقدرة شرعا ، فبأي مزيل أزيلت عينها فإنه يزول حكمها ، وهذا القول هو الصحيح ، إلا أنه لا يخفى عليك أن خير ما أزيلت به النجاسة هو الماء ، لأن له من خواص الإزالة ما ليس لغيره ، وعلى ذلك وردت الأدلة ، فمن ذلك أن النعل المتنجسة تطهر بمسحها بالأرض ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا وطئ أحدكم بالأذى بنعله فطهورهما التراب)) رواه أبو داود ، وسنده جيد وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا جاء أحدكم على المسجد قليقلب نعليه ولينظر فيهما ، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض وليصل فيهما)) رواه أحمد وأبو داود ، وهو حديث جيد ، فلأن التراب مزيل طاهر اكتفت الشريعة به ، ولأن المتقرر أن المشقة تجلب التيسير ، ولو طلب من الإنسان في تطهير نعله أن يغسلها كلما علقت بها النجاسة لشق ذلك ، والمتقرر أن كل فعل في تطبيقه عسر ، فإنه يصحب باليسر ، والمتقرر أن الأمر إذا ضاق اتسع ، والمتقرر أن رفع الحرج عن المكلفين أصل من أصول الدين ، وأن الله تعالى يريد بنا التيسير لا التعسير ، والتخفيف لا الإثقال ، ومنها:- أن ذيل المرأة إن مر على محل نجس ، فإنه يطهره ما بعده من المحال الطاهرة ، وعلى ذلك حديث ((يطهره ما بعده)) وفيه مقال وحديث المرأة من بني عبد الأشهل أنها قالت :- يارسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة ، فكيف نصنع إذا مطرنا ؟ فقال ((أليس بعدها طريق هي أطيب منها ؟)) قالت :- بلى ، قال ((فهذه بهذه)) حديث صحيح ، وما ذكرناه من القواعد

في الفرع السابق نذكره هنا ، ومنها : - الأحاديث الواردة في إزالة الخارج بالحجر ، وهي كثيرة جدا ، وقد ذكرناها في باب الاستنجاء ، وهي تفيد أن النجاسة تزال بكل مزيل طاهر ، ولا يشترط أن لا تكون إلا بالماء ، ومنها : - لو أكلت الفأرة أو الهرة نجاسة وولغت في الماء ، فما حكمه ؟ أقول : - فيه خلاف ، والراجح أنه طهور ما لم يظهر فيه وصف النجاسة التي أكلتها من طعم أو لون أو ريح أو جرم ، وذلك جعلاً لريقها مطهراً لفمها ، فإن غابت غيبة يغلب على الظن تطهير فمها لريقها فلا بأس بما ولغت فيه ، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى (وَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيْمَا إِذَا أَكَلَتْ فَأَرَةً وَنَحْوَهَا ثُمَّ وَلَعَتْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ، قِيلَ إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ لِحَسِّنِ مُطْلَقًا حَتَّى تُعْلَمَ طَهَارَةُ فَمَهَا ، وَقِيلَ : إِنَّ غَابَتْ غَيْبَةً يُمْكِنُ فِيهَا وُرُودُهَا عَلَى مَا يُطَهَّرُ فَمَهَا كَانَ طَاهِرًا وَإِلَّا فَلَا ، وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ إِنَّ طَالَ الْفَصْلُ كَانَ طَاهِرًا جَعَلًا لَرِيقِهَا مُطَهَّرًا لِفَمِهَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَهُوَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) ومنها : - خلاف العلماء في طهارة العين المنتجسة بالشمس ، والراجح من الأقوال في هذه المسألة هو القول بأن الشمس من جملة ما تطهر به النجاسة ، فإذا ضربت الشمس أشعة النجاسة وأزالتها ، وأذهبت أوصافها من طعم ولون وريح ، فقد طهر المحل ، على القول الصحيح ، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ، قال الشيخ تقي الدين (وَأَصْلُ آخَرٍ فِي إِزَالَتِهَا فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ تَزَالُ بِكُلِّ مُزِيلٍ مِنْ الْمَائِعَاتِ وَالْجَامِدَاتِ ، وَالشَّافِعِيُّ لَا يَرَى إِزَالَتَهَا إِلَّا بِالْمَاءِ حَتَّى مَا يُصِيبُ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَالْحِدَاءِ وَالذَّلِيلِ لَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا الْعَسَلُ بِالْمَاءِ ؛ وَحَتَّى نَجَاسَةُ الْأَرْضِ ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ فِيهِ مُتَوَسِّطٌ ؛ فَكُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ قَالَ بِهِ يَجُوزُ - فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ - مَسْحُهَا بِالتُّرَابِ وَنَحْوِهِ مِنَ النَّعْلِ وَنَحْوِهِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، كَمَا يَجُوزُ مَسْحُهَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ ؛ فَإِنَّ السَّبِيلَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ كَأَسْفَلِ الْخُفِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الثِّيَابِ فِي تَكَرُّرِ النَّجَاسَةِ عَلَى كُلِّ مِنْهَا ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي أَسْفَلِ الذَّلِيلِ هَلْ هُوَ كَأَسْفَلِ الْخُفِّ ؟ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَاسْتَوَّوْهَا لِلْأَثَرِ فِي ذَلِكَ . وَالْقِيَاسُ : إِزَالَتُهَا عَنِ الْأَرْضِ بِالشَّمْسِ وَالرِّيحِ يَجِبُ التَّوَسُّطُ فِيهِ

، فَإِنَّ التَّشْدِيدَ فِي النَّجَاسَاتِ جِنْسًا وَقَدْرًا هُوَ دِينُ الْيَهُودِ وَالتَّسَاهُلُ هُوَ دِينُ النَّصَارَى وَدِينُ
 الْإِسْلَامِ هُوَ الْوَسْطُ ، فَكُلُّ قَوْلٍ يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى دِينِ
 الْإِسْلَامِ) ومنها :- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما لو سفت الريح نجاسة وأذهبت
 أوصافها ، ولم يعد للنجاسة أثر ، فهل هذا كاف ؟ والراجح أنه كاف ، لأن النجاسة تزال
 بكل مزيل طاهر ، والريح تحمل هذه الخاصية لا سيما مع طول الوقت ، ولأن المحل نجس
 لعله وجود الوصف المحكوم عليه بأنه نجس فمتى ما زال هذا الوصف زال الحكم ، لأن المتقرر
 أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، ومنها :- مسألة طهارة النجاسة بالاستحالة ، فما
 الحكم إن استحالت العين النجسة إلى عين أخرى لها أوصافها المختلفة عن العين الأولى ،
 كتحويل العذرة رمادا والخشب النجس دخانا ، أو رمادا ، ونحو ذلك ، فما حكم هذه العين
 الجديدة ؟ أقول :- فيه خلاف ، والأصح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو أن العين
 الجديدة هذه طاهرة ، لأنها شيء ، والمتقرر أن الأصل في الأشياء الطهارة ، ولا بد أن يقوم
 دليل على بقاء حكم النجاسة في هذه العين الجديدة ، واختاره الشيخ تقي الدين ، قال أبو
 العباس (وَأَمَّا اسْتِحَالَةُ النَّجَاسَةِ كَرَمَادِ السَّرَجِينِ النَّجِسِ وَالزَّبَلِ النَّجِسِ يَسْتَحِيلُ تَرَابًا فَقَدْ
 تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ
 ذَلِكَ طَاهِرٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَعَبْرِهِمْ ، وَذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ ،
 فَأَمَّا الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ ؛ فَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا تَطْهُرُ وَإِنْ
 لَمْ يَقُلْ بِالِاسْتِحَالَةِ . فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ " مَسْأَلَةِ الْإِسْتِحَالَةِ " ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَالصَّوَابُ
 الطَّهَارَةُ فِي الْجَمِيعِ كَمَا تَقَدَّمَ) أقول :- لا أترى أن الخمر إن انقلبت خلا بنفسها بلا تخل
 الآدمي ولا قصده حلت وجاز شرب هذا الخل باتفاق العلماء وما ذلك إلا بالقول بأنها
 استحالت إلى عين أخرى ، فكذلك الحال هنا ، وقد تقرر أن قياس العكس حجة ، وبيان
 تفريع هذه المسألة عليه أن روث الآدمي إنما عين استحالت من طعامه الطاهر الذي أكله
 ، فلما كان استحالة العين الطاهرة إلى عين أخرى خبيثة قدرة يوجب أن نحكم عليها بأنها
 نجسة ، فكذلك لو استحالت العين القدرة الخبيثة النجسة إلى عين أخرى أن نحكم على

هذه العين الجديدة بأنها طاهرة ، فإن قلت : - إن وصف الخبث باق في هذه العين الجديدة فنقول : - وكذلك وصف الطيب لا يزال باقيا في العين الطاهرة ، ثم نحن لا نسلم أن الخبث لا يزال باقيا في هذه العين الجديدة ، ولأن تنجيس الأعيان حكم من الشرع ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن الله تعالى قال { مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ } والدم هو بعينه الدم المسفوح ، فاللبن عين استحالت من بين فرث ودم ومع ذلك فهو طاهر بالإجماع ، وما ذلك إلا لأن الاستحالة مطهرة ، قال أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى (وَأَيْضًا فَقَدْ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى الخَمْرِ إِذَا صَارَتْ خَلًّا بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى صَارَتْ خَلًّا طَيِّبًا وَاسْتِحَالَةُ هَذِهِ الْأَعْيَانِ أَعْظَمُ مِنْ اسْتِحَالَةِ الخَمْرِ وَالذَّيْنِ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا قَالُوا الخَمْرُ نُجِسَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ فَطَهَّرَتْ بِالِاسْتِحَالَةِ بِخِلَافِ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الخَنْزِيرِ . وَهَذَا الْفَرْقُ ضَعِيفٌ ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ نُجِسَتْ أَيْضًا بِالِاسْتِحَالَةِ . فَإِنَّ الدَّمَ مُسْتَحِيلٌ عَنْ أَعْيَانٍ طَاهِرَةٍ وَكَذَلِكَ الْعَذْرَةُ وَالْبَوْلُ وَالْحَيَوَانُ النَّجِسُ مُسْتَحِيلٌ عَنْ مَادَّةٍ طَاهِرَةٍ مَخْلُوقَةٍ . وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الخَبَائِثَ لِمَا قَامَ بِهَا مِنْ وَصْفِ الخَبَثِ كَمَا أَنَّهُ أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ لِمَا قَامَ بِهَا مِنْ وَصْفِ الطَّيِّبِ وَهَذِهِ الْأَعْيَانُ الْمُتَنَازِعُ فِيهَا لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ وَصْفِ الخَبَثِ وَإِنَّمَا فِيهَا وَصْفُ الطَّيِّبِ . فَإِذَا عُرِفَ هَذَا : فَعَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فَالدُّخَانُ وَالْبَخَارُ الْمُسْتَحِيلُ عَنْ النَّجَاسَةِ طَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ أَجْزَاءُ هَوَائِيَّةٌ وَنَارِيَّةٌ وَمَائِيَّةٌ ؛ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ وَصْفِ الخَبَثِ . وَعَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْفَى مِنْ ذَلِكَ عَمَّا يَشُقُّ الإِخْتِرَازُ مِنْهُ كَمَا يُعْفَى عَمَّا يَشُقُّ الإِخْتِرَازُ مِنْهُ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ . وَمَنْ حَكَمَ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْفُ عَمَّا يَشُقُّ الإِخْتِرَازُ مِنْهُ فَقَوْلُهُ أضعفُ الأَقْوَالِ . هَذَا إِذَا كَانَ الْوَقُودُ نَجِيسًا . فَأَمَّا الطَّاهِرُ كَالخَشَبِ وَالقَصَبِ وَالشُّوكِ فَلَا يُؤَثِّرُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَكَذَلِكَ أَرْوَاثُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالخَيْلِ ؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ) وقال رحمه الله تعالى (وَأَمَّا اسْتِحَالَةُ النَّجَاسَةِ : كَرَمَادِ السَّرِجِينِ النَّجِسِ وَالزَّبْلِ النَّجِسِ يَسْتَحِيلُ تَرَابًا فَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ . وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الطَّاهِرِ وَعَظِيمِهِمْ . وَذَكَرْنَا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الرَّاجِحُ . فَأَمَّا الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَتْهَا

نَجَاسَةٌ ؛ فَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا تَطْهُرُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالِاسْتِحَالَةِ .
 فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ " مَسْأَلَةِ الْإِسْتِحَالَةِ " ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ وَالصَّوَابُ الطَّهَارَةُ فِي الْجَمِيعِ كَمَا
 تَقَدَّمَ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهَا تَطْهِيرُ النِّجَاسَةِ بِالْحَتِّ وَالْقِرْصِ وَالْفِرْكَ ، أَيْ بِمَاءٍ ، فَمَتَى مَا
 كَانَ ذَلِكَ كَفِيلاً بِإِزَالَةِ عَيْنِ النِّجَاسَةِ فَهُوَ مِنَ الْمَطْهُرَاتِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ
 تَعَالَى :- وَلَا تَطْهُرُ النِّجَاسَةُ بِالْفِرْكِ وَلَا بِالرِّيحِ وَلَا بِالشَّمْسِ وَلَا بِالِاسْتِحَالَةِ ، فَهُوَ قَوْلُ
 مَرْجُوحٍ ، بَلِ الْأَصْحَحُ أَنَّ النِّجَاسَةَ تَطْهُرُ بِأَيِّ مَزِيلٍ طَاهِرٍ ، بَلِ لَوْ حَتَّى زَالَتْ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ
 فَعَلَّ أَحَدٌ لَكَفَى هَذَا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ (وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى
 أَنَّ الْعِبَادَةَ الْمَقْصُودَةَ لِنَفْسِهَا كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَتَنَازَعُوا فِي الطَّهَارَةِ
 مِثْلَ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَيَنْسَاهَا وَيَغْتَسِلُ لِلنَّظَافَةِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : النَّيَّةُ
 شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُشْتَرَطُ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ بِخِلَافِ التَّيْمُمِ
 وَقَالَ زُفَرٌ لَا تُشْتَرَطُ لَا فِي هَذَا وَلَا فِي هَذَا وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ
 وَأَحْمَدَ : تُشْتَرَطُ لِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ وَهَذَا الْقَوْلُ شَاذٌّ فَإِنَّ إِزَالََةَ النِّجَاسَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا عَمَلُ
 الْعَبْدِ بَلْ تَزُولُ بِالْمَطَرِ النَّازِلِ وَالنَّهْرِ الْجَارِيِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَكَيْفَ تُشْتَرَطُ لَهَا النَّيَّةُ وَأَيْضًا فَإِنَّ
 إِزَالََةَ النِّجَاسَةِ مِنْ بَابِ التَّرُوكِ لَا مِنْ بَابِ الْأَعْمَالِ وَهَذَا لَوْ لَمْ يَخْطُرْ بِقَلْبِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ
 مُجْتَنِبُ النِّجَاسَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ مُجْتَنِبًا لَهَا وَهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ
 وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لَوْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعَدْ ؛ لِأَنَّهُ
 مِنْ بَابِ التَّرُوكِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهَا :- أَنْ الْقَوْلَ الصَّحِيحَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الصَّقِيلَةَ كَالسَّكِينِ
 وَالسِّيفِ وَالزَّجَاجِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَتَشْرَبُ النِّجَاسَةَ وَلَا تَتَخَلَّلُهُ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهَا بِالْمَسْحِ
 عَلَى ظَاهِرِهَا حَتَّى تَزُولَ عَنْهَا وَصِفُ النِّجَاسَةِ ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ
 (وَسَكِينُ الْقَصَابِ يَذْبَحُ بِهَا وَيَسْلُخُ . فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى غَسَلٍ . فَإِنَّ غَسَلَ السَّكَاكِينِ الَّتِي يُذْبَحُ
 بِهَا بَدْعَةٌ وَكَذَلِكَ غَسَلُ السُّيُوفِ . وَإِنَّمَا كَانَ السَّلْفُ يَمْسَحُونَ ذَلِكَ مَسْحًا ؛ وَهَذَا جَازٍ فِي
 أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَجْسَامِ الصَّقِيلَةِ كَالسِّيفِ وَالْمِرَاةِ إِذَا أَصَابَهَا نَجَاسَةٌ أَنْ تُمَسَّحَ وَلَا

تُغَسَّلَ وَهَذَا فِيمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ) ومنها : - طهارتها بالجفوف التام ، فإذا جفت النجاسة وزالت بهذا الجفوف أوصافها فقد طهر المحل ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في بعض المسائل في باب النجاسات ونحن نذكر خلاصة الراجح في هذه المسائل فأقول :- الصحيح أن نجاسة الخنزير كسائر النجاسات ، تكاثر بالماء حتى تزول صفاتها ، ومن قاسه على الكلب فلم يصب والمتقرر أنه لا تكرر في غسل النجاسة إلا بدليل ، ولا أعلم الدليل ورد بتحديد العدد إلا في غسل نجاسة الكلب ، فيغسل سبعا إحداها بالتراب ، وفي تطهير الخارج من السبيلين بالاستجمار ، فالواجب فيه ثلاث مسحات ، وأما ما عداها من النجاسات فإنها تكاثر بالماء حتى تزول صفاتها ، ومنها نجاسة الخنزير ، والصحيح أن حديث ((اغسلوا الأنجاس سبعا)) لا يصح ، ولا أصل له ، وإنما يذكره الفقهاء بلا أصل تمكن دراسته ، والصحيح أن نجاسة المذي يكتفى فيها بالنضح ، والصحيح أن المائعات كلها يحكم لها بحكم الماء ، فلا تنجس إلا بالتغير ، وتطهر إن تنجست بزوال وصف النجاسة عنها ، والصحيح أن الأرض المتنجسة تطهر بمكائرتها بالماء ، والصحيح أن الصابون والأشنان لا يستعاض به عن التراب في غسل الكلب إن كان التراب ممكنا ، والصحيح أن الكلب إن وقع في الملاحه وانهرى جلده وزالت أوصاف العين النجسة إلى ملح فالملح كله طاهر ، على القول بأن الاستحالة مطهرة ، والصحيح أن يسير النجاسة معفو عنه ، والصحيح أن اليسير مرده العرف ، لقاعدة نذكرها في باب قصر صلاة المسافر إن شاء الله تعالى .

مسألة:- وهنا نقل مطول لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى أحببت أن أتخفك به في هذه العجالة ، قال أبو العباس (أَمَّا مَقَاوِدُ الْخَيْلِ وَرِبَاطُهَا فَطَاهِرٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ لِأَنَّ الْخَيْلَ طَاهِرَةٌ بِاتِّفَاقٍ ، وَلَكِنَّ الْحَمِيرَ فِيهَا خِلَافٌ : هَلْ هِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ نَجِسَةٌ ؟ أَوْ مَشْكُوكٌ فِيهَا ؟ وَالصَّحِيحُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ شَعْرَهَا طَاهِرٌ إِذْ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ شَعْرَ الْكَلْبِ طَاهِرٌ فَشَعْرُ الْحِمَارِ أَوْلَى ، وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ فِي رِيقِ الْحِمَارِ هَلْ يَلْحَقُ بِرِيقِ الْكَلْبِ أَوْ بِرِيقِ الْخَيْلِ وَأَمَّا مَقَاوِدُهَا وَبَرَادِعُهَا فَمَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهَا وَغَايَةُ مَا فِيهَا أَنَّهُ قَدْ يُصِيبُهَا بَوْلُ الدَّوَابِّ وَرَوْثُهَا ، وَبَوْلُ الْبُغْلِ

وَالْحِمَارِ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ طَاهِرٌ وَمِنْهُمْ مَنْ يُنَجِّسُهُ وَهُمْ الْجُمْهُورُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَكِنْ هَلْ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَيْتَانِ عَنْ أَحْمَدَ فَإِذَا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِ بَوْلِهِ وَرَوْنِهِ كَانَ مَا يُصِيبُ الْمَقَاوِدَ وَغَيْرَهَا مَعْفُوءًا عَنْهُ وَهَذَا مَعَ تَيَقُّنِ النَّجَاسَةِ ، وَأَمَّا مَعَ الشَّكِّ فَلِأَصْلِ فِي ذَلِكَ الطَّهَارَةُ وَالِاحْتِيَاظُ فِي ذَلِكَ وَسَوَاسُ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَهُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ التَّجَنُّبُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا الْإِحْتِيَاظُ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ بِمِيزَابٍ فَقَطَّرَ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَاءً فَقَالَ صَاحِبُهُ : يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ مَاؤُكَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَا صَاحِبَ الْمِيزَابِ لَا تُخْبِرُهُ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْعَفْوِ فَإِذَا فَرَشَ فِي الْحَانَاتِ وَغَيْرِهَا عَلَى رَوْثِ الْحَمِيرِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا رَوْثُ الْحَيْلِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طَاهِرٌ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عَفْوٍ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الْحَضَرَ وَسَوَاءٌ كَانَتْ يَدُهُ رَطْبَةً مِنْ مَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ مِنَ الْمَقَاوِدِ ، وَغَسَلُ الْمَقَاوِدِ بِدَعَةٍ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بَلْ كَانُوا يَرْكَبُونَهَا ، وَامْتَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا } وَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْلَةٌ يَرْكَبُهَا . وَرُوِيَ عَنْهُ : أَنَّهُ رَكِبَ الْحِمَارَ . وَمَا نُقِلَ أَنَّهُ أَمَرَ خُدَّامَ الدَّوَابِّ أَنْ يَحْتَرِزُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَثَوْبُ الْقَصَابِ وَبَدَنُهُ مُحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَسَمٌ وَغَسَلُ الْيَدَيْنِ مِنْ ذَلِكَ وَسُوسَةٌ وَبِدَعَةٌ وَمَكَانُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ طَاهِرٌ وَغَايَةُ مَا يُصِيبُ الْقَصَابَ أَنْ الدَّمُ يُصِيبُهُ أَحْيَانًا فَالَّذِي يُمَاسُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَمٌ لَا يَضُرُّهُ وَلَوْ أَصَابَهُ دَمٌ يَسِيرٌ لَعُفِيَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الدَّمَ الْيَسِيرَ مَعْفُوءٌ عَنْهُ وَنَجَاسَةُ الْقَصَابِ لَيْسَتْ مِنْ نَجَاسَةِ الدَّسَمِ فَإِنَّ الدَّسَمَ طَاهِرٌ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ وَيَسِيرُ الدَّمُ مَعْفُوءٌ عَنْهُ وَغَسَلُ يَدِهِ مِنْ مُصَافَحَةِ الْقَصَابِ أَوْ الطَّوَافِ وَسُوسَةٌ وَتَنْطَعُ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَوَضَّأَ مِنْ جِرَّةِ امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ زَيْبَةَ الْحَسَنِ وَقَدْ صَلَّى وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ ابْنَةِ ابْنَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْأَثَارِ يُبَيِّنُ سِعَةَ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ ، أَكُلُّ الشَّوَى وَالشَّرِيحِ جَائِزٌ سِوَاءَ غَسَلِ اللَّحْمِ أَوْ لَمْ يَغْسِلْ ؛ بَلْ غَسَلُ لَحْمِ الدَّبِيحَةِ بِدَعَةٍ فَمَا زَالَ

الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُونَ اللَّحْمَ فَيَطْبُخُونَهُ وَيَأْكُلُونَهُ بِغَيْرِ غَسْلِهِ وَكَانُوا يَرُونَ الدَّمَ فِي الْقِدْرِ حُطُوطًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ أَيَّ الْمَصْبُوبِ الْمَهْرَاقَ فَأَمَّا مَا يَبْقَى فِي الْعُرُوقِ فَلَمْ يُحْرِمَهُ ، وَلَكِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا الْعُرُوقَ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ الَّذِينَ بَظَلَمَ مِنْهُمْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا) والله ربنا أعلى وأعلم .

مسألة:- ونختم الكلام على باب النجاسات بضابط طيب ، وهو الذي يقول (باب إزالة النجاسات مبني على غلبة الظن) ولنا مؤلف في شرح قاعدة الاكتفاء بغلبة الظن في التعبد والعمل ، فهذا الباب يتفرع عن هذه القاعدة ، فإذا غسلت النجاسة من محل وغلب على ظنك طهارته ، فهذا كاف ، والله الحمد ، وهاهنا فروع توضح لك المقصود ، منها :- من وقعت على كفه نجاسة ولا يدري أي الكمين ، وغلب على ظنه أنها هنا فليغسل ما غلب على ظنه ، وهذا كاف ، ومنها :- إن تنجست البقعة وخفي محلها ، فليغسل منها ما يغلب على ظنه أنه النجس ، ومنها :- نجاسة المذي يكفي فيها أن ينضحها بالماء حتى يغلب على ظنه أنه عممها بالماء ، ومنها :- نجاسة بول الغلام الذي لم يطعم ، يكفي نضحها بالماء حتى يغلب على ظنه أنه عممها بالماء ومنها :- إن خفي موضع النجاسة من الثوب أو البدن أو البقعة فالواجب أن يغسل من ذلك ما يغلب على ظنه أن النجاسة به قد زالت ، فانظروا رحمكم الله تعالى إلى سماحة هذا الإسلام العظيم ، فالحمد لله تعالى أن جعلنا من أهله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ...

{ باب الحيض }

مسألة:- الحيض في اللغة:- السيلان ، وفي الاصطلاح:- دم ترخيه الرحم بصفة مخصوصة في وقت مخصوص ، وهذا الباب باب فقهي مهم ، يحتاج إلى معرفة تفاصيله كل من الرجل والمرأة ، لكن المرأة أهم ، وهو باب سهل إن بني على الدليل ، وعلى القواعد المقررة عند أهل العلم الراسخين ، وأبعدت عنه الفروع التي لا أصل لها ، ولا خطام لها ولا زمام ، ووجد من احتياطات بعض الفقهاء ، والتي لا دليل يسندها ولا برهان يعضدها ، ووقف على الدليل الشرعي الصحيح الصريح ، وأما الدعوى بأنه من أعسر الأبواب الفقهية فإنها دعوى عارية عن ما يؤيدها ، فهو باب سهل ، ولكن بالشروط السابقة ، وإنني في هذه العجالة إن شاء الله تعالى سوف أقيد لك ما قرره الفقهاء في هذا الباب من القواعد والأصول والتقسيمات ، وسأناقش من يثبت فيه ما لا دليل عليه ، وقد جرت العادة منا أن نقدم كل باب فقهي بالقواعد والضوابط المقررة فيه ، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون والفضل :-

مسألة:- لقد انبنى هذا الباب على مجموعة قواعد ، وهي كما يلي :-

القاعدة الأولى :- الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وهي أم القواعد في هذا الباب ، فلا يحق لأحد كائنا من كان أن يدخل في هذا الباب أي فرع فقهي إلا وعليه دليل من الشريعة ، فلا يجوز لأحد أن يقول :- هذا واجب أو هذا محرم أو مندوب أو مكروه إلا بدليل ، ولا حق لأحد أن يثبت تقديرا أو يقيد مطلقا أو يخصص عموما إلا وعلى كل ذلك دليل من الشرع ، وما لا دليل عليه فنعتذر عن قبوله وهذه القاعدة مهمة جدا في هذا الباب خاصة ، لأن تقرير ما لا دليل عليه من أسباب دعوى كونه من الأبواب العسيرة ، وسوف ترى إن شاء الله تعالى الفرج باعتماد هذه القاعدة ، والله أعلم .

القاعدة الثانية :- الأصل فيما تراه المرأة من الدم أنه حيض ، حتى ترد القرينة التي تخرجه عن هذا الأصل إلى شيء آخر ، فما تراه المرأة من الدم فهو حيض ، هذا هو الأصل ، والمتقرر أن الأصل هو وجب البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وذلك لأن دم الحيض دم طبيعة وجبلة ، وخروجه لا يدل على المرض ، بل احتباسه هو المرض وأما الدماء الأخرى

فإن خروجها إنما يكون على وجه المرض ، والأصل في الإنسان الصحة لا المرض ، والله أعلم .

القاعدة الثالثة :- أحكام الحيض معلقة على وجوده ، فمتى ما وجد الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً ، ثبتت بوجوده الأحكام المعلقة عليه ، لأن علة هذه الأحكام الشرعية هي وجود دم الحيض ، والمتقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، والله أعلم .

القاعدة الرابعة :- الأصل فيما يجرم على الحائض التوقيف على الدليل الشرعي الصحيح الصريح ، فلا حق لأحد أن يمنع الحائض من شيء إلا وعلى هذا المنع دليل من الشرع ، لأن المنع حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم .

القاعدة الخامسة :- الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض ، وبعد الطهر ليست بشيء ، وعلى ذلك حديث أم عطية برواية أبي داود: - كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً . فمنطوق هذا الحديث يفيد أن الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد شيئاً ، ومفهومه يفيد أنها إن كانت في الزمن المحكوم عليه بأنه حيض فإنها حيض والمتقرر أن مفهوم المخالفة حجة ، والله أعلم .

القاعدة السادسة :- الأصل في التقدير الذي يتعلق به حكم شرعي أنه على التوقيف أي من قدر شيئاً بزمن معين فلا بد أن يأتي بالدليل الدال على هذا التقدير ، وإلا فنعتذر عن قبول قوله ، فالتقديرات الشرعية التي ينبنى عليها أحكام شرعية لا تعرف إلا من جهة الشرع ، وهذه القاعدة متفرعة من قاعدة الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والله أعلم .

القاعدة السابعة :- المستحاضة لها حكم الطاهرات إلا بدليل ، ومن قال بغير ذلك فليأتنا بما يثبت صحة دعواه ، وأما أدلتنا فستراها إن شاء الله تعالى في ثنايا الكلام على المسائل ، والله أعلم .

القاعدة الثامنة: - المستحاضة تعمل بعادتها ، وإلا فبالتمييز الصالح ، وإلا فبغالب الحيض ، وعلى ذلك وردت الأدلة التي يدور عليها باب الحيض ، مقررة في أماكنها والله أعلم .

القاعدة التاسعة: - النفاس كالحيض في أحكامه إلا بدليل فاصل ، فما يحرم على الحائض أو يحل لها أو يجب عليها ونحو ذلك فهو ثابت للنفساء إلا بدليل يفصل بين البابين ، وإلا فالأصل اتحادهما في الأحكام ، لأن دم النفاس هو بعينه دم الحيض ، لكنه محتبس لتغذية الجنين ، والله أعلم .

القاعدة العاشرة: - الأصل براءة الذمة إلا بدليل ، فالأصل أن ذمة الحائض بريئة من كل وجوب أو تحريم أو كراهة سببها الحيض ، فمن عمر ذمة الحائض بشيء من ذلك فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة دعواه ، ولا حق له أن يطالبنا نحن بالدليل النافي للحكم ، لأننا مع الأصل ، وإنما الدليل عليه لأنه مخالف للأصل ، والمتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، والله أعلم ، وقد شرحت أغلب هذه الضوابط في كتابي (إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء) ومن هذه القواعد سننطلق في دراسة باب الحيض إن شاء الله تعالى ، والله المعين والموفق والمهادي إلى سواء السبيل ، وهو أعلى وأعلم .

مسألة:- اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ابتداء الحيض في النساء متى كان ، على أقوال ، والراجح منها أنه كان في حواء عليها السلام ، بعدما أكلت من الشجرة ، فهو في بنات آدم عليه السلام ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما حاضت عائشة في الحج ((هذا شيء كتبه الله على بنات آدم)) والحديث في الصحيحين ، فقوله " على بنات آدم " عام ، لأن لفظة " بنات " جمع ، ولفظة " آدم " مفرد ، وهو مضاف إليه وقد تقرر في القواعد أن الجمع المضاف يعم ، وعن ابن عباس موقوفا بالسند الصحيح أن آدم لما أكل من الشجرة وعاتبه الله تعالى بما عاتبه به ، قال :- يارب ، زينته لي حواء ، قال " فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كرها ولا تضع إلا كرها ، وأدميتها في الشهر " فرنت حواء ، فقال " الرنة عليك وعلى بناتك " وهو وإن كان موقوفا إلا أن له حكم الرفع ، لأنه لا مجال للرأي

فيه وابن عباس ليس ممن يأخذ عن أهل الكتاب والمتقرر في القواعد أن قول الصحابي له حكم الرفع إن قال قولاً لا مجال للرأي فيه ولم يكن ممن يأخذ عن أهل الكتاب ، والشاهد قوله " وأدميتها في الشهر " ويراد به هنا الحيض ، فهو دليل على أنه كان موجوداً في كل بنات آدم ، وأما الأحاديث الواردة في أن أول ابتداء الحيض كان في نساء بني إسرائيل ، فلا تعارض بين شيء من ذلك ، بل تحمل الأحاديث الأولى على أصل وجوده في بنات حواء ، وتحمل الأحاديث الثانية على العقوبة بكثرته وتسارعه وطول بقاءه ، لأن فيها ((وسلطت عليهن الحيضة)) وهذا الجمع حسن ولا تكلف فيه ، والمتقرر أنه لا تعارض بين أدلة الشرع الصحيحة والمتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، والمتقرر أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم أن الحيض في النساء من العلامات الدالة على أنهن قد بلغن ، ووجبت عليهن التكاليف ، فالحيض من علامات البلوغ الخاصة بالمرأة ، وبرهان ذلك الإجماع المنقول في المسألة ، وهو إجماع صحيح ، ولحديث ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) رواه الخمسة إلا النسائي ، وهو حديث حسن ، فمن حاضت فقد بلغت والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في أول السن التي تحيض فيها المرأة ، على أقوال ، والصحيح منها أنه لا تحديد ، بل المعتبر في ذلك الوجود ، فمتى ما رأت المرأة الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً ، فهو حيض ، بغض النظر عن السن ، قبل السبع أو بعدها ، وبرهان ذلك أن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، والشرع علق أحكاماً على مسمى الحيض ، فيجب وجود هذه الأحكام بوجود ما يسمى حيضاً لأن الحكم يدور مع عليته وجوداً وعدمًا ، ولأن المتقرر أن التحديد الشرعي مبناه على التوقيف ، ولا نعلم في تحديد السبع دليلاً يصلح أن يعتمد عليه ، وأما قول عائشة:- إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة . فهو ضعيف ، ولو صح فإنه يحمل على الغالب لا على الكل ، أي أنه قضية أغلبية لا كلية ، ولأن المتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، وأما استقرار بعض أحوال النساء ، فإنه لا يفيد القطع بل ولا غالب الظن ، لأن الفقيه

إنما يدرس أحوال نساء بلده ، أو ما جاوره ، فلا يعتمد على التقدير في الشرع في مثل هذه المسألة على مثل هذا الاستقراء الضعيف ومن الذي يستطيع استقراء لأحوال النساء في العالم كله ، وفي كل زمان من الأزمنة ، وهل هذا يمكن لأحد ، ومن المعلوم أن الشريعة لا تعلق الأحكام بما يشق التعرف عليه أو بما لا يعرفه إلا الآحاد ، بل المعهود من الشارع أنه لا يعلق الأحكام إلا بما يتفق على وعرفته الجميع أو الأكثر ، وأحكام الحيض هنا لا تعلق لا على سبع سنين ولا على تسع ، لأن ذلك لا ينضبط ، فهو متفاوت ، والمتقرر أن الحكمة إذا صارت خفية غير منضبطة فإن الحكم الشرعي يناط بالوصف الظاهر المنضبط ، ولا أظهر من تعليق أحكام الحيض على وجود الدم الصالح أن يكون حيضا ، فإن هذا أمر يعرفه كل النساء فمتى وجد الدم المحكوم عليه بأنه حيض فهو حيض ، ومتى عدم هذا الدم عدم الحكم ولأن المتقرر أن كل ما تراه المرأة من الدم فهو حيض حتى يرد ما يخرجها عن هذا الأصل بيقين ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، هذا هو الحق في هذه المسألة واختاره الشيخ تقي الدين ، وهو قول المحققين من أهل العلم ، والله تعالى أعلم .

مسألة:- وكما اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ابتداء سن الحيض ، فقد اختلفوا كذلك في آخر سن يمكن أن تحيض المرأة فيها ، والصحيح أنه لا يجد ذلك بسن ، وإنما المعتبر الوجود ، فمتى ما وجد الدم المحكوم عليه بأنه حيض فهو حيض ، بغض النظر عن السن تقدما وتأخرا ، ولو رأته بعد الستين ، فلا يجد نهاية الحيض لا بخمسين ولا بستين ولا بسبعين ، ولا بغيرها ، بل يجد بالوجود ، كما ذكرناه في الفرع الذي قبله وبرهان ذلك أن التحديد الشرعي مبناه على التوقيف ، ولا دليل على تحديدهم هذا لا من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ولا من قول الصحابة ولا من العقل ولا من الاستقراء المفيد للقطع أو غلبة الظن ، لا دليل على هذا التحديد أبدا ، وأما قول عائشة إذ بلغت المرأة خمسين ، فقد خرجت من حد الحيض . فلا يصح عنها ، وعلى فرض صحته ، فإنه يراد به الغالب ، فهو حكم أغلبي لا كلي ، ولأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فكيف يوجد الدم المحكوم عليه بأنه حيض ولا توجد أحكامه لخروجه عن حد السن المقررة ابتداء وانتهاء ؟ هذا لا

يكون أبدا ، لأنه يتضمن اعتبار ما ألغاه الشرع ولم ينظر له من التحديد بالسن ، وإلغاء ما اعتبره الشرع من التحديد بوجود الدم الصالح أن يكون حيضا ، فكيف نلغي ما اعتبره الشرع ونعتبر ما ألغاه ؟ ولأن المتقرر أن الأصل فيما تراه المرأة من الدم أنه حيض حتى يرد ما يخرج عن هذا بيقين فالحق الحقيق بالقبول في هذه المسألة هو أنه لا تحديد للسن التي تخرج فيه المرأة عن حد الحيض ، بل المعتبر في ذلك وجود الدم ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وجمع من المحققين والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حيض الحامل ، هل يمكن أن تحيض وهي حامل ؟ على أقوال ، والراجح والله تعالى أعلم هو أن الحامل إن رأت دما يحمل صفات دم الحيض في زمن إمكانه فهو حيض تترتب عليه الأحكام ، لأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، وقد وجد ما يسمى حيض ، وفي زمن إمكانه فما المانع أن يكون حيضا ، ولأن الأدلة الشرعية الواردة في الحيض إنما علقنا أحكامه على وجود مسماه من الدم ، وقد وجد من هذه الحامل ، فلا بد من وجود أحكامه وكلام الشارع في هذه المسألة مقدم على كلام الأطباء ، فإنهم يجعلون حيض الحامل من المستحيلات ، وأخرج الدارمي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :- **إذا رأت الحبلى الدم ، فلتمسك عن الصلاة ، فإنه حيض** . وهو أثر صحيح لغيره ، ولأن الله تعالى قال { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى } فإذا وجد الأذى وجد حكمه لأنه يدور مع علته وجودا وعدما ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى (ولا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها ، ولا سيما في أول حملها ، وإنما النزاع في حكم الدم لا في وجوده ، وقد كان حيضا قبل الحمل بالاتفاق ، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي دليل من الشرع يرفع حكمه ، والحكم إذا ثبت في محل فالأصل بقاءه حتى يأتي ما يرفعه ، فكيف نحكم له بأنه حيض قبل الحمل ، وبعده لا نثبت له نفس الحكم ، مع أن الدم هو الدم ، والرائحة هي الرائحة) وهو كلام متين ، ولأنه المتقرر أن الدم الذي يخرج من فرج الأنثى إنما هما أمران فقط ، إما دم حيض وإما دم استحاضة ، ولا ثالث لهما ، وهذا الدم الذي يخرج من بعض الحوامل ، دم أسود ثخين منتن ، وفي

أوقات عادتھا المعلومة التي ينزل فيه حيضها ، ونزوله حصل على وجه الصحة ، فليس هو دم استحاضة بيقين ، وحيث انتفى أن يكون دم استحاضة ، فما بقي إلا أن يكون دم حيض ، وهو كذلك ، وأما حديث سبايا أوطاس ((لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض)) فإنه خارج عن أصل مسألتنا ، لأنه قسم النساء إلى حامل وحائل ، باعتبار متى يجوز الوطء ، فالحامل لا يجوز وطؤها إلا بعد وضعها ، والحائل لا يجوز وطؤها إلا بعد أن تحيض ، فقط ، هذا هو محصل الحديث ، فأين الدليل على أن الحامل لا تحيض ، ولكن ينبغي أن تعلم أن الحامل حتى وإن حاضت ، فإن المعتبر في الشرع إنما هو النظر في الحمل ، فإن كانت مسبية وهي حامل فحاضت فالمعتبر في جواز وطئها وضع حملها ، وإن طلقت وهي حامل فالمعتبر في عدتها وضع حملها ، وكل ذلك لا يمنع أن تحيض الحامل ، وحديث سبايا أوطاس لا يتكلم عن الحمل ، هل تحيض أولا وإنما يتكلم عن الغاية التي يجوز بعدها وطء المسبية ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى (النبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء إلى قسمين :- حامل ، فعدتها وضع الحمل وحائل ، فعدتها بالحيض ونحن قائلون بموجب هذا ، غير منازعين فيه ، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عادتھا تصوم وتصلي ، هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به) ويقال مثل هذا الكلام على حديث ابن عمر ((مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا)) لأنه إنما يفيد أن الحامل يجوز طلاقها إن استبان حملها لكنه لم ينف أن تحيض أحيانا فإن الحديث لا تعرض فيه لذلك ، حتى وإن حاضت الحامل فإنه يجوز طلاقها لأن المعتبر في الحامل إنما هو الحمل ، لأن الشريعة علق طلاق الحامل على بينونة الحمل ، وقد استبان ، وأما الحائل فإن طلاقها مشروط بشرطين :- أن تكون في طهر ، وأن يطلقها قبل مسيسها فيه ، ولا نحمل الحديث ما لا يحتمل ، ولأن الأصل المتقرر أن الأصل فيما تراه المرأة من الدم أنه دم حيض إلا بقريئة تخرجه عن هذا الباب إلى باب آخر ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وعلى كل حال فالراجع إن شاء الله تعالى هو أن الحامل إن رأت ما يصلح أن

يكون حيضاً وفي زمن إمكانه فهو حيض ، وهذا ليس هو الغالب على الحامل ، لكن إن وجد فهو حيض والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في أقل الحيض ، على أقوال ، والراجع منها أنه لا حد لأقله ، فلا نقول أقله يوم وليلة ولا ثلاثة أيام ولا أكثر ولا أقل وبرهان ذلك عدم الدليل المحدد لذلك ، والنساء يختلفن فيه اختلافاً كبيراً ، والأصل في التحديد الشرعي التوقيف على الدليل ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن الشريعة علقت أحكاماً على مسمى وجوده من غير تحديد بزمان والأصل عدم التحديد ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فمتى ما وجد الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً فهو حيض وإن انعدم انعدم الحكم ، والأصل فيما أطلقه الشارع عدم التقييد إلا بدليل ، واعلم أخي الكريم أن كل حديث في تحديد أقل الحيض فهو ضعيف لا تقوم به الحجة والمتقرر أن الأحاديث الضعيفة والمرويات الواهية ليست محلاً لاستنباط الأحكام الشرعية ودعوى الحنفية إجماع الصحابة على أن أقل الحيض ثلاثة أيام دعوى لا تصح ، لأن الأسانيد إلى الصحابة في هذه المسألة لا يصح منها شيء البتة ، والأصل في ذلك وجود الدم ، فمتى ما وجد فهو حيض ، ولا داعي أن ندخل النساء في مهمات لا دليل عليها ، بل نقول للمرأة :- انظري إلى الخارج فإن صلح أن يكون دم حيض فهو حيض حتى ولو كان دفعة واحدة ، ولا عليك مما سوى هذا ، ولأن المتقرر أن الأصل فيما تراه المرأة من الدم أنه دم حيض حتى ترد القرينة التي تخرجه عن هذا الباب إلى باب آخر ، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في أكثر الحيض ، والراجع أنه لا حد لأكثره ، وإنما المرجع فيه إلى وجود الدم وانقطاعه ، ما لم تصر مستحاضة ، فتبقى المرأة عن الصلاة والصوم ما دامت ترى الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً ، ولو جاوز السبعة أيام أو العشرة أيام أو الخمسة عشر يوماً أو السبعة عشر يوماً ، ما لم تصر مستحاضة ، وللمستحاضة أحكام تأتي إن شاء الله تعالى ، المهم أنه لا حد لأكثر الحيض ، ولأن المتقرر أن التحديد

مبناه على التوقيف ، ولا نعلم يصح في تحديده شيء من المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث " تجلس إحداكن شطر دهرها لا تصلي " فلا يصح من وجه يثبت ، وكل حديث في تحديد بالعشرة أيام فإنه لا يصح لا موقوفا ولا مرفوعا ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فحيث وجد الدم الذي هو دم حيض فهو حيض ، ولا يمكن أن توجد العلة ويتخلف عنها معلولها ، ولأن المتقرر أن الأصل فيما تراه المرأة من الدم أنه دم حيض حتى يرد ما يخرج عن هذا الباب إلى باب آخر ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، قال أبو العباس رحمه الله تعالى (وَمِنْ ذَلِكَ اسْمُ الْحَيْضِ عَلَّقَ اللَّهُ بِهِ أَحْكَامًا مُتَعَدِّدَةً فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَ يُقَدَّرُ لَا أَقْلَهُ وَلَا أَكْثَرَهُ وَلَا الطُّهُرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مَعَ عُمُومِ بَلْوَى الْأُمَّةِ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ وَاللُّغَةُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ قَدْرٍ وَقَدْرٍ فَمَنْ قَدَّرَ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ وَأَقْلَهُ ثُمَّ يَحْتَلِفُونَ فِي التَّحْدِيدِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَحُدُّ أَكْثَرَهُ دُونَ أَقْلِهِ وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَصَحُّ : أَنَّهُ لَا حَدَّ لَا لِأَقْلِهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ بَلْ مَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ عَادَةً مُسْتَمِرَّةً فَهُوَ حَيْضٌ . وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَقْلٌ مِنْ يَوْمِ اسْتَمَرَّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ . وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ أَكْثَرَهُ سَبْعَةٌ عَشَرَ اسْتَمَرَّ بِهَا عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ حَيْضٌ . وَأَمَّا إِذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ بِهَا دَائِمًا فَهَذَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مِنَ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَارَةً تَكُونُ طَاهِرًا وَتَارَةً تَكُونُ حَائِضًا وَلِطُهْرِهَا أَحْكَامٌ وَلِحَيْضِهَا أَحْكَامٌ . وَالْعَادَةُ الْغَالِبَةُ أَنَّهَا تَحِيضُ رُبْعَ الزَّمَانِ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً وَإِلَى ذَلِكَ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَحَاضَةَ الَّتِي لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ وَلَا تَمْيِيزُ وَالطُّهُرُ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقِهِمْ . إِذْ مِنَ النِّسْوَةِ مَنْ لَا تَحِيضُ بِحَالٍ وَهَذِهِ إِذَا تَبَاعَدَ مَا بَيْنَ أَفْرَائِهَا فَهَلْ تَعْتَدُ بِثُلْثِ حَيْضٍ أَوْ تَكُونُ كَالْمُرْتَابَةِ تَحِيضُ سَنَةً ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ . وَكَذَلِكَ أَقْلَهُ عَلَى الصَّحِيحِ لَا حَدَّ لَهُ بَلْ قَدْ تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي الشَّهْرِ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَمْكُنُ لَكِنْ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِيمَا يُخَالِفُ الْعَادَةَ الْمَعْرُوفَةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا بِطَانَةٌ مِنْ أَهْلِهَا كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ ادَّعَتْ ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي شَهْرٍ . وَالْأَصْلُ فِي كُلِّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ أَنَّهُ حَيْضٌ

حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدَّمُّ الْأَصْلِيُّ الْجَبَلِيُّ وَهُوَ دَمٌ تُرْخِيهِ الرَّحِمُ وَدَمُ الْفَسَادِ دَمٌ عَرِيقٌ يَنْفَجِرُ ؛ وَذَلِكَ كَالْمَرَضِ ؛ وَالْأَصْلُ الصِّحَّةُ لَا الْمَرَضُ . فَمَتَى رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ جَارٍ مِنْ رَحِمِهَا فَهُوَ حَيْضٌ تُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الصَّلَاةُ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَغْتَسِلُ عَقِيبَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهُوَ قَوْلٌ مُخَالَفٌ لِلْمَعْلُومِ مِنَ السُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَحِضْنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَكُونُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا مُبْتَدَأَةً قَدْ ابْتَدَأَهَا الْحَيْضُ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِالِاغْتِسَالِ عَقِبَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَنْقُولًا لَكَانَ ذَلِكَ حَدًّا لِأَقْلَلِ الْحَيْضِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُدِّ أَقْلَلِ الْحَيْضِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَالْمَرْوِيُّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثٌ . وَهِيَ أَحَادِيثٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِهِ وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ . وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْمُنتَقِلَةُ إِذَا تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ انْتِقَالٍ فَذَلِكَ حَيْضٌ . حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ بِاسْتِمْرَارِ الدَّمِ ؛ فَإِنَّهَا كَالْمُبْتَدَأَةِ . وَالْمُسْتِحَاضَةُ تَرُدُّ إِلَى عَادَتِهَا ثُمَّ إِلَى تَمْيِيزِهَا ثُمَّ إِلَى غَالِبِ عَادَاتِ النِّسَاءِ كَمَا جَاءَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَؤُلَاءِ سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالسُّنَنِ الثَّلَاثِ . وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ إِلَّا بِحَدِيثٍ بِحَسَبِ مَا بَلَغَهُ وَمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ . . وَالْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ لَهَا فَهُوَ دَمٌ حَيْضٌ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ . وَالنِّفَاسُ لَا حَدٌّ لِأَقْلَلِهِ وَلَا لِأَكْثَرِهِ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ أَوْ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ وَانْقَطَعَ فَهُوَ نِفَاسٌ ؛ لَكِنْ إِنْ اتَّصَلَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ ؛ وَحِينَئِذٍ فَالْحُدُّ أَرْبَعُونَ ؛ فَإِنَّهُ مُنْتَهَى الْغَالِبِ جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ . وَلَا حَدٌّ لِسِنِّ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ بَلْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهَا بَعْدَ سِتِّينَ أَوْ سَبْعِينَ زَادَ الدَّمُ الْمَعْرُوفُ مِنَ الرَّحِمِ لَكَانَ حَيْضًا . وَالنِّفَاسُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ { وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ } لَيْسَ هُوَ بُلُوعٌ سِنَّ فَلَوْ كَانَ بُلُوعٌ سِنَّ لَبَيَّنَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ تَيَاسَّ الْمَرْأَةُ نَفْسُهَا مِنْ أَنْ تَحِيضَ فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَيَيْسَتْ مِنْ أَنْ يَعُودَ فَقَدْ يَيْسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَلَوْ كَانَتْ بِنْتُ أَرْبَعِينَ ثُمَّ إِذَا تَرَبَّصَتْ وَعَادَ الدَّمُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ آيِسَةً وَإِنْ عَاوَدَهَا بَعْدَ الْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ كَمَا لَوْ عَاوَدَ غَيْرَهَا مِنَ الْآيِسَاتِ وَالْمُسْتَرِيَّاتِ . وَمَنْ لَمْ

يَجْعَلُ هَذَا هُوَ الْيَأْسَ فَقَوْلُهُ مُضْطَرِبٌ أَنْ جَعَلَهُ سِنًّا وَقَوْلُهُ مُضْطَرِبٌ إِنْ لَمْ يَحُدِّ الْيَأْسَ لَا بِسِنَّ
وَلَا بِانْقِطَاعِ طَمَعِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَحِيضِ وَبِنَفْسِ الْإِنْسَانِ لَا يُعْرَفُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّفَاسِ قَدْرٌ
فَسَوَاءٌ وُلِدَتْ الْمَرْأَةُ تَوَامِينَ أَوْ أَكْثَرَ مَا زَالَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا نَفْسَاءً وَمَا تَرَاهُ مِنْ حِينَ تَشْرَعُ
فِي الطَّلَقِ فَهُوَ نِفَاسٌ وَحُكْمُ دَمِ النَّفَاسِ حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ . وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا بَلْ قَدَّرَ أَقَلَّ
الْحَيْضِ يَوْمٌ أَوْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فَلَيْسَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ مَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ التَّقْلِي فِي
ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ بَاطِلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ . وَالْوَاقِعُ لَا
ضَابِطَ لَهُ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ حَيْضًا إِلَّا ثَلَاثًا قَالَ غَيْرُهُ قَدْ عَلِمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا يَوْمًا
وَلَيْلَةً فَقَدْ عَلِمَ غَيْرُهُ يَوْمًا وَنَحْنُ لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نَنْفِي مَا لَا نَعْلَمُ وَإِذَا جَعَلْنَا حَدَّ الشَّرْعِ مَا عَلِمْنَاهُ
فَقُلْنَا : لَا حَيْضَ دُونَ ثَلَاثٍ أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ يَوْمٍ ؛ لِأَنَّ لَمْ نَعْلَمْ إِلَّا ذَلِكَ كَانَ هَذَا وَضَعَ
شَرْعٍ مِنْ جِهَتِنَا بَعْدَ الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ ؛ وَلَوْ كَانَ هَذَا حَدًّا شَرْعِيًّا
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِمَعْرِفَتِهِ وَبَيَانِهِ مِنَّا كَمَا حَدَّ لِلْأُمَّةِ مَا
حَدَّهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَمِنْ أَمَاكِنِ الْحَجِّ ؛ وَمَنْ نُصِبَ الزَّكَاةَ
وَفَرَّائِضَهَا ؛ وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا . فَلَوْ كَانَ لِلْحَيْضِ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يُقَدِّرْهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدٌّ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا لَمْ يَحُدَّهُ
دَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ النِّسَاءُ وَيُسَمَّى فِي اللُّغَةِ حَيْضًا ؛ وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ
السَّلَفِ إِذَا سُئِلُوا عَنِ الْحَيْضِ قَالُوا : سَلُوا النِّسَاءَ فَإِنَّهُنَّ أَعْلَمُ بِذَلِكَ يَعْنِي : هُنَّ يَعْلَمْنَ مَا
يَقَعُ مِنَ الْحَيْضِ وَمَا لَا يَقَعُ . وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ تَعَلَّقَ بِالِاسْمِ الدَّالِّ عَلَى الْوَاقِعِ فَمَا وَقَعَ مِنْ
دَمٍ فَهُوَ حَيْضٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ دَمٌ عَرَقٍ أَوْ جُرْحٍ ؛ فَإِنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ إِذَا أَنْ تُرْخِيَهُ الرَّحِمُ ؛ أَوْ
يَنْفَجِرُ مِنْ عَرَقٍ مِنَ الْعُرُوقِ ؛ أَوْ مِنْ جِلْدِ الْمَرْأَةِ أَوْ لَحْمِهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ . وَذَلِكَ يَخْرُجُ مِنْ
عُرُوقِ صِغَارٍ ؛ لَكِنَّ دَمَ الْجُرْحِ الصَّغِيرِ لَا يَسِيلُ سَيْلًا مُسْتَمِرًّا كَدَمِ الْعَرَقِ الْكَبِيرِ . وَلِهَذَا قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ ((إِنَّ هَذَا دَمٌ عَرَقٍ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ)) وَإِنَّمَا يَسِيلُ
الْجُرْحُ إِذَا انْفَجَرَ عَرَقٌ كَمَا ذَكَرْنَا فَصَدَّ الْإِنْسَانَ ؛ فَإِنَّ الدَّمَ فِي الْعُرُوقِ الصَّغَارِ وَالْكِبَارِ) وَهُوَ
كَلَامٌ طَوِيلٌ وَلَكِنْ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ وَتَأْصِيلٌ طَيِّبٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في غالب الحيض ، على أقوال ، ونحن في هذه المسألة نختار أنه ستة أيام أو سبعة أيام ، لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت :- كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ ((أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ)) قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ((فَاتَّخِذِي ثَوْبًا)) فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا أَنْ تُجِ نَجًّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ)) قَالَ لَهَا ((إِمَّا هَذِهِ رَكْعَةٌ مِنْ رَكْعَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ)) عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ)) وهو حديث حسن على القول الصحيح فيه ، وفيه دليل على تحديد غالب الحيض ، وهو مذهب أكثر العلماء ، حتى حكاه النووي اتفاقا ، ولكن حكاية الاتفاق فيها نظر لثبوت الخلاف والله أعلم

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في أقل الطهر ، على أقوال كثيرة والراجح منها أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين ، وذلك لعدم الدليل ، والأصل في التحديد وقفه على الدليل ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال ((فإذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)) فعلق الحكم على إقبال الحيض وإدباره من غير تحديد لزمان

دون زمن ، واختار هذا القول ابن تيمية رحمه الله تعالى وهذا الخلاف إنما هو في أقل الطهر ، وأما أكثر الطهر فقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد فيه ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في غالب الطهر بين الحيضتين ، على أقوال ، والأرجح منها ما اقتضاه حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها ، وهو أن غالب الطهر بين الحيضتين أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين يوماً ، وقد ذكرنا في حديث حمنة أنه حديث حسن ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في المبتدأة ، وهي التي ينزل بها الحيض أول مرة ، ماذا تفعل وكيف تصنع ؟ ونقول لها :- القول الصحيح فيها هو أنها تجلس من حين أن ينزل عليها الدم الذي يصلح أن يكون حيضاً ، ويثبت في حقها كل أحكام الحيض ، حتى ينقطع الدم وترى الجفوف الكامل أو القصة البيضاء ، ثم تغتسل ، وهذا هو حيضها ، فالمعتبر عندنا في حيضها هو وجود الدم وانقطاعه ، فما دام الدم ينزل منها فهي حائض ، وإذا انقطع عنها فهي طاهر ، وما عدا ذلك من الأقوال فإنه مبني على غير دليل ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن المتقرر أن الأصل فيما تراه المرأة من الدم أنه دم حيض حتى ترد القرينة التي تخرجه عن هذا الباب إلى باب آخر ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، وأنصحها أن لا تقرأ حكمها في بعض كتب الفقهاء رحمهم الله تعالى ، لأنهم سيوقعونها فيما لا دليل عليه ، بل مخالفة الدليل ، ولنا في الحقيقة على حكم المبتدأة في مذهب الحنابلة بعض الملاحظات ، وهي كما يلي ،

الأولى :- أنهم يأمرونها بال غسل بعد مرور أقل الحيض عندهم وهو يوم وليلة ، مع أن الدم لا يزال ينزل ، وهذا مخالف للنصوص وإيجاب بلا دليل ، والمتقرر أن الإيجاب من أحكام الشرع ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، **الثانية :-** أنهم يقولون لها :- صلي وصومي ، احتياطاً حتى مع نزول الدم ، وهذا خطير جداً ، لأن المتقرر بالإجماع أن الحائض يحرم عليها الصوم والصلاة ، **الثالثة :-** أنهم يأمرونها بال غسل مرة ثانية بعد انقطاع الدم ، وهذا نحن معهم فيه ، وأما أمرها بال غسل الأول فلا والله لسنا معهم فيه ، بل نحن

نحذر النساء من قبوله ، الرابعة :- أنهم يأمرونها أن تكرر هذا الفعل ثلاث مرات في ثلاثة أشهر ، وهذه مخالفة كبيرة ، إذ تجلس تصلي وتصوم الصوم الواجب ثلاثة أشهر ، فلم يكفهم أنهم خالفوا المتقرر بالإجماع من حرمة الصوم والصلاة عليها في شهر ، حتى كرروا ذلك عليها في ثلاثة أشهر ، فنعوذ بالله تعالى من مخالفة الدليل ، الخامسة :- أنهم يجرمون منها زوجها في زمن الدم لأنه قد يكون حيزاً مع أنهم يأمرونها بالصلاة والصوم وهذا تناقض عجيب ، مبدؤه الاحتياطات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، السادسة :- أنهم بعد هذا المشوار الطويل معها في ثلاثة أشهر يقولون لها :- انظري ما وقع من الصوم الواجب في الأيام المحكوم عليها بأنها عادتك ، واقضيها ، وهذا شيء لا يسكت عليه بل الواجب التحذير منه ، فأمرها بالصوم حال حيضها وأمرها بقضائه ، فيا لله العجب ، وأقول :- لا والله ، إن هذه الفروع الفقهية التي يقرها هؤلاء في المبتدأة لا خطام لها ولا زمام ولا دليل عليها من الشرع ، بل هي خيالات باطلة ، وأحكام واهية واحتياطات عقيمة ، لا برهان يسندها ولا دليل يعضدها ، وأنا أعلم أن القلم قد شط بي ، ولكن الحق أحق أن يتبع ، والدافع على هذا التبيين بالعبارة الجافة إنما هو محض النصح ، فإن كتب الفقه من كتب الهداية التي لا بد أن تكون مبنية على هدي الكتاب والسنة ، والاحتياط الصادق هو فيما وافق النص لا فيما خالفه ، ومن أراد أن يحتاط فليحتط لنفسه ، ولا يجعل ذلك منهجاً عاماً لنساء الأمة ، فالحق الحقيق بالقبول هو أن المبتدأة تجلس ما تراه من الدم ، حتى ينقطع فإن انقطع وجب عليها الغسل ، وهذا كل شيء ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما إذا زادت عادة المرأة يوماً أو يومين كأن تكون عادتھا مثلاً ستة أيام فتزيد إلى تسعة أيام ، أقول :- وقد اختلف فيها العلماء خلافاً طويلاً ، والراجح من خلافهم هو أن المعتبر وجود الدم الصالح لأن يكون حيزاً ، فما دام الدم هذا موجوداً فهي حائض ، لأن المتقرر أن الأصل فيما تراه المرأة من الدم أنه دم حيض حتى ترد القرينة المخرجة له عن هذا الباب على باب آخر ، ولأن العادة مسمأها أغلبي لا كلي ، أي أن الغالب أن هذه المرأة لا تحيض في الشهر إلا خمسة أيام مثلاً ، ولمن ليس هذا

أمر كلي لا يتخلف أبدا ، فتقرير العادة إنما مبناه على غلبة الظن ، لا على القطع واليقين ، فالدم لا يزال موجودا وهو قطعاً دم حيض والعادة تقرر أنها خمسة أيام مثلا ، فيكون هنا قد تعارض الأمر المقطوع به وهو أنه دم حيض ويحمل كل صفاته وبين الأمر المظنون وهو العادة المتقررة في كل شهر ، وقد تقرر في القواعد أنه إن التعارض المقطوع به مع المظنون فإن المقدم هو المقطوع به لأنه أقوى لاسيما وأن الأمر المقطوع به هنا يؤيده الأصل والظاهر والقرينة ، ولأن النساء كن يبعثن على عائشة بالدرجة فيها الكرسف ، فيه الصفرة من الحيضة ، فكانت تقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء . حديث حسن، ولأن الله تعالى يقول { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى } فما دام الدم موجودا فلا يزال الأذى موجودا ، وكيف يقال إن هذا الدم حيض قبل انتهاء العدة بدقائق ، ثم بعد انتهائها بدقائق يقال إنه ليس بحيض ، واللون هو اللون والرائحة هي الرائحة ؟ هذا فيه تناقض ، ولأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما وأحكام الحيض علتها وجود الدم الصالح أن يكون حيضا ، فما دام موجودا فالأحكام موجودة ، ومن فرق بين العلة ومعلولها فهو مطالب بالدليل الدال على هذا التفريق ، فإن جاء به صريحا صحيحا قبلناه ، وإلا فإننا نقول له لقد تقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، ولأننا نقول :- لو أن عاداتها سبعة أيام مثلا ، ثم نقصت في شهر من الشهور ، فلم تحض إلا خمسة أيام ، فما الحكم ؟ لا شك أنها يحكم لها بأنها قد طهرت ، ونقص العادة في هذه الحالة لا يؤثر فكذلك نقول فيما لو زادت يوما أو يومين أو ثلاثة ، ما لم تستغرق الشهر كله ، فكما أن نقصها لا يؤثر ، وهو متصور ، فكذلك زيادتها لا تؤثر ، وقد تقرر في القواعد أن قياس العكس حجة ، واختار هذا القول ابن تيمية رحمه الله تعالى ، فإن قلت :- وإلى متى نعتبره حيضا ؟ فأقول :- اعتبره حيضا ما لم يستغرق الشهر كله ، فإن استغرقه كله علمنا حينئذ جزما أنها مستحاضة ، والخلاصة :- أن زيادة أيام العادة أو نقصها لا يؤثر ، وإنما المعتبر وجود الدم الذي هو دم حيض ، والله أعلم .

مسألة:- ما الحكم فيما لو تقدمت العادة أو تأخرت؟ مثلاً أن العادة عند هذه المرأة تأتيتها في أول الشهر، وفي شهر من الشهور تأخرت عادتها فلم تأتھا إلا في اليوم العاشر من الشهر، ومثال آخر على تقدمها :- وهو أن هذه المرأة مثلاً تأتيتها في آخر الشهر، وفي شهر من الشهور جاءتها العادة في منتصف الشهر، فهل تأخر العادة أو تقدمها يؤثر؟ أقول :- اختلف العلماء في هذه المسألة، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح هو أن تقدم العادة أو تأخرها لا يؤثر، ففي كلا المثالين السابقين هو حيضها في هذا الشهر، ولا عبرة بكونه تقدم أو تأخر، وذلك لأمر الأول :- قوله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ } فإذا وجد المحيض وجد الأذى، فعلق الأذى بوجود المحيض لا بزمن دون زمن، فمتى ما وجد المحيض وجد الأذى سواء تقدم أو تأخر، الثاني :- أن المتقرر في القواعد أن الأصل فيما تراه المرأة من الدم أنه دم حيض حتى ترد القرينة الصارفة، ولا قرينة هنا إلا أنها تقدمت أو تأخرت وهذا لا يضر الثالث :- أن المتقرر في القواعد أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا وعلة الأحكام المقررة في باب الحيض هي وجود الدم، فوجود الدم هو العلة لهذه الأحكام، فمتى ما وجد الدم وجدت الأحكام، وأن انعدم الدم انعدمت، لأنها تدور معه وجوداً وعدمًا ومن فرق بين العلة ومعلولها فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا التفريق، لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل، الرابع :- أنه قد ورد أن عائشة رضي الله عنها لما حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاضت، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي... الحديث، فالعلماء قالوا :- إن بكاءها هذا دليل على أنها فوجئت بنزول الدم عليها في غير وقته المعتاد، إذ لو كانت عاملة بنزوله لما فاجأها ولما بكت، ولما تمت أنها لم تكن حجت هذا العام، فهذه قرائن تفيدنا أن حيضتها في الحج نزلت قبل وقتها المعتاد، ومع ذلك اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم حيضاً ورتب عليها أحكام الحيض، الخامس :- أن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو كان تقدم العادة أو تأخرها مؤثر في ترتب الأحكام لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا شافياً قاطعاً للعدر، لا سيما وأنه تتعلق به الصلاة والصوم، فلما لم ينقل عنه شيء في

ذلك ، دل على أنه غير معتبر ، وإنما المعتبر وجود الدم ، والخلاصة :- أن تقدم العادة أو تأخرها لا يضر ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم تناول الحبوب المانعة من نزول الحيض ، والقول الصحيح إن شاء الله تعالى الجواز إن كان ثمة مقصود معتبر شرعا ولم يكن ثمة ضرر على المرأة بقول طبيب ثقة عدل ، وذلك كأخذها للتمكن من إتمام الصوم أو الحج ، وأما إن ثبت الضرر فلا ، أو كان تناولها بلا قصد معتبر فلا ، والمتقرر أن الأصل الجواز إلا بدليل مانع ، والمتقرر أن لا ضرر ولا ضرار ، والمتقرر أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، والله أعلم .

مسألة:- وهل يجوز للمرأة تناول ما يمنع الحمل ؟ أقول :- فيه خلاف بين العلماء والراجح الجواز بشروط ، الأول :- استئذان الزوج ، لأن له حق في الولد ، الثاني :- أن يكون تناولها بعد إذن الطبيب المسلم الخبير في مهنته ، لأن المتقرر أن الضرر يزال ولأن كل ما أفضى إلى الضرر في المال فهو ممنوع في الحال ، الثالث :- أن لا يكون ذلك على الديمومة ، أي قطع الحمل نهائيا ، هذا لا يجوز ، لأن تكثير النسل مقصود شرعا ، وما خالف المقصود الشرعي فباطل ، إلا إن كان ثمة خطر على المرأة في حملها كتعريض حياتها للخطر مثلا ، فالضرورة تقدر بقدرها ، وهذه لها حكم آخر ، الرابع :- أن يكون ثمة مقصد صحيح معتبر شرعا في تناولها ، كمرعاة الحالة الصحية مثلا ، بأن يقرر الأطباء أن تتابع الحمل على هذه المرأة مما يضر بصحتها ، أو يكون المقصود ترتيب النسل ، بأن لا تحمل تباعا ، لوجود المشقة الواضحة في إرضاعهم ورعايتهم وأن تؤدي وظيفة الحضانة والإرضاع والتربية والمراعاة على أكمل الوجوه ، فهذا كله معتبر في الشرع ، لأن الإخلال بشيء من ذلك ممنوع شرعا ، ولأن هذا يقرب من العزل والقول الصحيح جوازه بعد استئذان المرأة إن كانت حرة لأن لها حق في الولد ، وأما إن كان المقصود بتناوله قطع النسل فهو محرم التحريم القطعي الأكيد ، فهنا أمران لا بد من التفريق بينهما ، أولهما :- تحديد النسل ، وهو محرم ، ثانيهما :-

ترتيب النسل وهو جائز بالشروط المذكورة سابقا ، والمتقرر أن الأصل في الأشياء الحل حتى يرد دليل المنع ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في حكم الصفرة والكدره ، والراجح عندي والله أعلم أنها لا تخلو من ثلاث حالات :- الصفرة والكدره التي تكون قبل نزول الدم ، والصفرة والكدره التي تكون في أثناء فترة الحيض ، أي أثناء فترة العادة والصفرة والكدره بعد انتهاء الزمن المحكوم عليه بأنه عادة ، فهي ثلاث حالات ، قبل العادة ، وفيها ، وبعدها ، فأما الصفرة والكدره التي تراها المرأة قبل العادة ، أي قبل نزول الدم المحكوم عليه بأنه دم حيض ، فهذه الصفرة والكدره لا تعتبر شيئا على القول الصحيح ، لأن الحيض اسم للدم ، وهذه ليست بدم ، وإن كانت هي مقدماته ، ولكنه ليس هو ، فيما أنها ليست بدم حيض فلا تكون حيضا ، لأن المتقرر أن أحكام الحيض ثبوتها وانتفاءها معلقة بوجود الدم الصالح أن يكون حيضا ، إلا أننا نرى والله أعلم أنها إن كانت قبل نزول الدم إلا أنها كانت مصحوبة بآلام الدورة المعروفة لدى النساء واتصلت بنزول دم الحيض فإنها تعتبر حيضا ، وعلى ذلك :- فالصفرة والكدره قبل نزول دم الحيض لا تخلو من حالتين :- إما أن تكون مصحوبة بآلام العادة المعروفة عند النساء ، وكانت متصلة بدم الحيض اتصالا لا فصل فيه فهي تعتبر من الحيض وإن كانت منفصلة عن نزول الدم ، ولم يكن معها ثمة آلام ، فلا تعتبر شيئا ، فهذا بالنسبة للحالة الأولى ، وهي فيما إذا رأت المرأة الصفرة والكدره قبل الحيض ، وأما الحالة الثانية وهي فيما إن رأت المرأة الصفرة والكدره في أثناء الزمن المحكوم عليه بأنه عادة ، فالقول الصحيح في هذه الصفرة والكدره أنها من الحيض ، لأن المتقرر عندنا في القواعد أن الصفرة والكدره في زمن الحيض حيض ، ولأن أم عطية قالت :- كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا . والاستدلال هنا على هذه الحالة بمفهوم المخالفة من هذا الحديث ، فإنه يفهم منه أن الصفرة والكدره في زمن الحيض معتبرة ، والمتقرر في القواعد أن مفهوم المخالفة حجة ، وقولها (كنا) له حكم الرفع ، لأن المتقرر في القواعد أن قول الصحابي (كنا) أو (كانوا) له حكم الرفع ، ولحديث عائشة أن النساء كن يبعثن

لها بالدرجة فيها القطن فيه الصفرة ، فتقول لمن :- لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .
حديث جيد ، ولأن هذه الصفرة والكدره في زمن الحيض هي في الحقيقة تابعة له وبقية منه ، والمتقرر أن التابع في الوجود تابع في الحكم ، فهذا بالنسبة للحالة الثانية ، وأما بالنسبة للحالة الثالثة ، وهي فيما إن رأت الصفرة والكدره بعد انقضاء الزمن المحكوم عليه بأنه عادة ، فهذه الصفرة والكدره لا تعتبر شيئاً ، ولا تعدها المرأة شيئاً ، لحديث أم عطية السابق ، والاستدلال به هنا على هذه الحالة بالمنطوق ، وهذا تفصيل حسن ، ويعجبني لأمرين :-
لأنه مبني على الأدلة ، والثاني :- أنه مفهوم واضح تفهمه النساء ، والخلاصة أننا نعتبر الصفرة والكدره أيضاً في حالتين ولا نعتبرها شيئاً في حالتين ، فنحن نعتبرها أيضاً فيما إن كانت قبل نزول الدم وكانت مصحوبة بالآلام العادة ومتصلة بنزول الدم ، وكذلك نعتبرها إن كانت في زمن العادة ، ولا نعتبرها شيئاً في حالتين أيضاً :- في حالة ما إن كانت قبل نزول الدم ولم تكن مصحوبة بالآلام العادة ولا متصلة بنزول الدم ، وفي حالة ما إن كانت بعد الطهر ومرور الزمن المحكوم عليه بأنه عادة ، والله أعلم .

مسألة:- والمتقرر في القواعد أن الأصل الحل ، فلا يجوز تحريم شيء على الحائض إلا بدليل ، والمتقرر أن المنع حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، فالأصل فيما يجرم على الحائض التوقيف ، فمن ادعى أن هذا القول أو هذا الفعل حرام على الحائض فإنه مطالب بالدليل ، لأنه مخالف للأصل والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، والمتقرر أن الأصل براءة الذمة ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والمحرمات على الحائض منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، فمن ذلك :- الصلاة ، فلا يجوز لها الصلاة مطلقاً ، لا الفرض ولا النفل ، ولا المنذورة ، وهذا بالإجماع ، فقد اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الحائض ممنوعة من الصلاة ، نقل هذا الإجماع جمع كبير من أهل العلم ، بل صار من المعلوم من الدين بالضرورة ، وفي الحديث ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟)) قلن :- بلى ، قال ((فذلك من نقصان دينها الحديث)) متفق عليه ، فلا تجب عليها الصلاة لا أداء ولا قضاء

وفي الحديث ((فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة... الحديث)) وفي الحديث عن معاذة أنها قالت لعائشة رضي الله عنها قال :- ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ قالت :- أحرورية أنت ؟ قلت :- لا ، ولكني أسأل ، قالت :- كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . ولأن الصلاة تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات ، ووقت الحيض يطول ، فقضاء هذه الفوائت يطول ويشق ، فوضع عنها القضاء تخفيفا ورحمة ، لأن الشرع مبني على التخفيف ورفع الحرج ، والله تعالى يريد بنا اليسر لا العسر ، والمتقرر أن كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر ، وأن المشقة تجلب التيسير ، والمتقرر أن الإجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحرم مخالفتها ، بل هذا إجماع قطعي متواتر عند أهل السنة خلافا لبعض أهل البدع ، والمتقرر أن مخالف الإجماع القطعي المنقول بالتواتر كافر ، والله أعلم .

مسألة:- ومما يحرم على الحائض الصوم ، وهذا بالإجماع ، والمتقرر أن الإجماع حجة وفي الحديث ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟)) قلن :- بلى ، قال ((فذلك من نقصان دينها)) متفق عليه ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه ((وتمكث الليالي لا تصلي ، وتفطر في رمضان ، فهذا نقصان دينها)) ولكن إنما يسقط الصوم عنها أداء ، وأما القضاء فقد اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أنه يجب عليها القضاء ، وعلى ذلك حديث معاذة السابق ، والله أعلم .

مسألة:- ومما يحرم على الحائض أيضا :- الطواف ، على القول الصحيح ، فلا يجوز لها أن تطوف لا فرضا ولا نفلا ، وبرهان هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد حاضت ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) متفق عليه ولما حاضت صفية رضي الله عنها ، وأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم قال ((عقرى حلقى ، أحابستنا هي ؟)) فقالوا :- إنها قد أفاضت ، قال ((فلتنفر إذا)) متفق عليه وهو دليل على أنها لا يجوز لها الطواف في هذه الحالة ، وهي نصوص واضحة في المنع ولا داعي لكثرة الكلام فيها ، فإن كثرة الكلام في الواضحات مما يكدر صفو مشربها والله أعلم .

مسألة:- واعلم رحمك الله تعالى أن طواف الوداع يسقط عن الحائض ، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في شأن طواف الوداع :- **أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن الحائض .** رواه مسلم ، وفي حديث عائشة السابق في شأن حيضة صفية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((**أحابتنا هي؟**)) فقيل له :- **إنها قد أفاضت ، قال ((فلتنفر إذا))** والحديث في الصحيح, وهو دليل على أن طواف الوداع ليس بواجب عليها ، لأنها أمرها بالنفر وأسقط عنها الطواف ، وهو قول عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن روي عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنهما كانا يأمران الحائض به ، ولكن قد ثبت رجوعهما عن هذه الفتيا ، وممن روي عنه أن كان يأمرها بطواف الوداع عمر رضي الله عنه ، ولكن السنة أحق أن تتبع ، والمتقرر أن قول الصحابي حجة إن لم يخالف نصا ولم يخالفه صحابي آخر ، وهنا قد ثبت الأمران جميعا ، فقد خالفه عامة الصحابة ، وقد خالف قوله قول المعصوم صلى الله عليه وسلم ، والمتقرر أنه إن صح الحديث فإن الواجب الأخذ به ، ولا يلتفت إلى ما خالفه ، والمتقرر أن الرد في النزاع إنما يكون إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبعد الرد لهما وجدنا أن الحق هو سقوط طواف الوداع عن الحائض ، ومثلها النفساء أيضا، قال تعالى { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ** } والله أعلم .

مسألة:- واعلم أرشدك الله لطاعته ، ووفقك لهواه وجعلك مباركا أينما كنت أن الحائض إن اضطرت اضطرارا لطواف الزيارة ، بحيث كانت آفاقية ، وديارها بعيدة ولا تستطيع المكث إلى الطهر لظروفها القاهرة ، ولم تجد طريقا للعودة للحرم بعد الطهر فلا جرم أن القول الصحيح أنه يجوز لها الطواف في هذه الحالة ، لكن أن تلجم جيدا ، حتى لا تلوث المسجد ، وهذا مفرع على عدة قواعد , الأولى :- أن المتقرر في القواعد أن المشقة تجلب التيسير ، ولا جرم أن حجها لا يكمل إلا بهذا الطواف ، ولا تتمكن منه إلا وهي على هذه الحالة ، ويشق عليها غير ذلك ، فلا بد أن تصحب هذه المشقة بالتيسير ، والتيسير عليها أن يقال لها :- **تلجمي وطوفي ولا حرج عليك والله الحمد الثانية** :- أن المتقرر في القواعد أن الأمر

إذا ضاق اتسع ، وقد ضاق عليها أمر طوافها وهي حائض أو نفساء غاية الضيق ، فلا بد أن يصحب هذا الضيق بالفرج والسعة وهذا بأن نقل لها :- لا حرج في الطواف ، الثالثة :- أن المتقرر في القواعد أن كل أمر في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر ، وكونها تبقى في مكة بلا محرم ، أو تعود إلى بلادها حتى تطهر ثم تعود ، لا جرم أن هذا يكلفها الكثير ، وفيه من العسر والمشقة ما الله به عليم ، فحيث كان تطبيق هذا الأمر فيه عسر ، فإنه لا بد أن يصحب باليسر الرابعة :- أن المتقرر في أصول الشرع أن هذا الدين مبني على رفع الحرج ، قال تعالى { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } وأنه مبني على التيسير والتخفيف ، قال تعالى { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } وقال تعالى { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ } وقال تعالى { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } فإن لم تدخل هذه المسكينة في عموم هذه النصوص ، فمن بالله عليك يدخل فيها ؟ لا شك ولا ريب في أنها تخاطب بها إن كانت هذه حالتها ، ولا عبرة بقول المنتنعين والمتشددين الذين لو حلت عليهم هذه الضرورة لما استطاعوها ولبحثوا عن هذه النصوص التي يوجب لهم الفرج والتيسير ، الخامسة :- أن المتقرر في القواعد أن الواجبات منوطة بالقدرة ، وأنه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة ، وأن الشرائع لا تلزم إلا بالقدرة على العلم والعمل ، وهي داخلة في مقتضى دلالة هذه القواعد دخولاً أولياً ، قال صلى الله عليه وسلم ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)) وهي في هذه الحالة عاجزة عن تحقيق الطهارة من الحيض التي هي شرط في الطواف ، فبالله عليك ، ما الذي أخرجها من عموم هذا الدليل ؟ الجواب :- لا شيء ، إلا الاحتياطات الباردة التي ما أنزل الله بها من سلطان ، فلهذه القواعد وغيرها مما لم يذكر نقول ، وبكل ثقة بالله تعالى :- أن من اضطرت لطواف الزيارة ، فلها أن تطوف ، بعد أن تتلجم جيداً ، ولا حرج عليها ولا كفارة ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، واختار هذا القول ابن تيمية رحمه الله تعالى وتلميذه العلامة ابن القيم ، وجمع من المحققين من أهل العلم ، رحم الله الجميع رحمة واسعة ، والله ربنا أعلى وأعلم .

مسألة:- ومما يحرم بالحيض أيضا بالاتفاق الوطاء في الفرج ، فلا يجوز جماعها حال كونها حائضا ، وبرهان هذا قوله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَفْرُتُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ } وقال النبي صلى الله عليه وسلم ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) رواه مسلم ، وقد أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على هذا الحكم ، ونقل الإجماع عليه خلق كثير ، حتى أصبح من العلوم التي تعلم بالضرورة ، بل أقول :- إنه إجماع قطعي معلوم بالتواتر ، بحيث أن من خالفه فقد خالف إجماعا قطعيا ، والمتقرر أن مخالف الإجماع القطعي يكفر ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم رحمك الله تعالى أن هذا المذهب في الحائض ، من أنه يجوز كل شيء معها إلا الوطاء في الفرج ، هو في حقيقته صورة من صور الوسطية لهذه الأمة العظيمة ويدخل في قوله تعالى { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } والمتقرر في القواعد أن الأمة الإسلامية وسط بين الأمتين :- المغضوب عليها والضالة ، أي اليهود والنصارى ، فلو رأيت إلى عقيدة اليهود في مسألة الحيض لوجدت فيها من الأغلال والآصار الشيء الكثير ، فإنهم كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، بل تبقى منعزلة حتى تطهر ، وهذا غلو وإفراط ، وهو مما تميز به بني يهود ، وأما النصارى فإنهم تسامحوا في أمرها وفتحوا الباب على مصراعيه معها حتى أجازوا في دينهم المحرف أن توطأ ، وهذا فيه تفريط ، فاليهود أفرطوا ، والنصارى فرطوا ، والمسلمون توسطوا ويعبر حديث أنس عن هذه الوسطية المباركة في قول النبي صلى الله عليه وسلم ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) فقوله " اصنعوا كل شيء " رد على اليهود الذين قالوا :- لا تصنعوا أي شيء ، وقوله " إلا النكاح " رد على النصارى الذين قالوا :- اصنعوا معها كل شيء حتى النكاح ، فهي صورة من صور الوسطية التي لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار ، وأن يشاد بها ، ليفرح بها المؤمنون ، ولنا في ذلك رسالة متوسطة في بيان قاعدة الوسطية العامة والخاصة ، ونعني بالوسطية العامة :- أي وسطية الأمة الإسلامية بين الأمم ، ونعني بالوسطية الخاصة :- أي وسطية أهل السنة والجماعة بين فرق الأمة ، وعلى ذلك قرر أهل السنة رحمهم الله تعالى القاعدة التي تقول (أهل السنة والجماعة

وسط بين فرق الأمة ، كوسطية الأمة بين الأمم) وهي التي عليها مدار الشرح في الرسالة المذكورة ، وفقنا الله تعالى وإياكم للثبات على هذه الوسطية ، إنه سميع مجيب ، والله أعلم .

مسألة:- أقول :- لقد اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى في تحريم الاستمتاع بالمرأة حال حيضها في الفرج ، وقد سقنا لك الأدلة على ذلك ، واتفقوا رحمهم الله تعالى على جواز الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة ، أي ما زاد على موضع الإزار واختلفوا رحمهم الله تعالى في حكم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة ، على أقوال والراجح منها والله أعلم هو الجواز ، لكنه خلاف الأولى ، وبرهان ذلك :- قوله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } وهذا التخصيص يفيد أن اعتزالها في غير المحيض ليس بواجب ، لأن المحيض هو المحل الذي يخرج منه الحيض ، فاعتزال هذا المحل بخصوصه هو الوارد في الأدلة ، ويبقى ما عداه على أصل الحل ، والمتقرر أن ما ورد مقيدا فإنه لا يجوز عزله عن قيده إلا بدليل ، ومن الأدلة أيضا :- عموم قوله صلى الله عليه وسلم ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) فقوله " كل شيء " صيغة من صيغ العموم ، لأن المتقرر في القواعد أن لفظ (كل) من أقوى صيغ العموم ، والمتقرر أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص والمتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، وكذلك نقول :- إن الأصل هو جواز استمتاع الرجل بكل جزء من أجزاء امرأته ، كما قال تعالى { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } فله أن يستمتع منها بما شاء ، إلا ما خصه الدليل ، ولم يخص الدليل إلا الوطء في الدبر ، وفي حال كونها حائضا أو نفساء ، وفي حال تلبسها بما يمنع معه النكاح كالإحرام ، والصوم ، أو في حال الاعتكاف في المسجد ، ونحو ذلك مما ثبت به الدليل ، ومن منع شيء زائد على ذلك فلا بد أن يأتي بالدليل ، ولا نعلم حديثا صحيحا صريحا في منع الرجل من أن يستمتع من امرأته الحائض فيما بين السرة والركبة ولا يقال :- فقد قالت عائشة رضي الله عنها :- كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد النبي صلى الله

عليه أن يباشرها أمرها أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها . والحديث في الصحيح ، ولا كلام لنا في سنده ، ولكن إن أردت أن تبحث المسألة فلا بد أن تنظر في الأدلة الواردة كلها ، ومن ثم تنظر في النتيجة مراعيًا في ذلك القواعد والأصول فقولها (يأمرها أن تأتزر) هذا أمر ولا شك ، ولكنه في هذه الحالة لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الندب ، لأننا نظرنا له مع قوله صلى الله عليه وسلم ((اصنعوا كل شيء)) فلو جمعت الأمر القولي مع الحديث الآخر لوجدت أن الأمر هنا للندب وليس للوجوب الذي من خالفه ، ونحن قلنا :- بالجواز ولكنه خلاف الأولى ، فقلنا بالجواز لقوله ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) وقلنا :- خلاف الأولى ، لأنه كان يأمر الحائض من نسائه أن تأتزر في فور حيضتها فباشرها ، وهذا القول هو الذي تجتمع بها الأدلة ، لأن المتقرر أن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن ، ثم نقول أيضا :- إن قولها في الحديث :- في فور حيضتها . لا بد أن يكون له مأخذ في الحكم ، لأن المتقرر في القواعد أن إعمال الكلام أولى من إهماله ما أمكن ، وهو أن نقول :- إن هذا الاحتياط من النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان في فور الحيضة ، وهو وقت كثرة الدم في ابتداء نزوله ، فكان يأمر الواحدة منهن أن تأتزر ليتقي الدم أن يصيبه ، واعلم رعاك الله تعالى أن كل حديث مرفوع ينهى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الاستمتاع فيما بين السرة والركبة فهو حديث ضعيف ، لا يصح ، ولا تقوم به الحجة ، فلا يصلح الاستدلال به لأن المتقرر في القواعد أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة وقد سقنا هذه الأدلة كلها في كتابنا الموسوم بـ (الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي يستدل بها بعض الفقهاء) واعلم رحمك الله تعالى أننا قلنا :- إن المباشرة فيما بين السرة والركبة خلاف الأولى مع كونها مما يجوز لأمرين ، الأول :- للجمع بين الأدلة كما شرحناه لك سابقا ، الثاني :- لأن المتقرر في القواعد أهمية سد الذرائع ، لأن الرجل قد لا يستطيع ضبط نفسه إن باشر في هذا المحل ، لأنه قريب جدا من موضع الحرث ، والمتقرر أن من حام حول الحمى فإنه يوشك أن يرتع فيه ، فمن باب المحافظة على أصل سد الذرائع ، ولأهمية البعد عن مواطن الشبه ، وللبعد عن الوسائل التي قد تكون سببا للوقوع في الممنوع ، قلنا :- إنه

خلاف الأولى ، ولكن لا بد أن تعلم أن من علم من نفسه أو غلب على ظنه أنه إن فعل ذلك وقع جزماً في الحرام فإن المباشرة عليه حينئذ تكون حراماً ، لأن المتقرر أن كل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام ، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، وأن حريم الممنوع ممنوعة ، والله ربنا أعلى وأعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في من جامع امرأته وهي حائض ، على أقوال ، والحق عندي أنه يجب عليه أمران :- التوبة الصادقة المستجمعة لشروط صحتها وهذا لا خلاف فيه ، لأنه ارتكب حراماً ، واقترب إثماً ، والمتقرر أن التوبة واجبة عند الوقوع في الأمر الممنوع ، والثاني :- أنه تجب عليه الكفارة على القول الصحيح ، وهي دينار أو نصفه على التخيير ، وبرهان ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض ((يتصدق بدينار أو بنصف دينار)) والحديث صحيح بمجموع طرقه ، وإن سلمنا جدلاً أنه موقوف فلا جرم أنه في حكم المرفوع لأن مثل هذا لا يقال بالرأي ، والمتقرر أن قول الصحابي له حكم الرفع إن كان ليس للرأي فيه مجال ، وحيث صح الحديث فلا داعي لكثرة الكلام ، وأما التحديد في الكفارة في أنها دينار إن كان في أول الحيض ونصفه إن كان في آخره أو إن كان في الدم الأسود فدينار وفي الصفرة والكدرة نصف دينار أو غير ذلك من التفاصيل التي لا يشهد لها لفظ الحديث فلا شأن لنا بها ، لأن المتقرر أن التنويع والتقسيم الشرعي مبناه على التوقيف ، والحديث ليس فيه إلا " دينار أو نصفه " فإن قلت :- ومن ذا سيختار الدينار إن جاز نصفه ؟ فأقول :- إن التفاوت في الكفارات أمره على التوقيف ولا مدخل لعقولنا الضعيفة في إدراك حكمته على وجه التفصيل ، ألا ترى أن كفارة اليمين فيها الإطعام وفيها الكسوة والعتق ، والعتق قد لا يجده الإنسان إلا بالآلاف وأما الإطعام فلا يتجاوز المائة ريال ، هذا أمره إلى الله تعالى ، وإنما نحن نقول سمعنا وأطعنا والله أعلم .

مسألة:- فإن قلت :- وما الحكم لو كرر الجماع حال الحيض ؟ فأقول :- إن كرر الجماع فلا يخلو من حالتين :- إما أن يكون ذلك قبل إخراج الكفارة الواجبة في الجماع الأول ،

وإما أن يكرر الجماع بعد التكفير ، فإن كان جامع ثانية بعد التكفير فإنه يجب عليه كفارة ثانية ، لأن الجماع الأول قد استقل بكفارته ، والجماع الثاني استوجب موجبا جديدا ، فلا بد من أداء هذا الموجب للجماع الجديد ، وإن كان قبل التكفير فلا يخلو من حالتين :-
 إما أن يكون قاصدا بتكريره الفرار من تعدد الكفارة وإما أن يكون وقع بلا هذا القصد ، فإن كان يقصد بتأخير التكفير الفرار من تعدد الكفارات فإنه يجب عليه على كل جماع كفارة ، لأنه أراد الفرار من الواجب ، فلا بد أن يعامل بنقيض قصده ، لأن المتقرر في القواعد أن من نوى الشر فإنه يعامل بنقيض قصده ، والمتقرر أن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، وهو قد استعجل الجماع الثاني ليستقط به الكفارة الثانية فلا بد من حرمانه من نيل هذا المقصود بمعاملته بنقيض قصده ، ولأن المتقرر في القواعد أن كل حيلة تفضي إلى تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام فهي محرمة ، لأن المتقرر في الشرع أن الحيل كلها محرمة ، أعني الحيل التي تتضمن مخالفة الشرع ، والمحتمل لا بد أن يعامل بنقيض قصده ، فمن جامع زوجته الحائض , ولم يكفر ، وجامع ثانيا وثالثا قبل التكفير ، وهو قاصد جمعها في كفارة واحدة ، فهو يريد بتأخير الكفارة أن لا تتعد الكفارات عليه فإنه يجب عليه في كل وطء كفارة ، وأما من جامع ولم يقصد الفرار من تعدد الكفارات فالصحيح عندي أن لا يلزمه إلا كفارة واحدة ، تأتي على ما مضى ، لأن المتقرر في القواعد أن من كرر محظورا من جنس واحد وموجبه واحد أجزأ عن الجميع فعل واحد ما لم يخرج موجب الأول ، وقد شرحنا هذه القاعدة الطيبة في كتابنا (تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية) وفرعنا عليه من سرق مرارا ومن زنى مرارا ومن قلم أظفاره في الإحرام مرارا ومن كرر الجماع في نهار رمضان في يوم واحد مرارا ، وغير ذلك ، وهي قاعدة تداخل الواجب في فعل المحظور ، وسوف نكررها هنا في هذا المؤلف متى ما عرض لنا فرع من فروعها إن شاء الله تعالى ، لكن لا بد أن تعلم أنها لا بد فيها من شرطين ، الأول :- أن لا يخرج موجب الأول ، الثاني :- أن لا يكون التأخير عن إخراج موجب الأول يراد به الفرار والحيلة ، والله أعلم .

مسألة:- فإن قلت :- وهل هذه الكفارة على التراخي أو الفورية ؟ فأقول :- لقد خرج الحديث الموجب لها مخرج الأمر ، والمتقرر في القواعد أن الأمر المطلق عن القرينة يفيد الفورية ، فلا جرم أن الراجح هنا هو أن إخراجها على الفور إلا لمانع شرعي وعذر مرعي ، وأما التساهل الذي لا داعي له ، فإنه يوجب على العبد أن يتوب منه لأنه آخر الواجب بلا عذر معتبر ، فيجب على من جامع امرأته وهي حائض أن يخرج هذه الكفارة على الفور ، والله أعلم .

مسألة:- فإن قلت :- وأين مصرفها ؟ فأقول :- إنها تصرف في الفقراء والمساكين لأن شأنها شأن كل الكفارات في ارتكاب المحذور ، لا تصرف إلا في الفقراء والمساكين والله أعلم .

مسألة:- فإن قلت :- وهل الكفارة تجب على من باشر المرأة دون الفرج فأنزل ؟ فأقول :- إن المتقرر في القواعد هو وجب حمل الألفاظ الشرعية على حقيقتها ، ولا يجوز تأويلها أو ادعاء المجاز فيها ، إلا بقرينة تقتضي ذلك ، إذا علمت هذا فاعلم أن الحديث قد ورد فيه لفظ " الوطء " وحقيقته لا تكون إلا بالإيلاج ، فلا يجب الكفارة إلا على من جامع في الفرج خاصة ، وأما من أنزل بالمباشرة في غير الفرج فلا كفارة عليه ، ولأننا أصلاً أجزنا له بالدليل جواز المباشرة في غير الفرج ، والمتقرر في القواعد أن الجواز الشرعي ينافي الضمان ، فكيف يجوز الشارع له المباشرة ثم يوجب عليه الكفارة ؟ هذا لا يكون ، إلا في محذور الحج المحتاج إلى ارتكابه ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والمهم أن من جامع دون الفرج فلا كفارة عليه لهاتين القاعدتين، والله أعلم.

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما لو انقطع دمها ولم تغتسل ، فهل له أن يجامعها ، ولو جامعها والحالة هذه فهل عليه الكفارة ؟ على أقوال ، والراجح منها أنه لا يجوز له جماعها قبل الاغتسال ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لأن الله تعالى جعل غايتين للجماع ، فقال { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ } ولو تأملت في لفظ الطهارة الأولى لوجدته قال فيها " يطهرن " والمراد به هنا انقطاع الدم ، لكن

لما لم يكن انقطاعه بفعل منها ، لم ينسب الطهارة لها ، وأما الثانية فقال " تطهرن " والمراد به هنا أي اغتسلن ، لأنه نسب الطهارة لها ، وهي الطهارة التي تدخل في مقدرها ، وهي طهارة الاغتسال ، فلما علق الله تعالى جواز إتيان الحائض بالأمرين جميعا علمنا أنه لا بد منهما مجتمعتين ، فلا يحل جماعها حتى تطهر من الدم وتطهر بالماء ، أي تغتسل من الحيضة ، وأما فيما لو جامعها بعد الانقطاع وقبل الغسل فهل عليه كفارة ؟ أقول :- فيه خلاف ، والراجح أن لا كفارة عليه ، وإنما عليه التوبة والاستغفار فقط ، لأن الكفارة إنما وجبت على من جامع امرأته حال كونها توصف بأنها حائض ، لأن الحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض ... الحديث . والمرأة لا تكون حائضا إلا مع الدم ، وأما بعد انقطاعه فإنها لا توصف بأنها حائض ، وزوجها جامعها في حال لا تسمى فيه حائضا ، وتأخير الغسل عن انقطاع الدم لا يلزم منه وصفها بأنها لا تزال حائضا ، والأصل براءة الذمة إلا بدليل ، والمتقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم أن الأصحاب رحمهم الله تعالى أجازوا لمن به شبق أن يطأ امرأته الحائض حال كونها حائضا ، ولكن بشروط ، الأول :- أن لا تكون عنده زوجة أخرى طاهرة من الحيض ، الثاني :- أن لا تكون عند أمة طاهرة ، الثالث :- أن لا يملك مهر حرة ولا ثمن أمة ، أي ليتزوج بالحرّة ويتسرى بالأمة ، الرابع :- أن لا تندفع شهوته إلا بالوطء في الفرج ، فلو كان يحصل الفرج له بالوطء في غير الفرج فلا يجوز له جماعها حال حيضها ، الخامس :- أن يخاف من احتباس مائه أن تتشقق أنثييه ، أي يخاف على نفسه الهلاك ، فإذا توفرت هذه الشروط ، فإننا نقول :- إنه يجوز له أن يطأ امرأته حال كونها حائضا ، ويجب عليها أن تمكنه من نفسها ، وهذا الفرع مخرج على عدة قواعد ، القاعدة الأولى :- أن المتقرر أن الضرورات تبيح المحظورات ، وهذه ضرورة ملحة ، فلا بد من مراعاتها ، ولذلك قال تعالى { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } والآيات في هذا المعنى متعددة في كتاب الله تعالى الثانية :- أن المتقرر أن حفظ النفس من ضرورات هذه الشريعة الخمس ،

فالشرع من مقاصده العظيمة حفظ النفس ، الثالثة :- أن درء المفساد مقدم على جلب المصالح وكونه ، وترك جماعها يحقق مصلحة ، والقول بجوازه في هذه الحالة الحرجة الضيقة ندفع به مفسدة ، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح ، الرابعة :- المتقرر أنه إن تعارض مفسدتان فإنه يراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما ، وجماعها في الحيض مفسدة وهلاكه مفسدة ، فأبي المفسدتين أعظم ؟ لا شك أن مفسدة هلاك النفس أعظم فلا بد أن تراعى بارتكاب المفسدة الصغرى ، الخامسة :- المتقرر أنه إن تعارض مصلحتان فإنه يراعى أعلاهما بتفويت أدناهما ، ولا شك أن منعه من جماعها حال كونها حائضا مصلحة ، ولكن إحياء نفسه مصلحة أخرى ، ولا جرم أنها أكبر وأعظم من مصلحة الترك ، فنفوت المصلحة الصغرى ، والتي هي مصلحة الترك ، مراعاة للمصلحة العليا وهي مصلحة إحياء النفس ، وهذا واضح ، السادسة :- أن القياس الأولوي حجة وبيان وجه التخريج أن الشارع أجاز النطق بكلمة الكفر حال الإكراه ، في قوله { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } مع أن كلمة الكفر لا أعظم منها ، فهي أعلى المفساد وأخطر الأقوال ، فإن جاز ذلك مراعاة لإحياء النفس ، فلأن يجوز لمن به شبق وطء زوجته حال حيضها من باب أولى ، السابعة :- قاعدة رفع الحرج ، وأن المتقرر أن المشقة تجلب التيسير وأن الأمر إذا ضاق اتسع ، وأن كل فعل في تطبيقه عسر فإنه يصحب باليسر ، و أن الله تعالى يريد بنا اليسر لا العسر ، والتخفيف لا الإثقال ، ونحو هذه القواعد الموجبة للتيسير والتخفيف ، فكلها تشهد لصحة ما قرره الأصحاب في هذا الفرع ، وهو الحق عندنا ، والله أعلم .

مسألة:- واعلم أرشدك الله لطاعته أن المتقرر في القواعد أن فعل المنهي عنه لا يؤثر إلا بذكر وعلم وإرادة ، وما أعظم هذه القاعدة وما أجملها ، وعليه :- فمن جامع امرأته وهي حائض ، فإننا لا نرتب عليه الكفارة إلا بتوفر هذه الشروط كلها ، وهي أن يجامعها وهو عالم بالحكم الشرعي في هذه المسألة ، وقد تقدم لنا أن حرمة الوطء حال الحيض صار مما يعلم من الدين بالضرورة ، وأن يجامعها وهو ذاك ، وهذا قد يتصور وأن يجامعها وهو مختار للجماع ، لا مكرها عليه ، فمن وطء امرأته الحائض وهو عالم ذاك مختار فقد وجبت عليه

الكفارة ، ومن اختلف في حقه شرط واحد من هذه الشروط فلا كفارة عليه على القول الصحيح عندنا ، بناء على هذه القاعدة الطيبة التي دلت عليها الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة ، وفي التنزيل الحكيم { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } وفي الحديث ((قال الله تعالى :- قد فعلت)) رواه مسلم ، وفي الحديث ((إن الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه)) حديث حسن ، ولأن المتقرر في القواعد عندنا أن باب المأمورات لا يسقط بالجهل والنسيان ، وباب التروك يسقط بهما ، ووطء الحائض من باب التروك ، فحيث كان هذا الباب فإنه يسقط بالجهل والنسيان ، والله أعلم

مسألة:- فإن قلت :- وهل المرأة تجب عليها الكفارة ؟ فأقول :- هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، والراجع في هذه المسألة هو التفصيل :- فإن كانت مكروهة على هذا أو جاهلة ، فلا شيء عليها لما قدمناه قبل قليل من الأدلة والقواعد في أن فعل المنهي عنه لا يؤثر إلا بذكر وعلم وإرادة ، وأما إن كانت عاملة مطاوعة ، فإنه يجب عليها الكفارة ، دينار أو نصفه ، وهذا مبني على عدة قواعد الأولى :- أن الأصل في التشريع التعميم ، فهو عام للرجال والنساء ، الثانية :- أن المتقرر أن كل حكم ثبت في حق واحد من الأمة فإنه يثبت في حق الأمة تبعاً إلا بدليل الاختصاص ، الثالثة :- أن المتقرر أن كل حكم ثبت في حق الرجال فإنه يثبت في حق الإناث إلا بدليل الاختصاص ، الرابعة :- أن المتقرر أن النساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية إلا بالدليل الفاصل ، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث ((إنما النساء شقائق الرجال)) سنده جيد ، الخامسة :- أن المتقرر أن الحكم يدور مع عليته وجوداً وعدمًا ، والكفارة إنما وجبت على الرجال لأنه جامع في حال كون المرأة حائضًا ، فانتهاك هذا المحرم عالماً عامداً مختاراً ، وكذلك يقال في حق المرأة ، فحيث تحققت فيها العلة فلا بد وأن يوجد في حقها الحكم ، السادسة :- أن المتقرر أن الشريعة لا تفرق بين متمثلين ولا تجمع بين مختلفين ، والعلة في إيجاب الكفارة على الرجل هي بعينها في المرأة فانتهاك المحرم وتعمد المخالفة والإقدام عليها بالاختيار والعلم قد اشتركا فيه ، فهما متمثلان ، فلا نفرق بينهما بأن نوجب الكفارة على الرجل دونها ،

فالراجح عندي هو وجوب الكفارة عليها إن كانت مطاوعة عاملة ، لما قررناه من التأصيل ، والله أعلم .

مسألة:- ومما يحرم بالحيض الطلاق ، فالحائض لا يجوز طلاقها ، وقد انعقد إجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن طلاق الحائض محرم ، وأنه يوصف بالطلاق البدعي والأدلة على هذا والقواعد المقررة فيه ستأتي في باب الطلاق إن شاء الله تعالى ، إن أمد الله تعالى في العمر ، والمهم الآن أن تعلم أن مما يحرمه الحيض الطلاق ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الحائض هل لها أن تقرأ القرآن أم لا ؟ على أقوال ، والأرجح منها إن شاء الله تعالى أنه يجوز لها ذلك ، ولكن بلا مس , وذلك لأننا لا نعلم دليلاً يصح في منع الحائض من قراءة القرآن ، والمتقرر أن الأصل الحل إلا بدليل ، والمتقرر الأصل براءة الذمة إلا بدليل ، والمتقرر أن المنع والتحريم حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والمتقرر أن الحائض يجوز لها كل قول وكل فعل إلا ما استثناه النص الصحيح الصريح ، ولأن الأصل المتقرر هو وجوب بقاء العام على عمومته ولا يخص إلا بدليل ، والأدلة العامة الواردة في شأن الأمر بتلاوة القرآن وتدبره عامة، كقول الله تعالى { فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ } وقوله { أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً } وقوله { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ } وعموم هذه النصوص وغيرها تدخل فيه المرأة حال كونها حائضاً ، ومن خصصها بالمنع ، فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا التخصيص ، لأنه مخالف للأصل ، والمتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، واختار هذا القول أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وجمع من المحققين ، واعلم أن كل حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ينهى فيه الحائض عن قراءة شيء من القرآن فإنه لا يصح ، فمنعها لا يصح فيه حديث ، والأحاديث الضعيفة ليست محلاً لاستنباط الأحكام الشرعية ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الحائض هل يجوز لها المكث في المسجد حال كونها حائضاً ؟ على أقوال ، والأقرب إن شاء الله تعالى أنه لا يجوز لها ذلك ، وبرهان

ذلك :- ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ((ناوليني الخمرة من المسجد)) فقالت :- إني حائض ، فقال ((إن حيضتك ليست في يدك)) وهذا الرد منه صلى الله عليه وسلم مشعر بأن الحائض ممنوعة من دخول المسجد ، ولكن يستثنى من المنع تناولها من المسجد شيئاً ، فلو كان دخولها في المسجد لا حرج فيه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولقال :- حتى وإن كنت حائضاً فإن الحائض لا حرج أن تدخل المسجد ، ولكنه أجاب بجواب يفهم منه أن الأصل منعها من دخوله والمكث فيه ، إلا أنه استثنى هذا الشيء ، وهو تناول الحائض من المسجد شيئاً كخمرة ونحوها ، وكذلك نقول :- إن عائشة رضي الله عنها كان قد تقرر عندها أن الحائض ممنوعة من المسجد ، ولذلك لما أمرها بالإتيان بالخمرة ، تعللت بكونها حائضاً ، أي كأنها قالت :- كيف أدخل المسجد وأنا حائض فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرها على فهمها من أن الحائض لا تدخل المسجد ، ولكنه صحح عندها قضية التعميم ، وأن هذا الأمر اليسير لا حرج على الحائض فيه ، والمتقرر أن إقراره صلى الله عليه وسلم دال على صحة الفهم والعمل ، إذ لو كان فهمها من أن الحائض لا تدخل المسجد ليس بصحيح لما أقرها عليه ، ولصحح لها هذا المفهوم ، لكنه أقرها عليه ، ولكنه استثنى منه تناولها من المسجد الشيء ، لأن هذا لا يعتبر في العرف مكثاً ، لأن وقته قصير ، وأمره يسير ، وهذا يذكرني بقول عمر لما قال في قصة حاطب بن أبي بلتعة لما فعل ما فعل ، قال عمر :- يا رسول الله دعني أضرب عنقه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((يا عمر ، وما يدريك ، إن الله اطلع على أهل بدر فقال :- افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم)) والشاهد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عمر على مسألة القتل ، ولم ينكر عليه ، إلا أنه بين له المانع منه ، وهو أن حاطب ممن شهد بدر ، وحسنة شهودها أكبر من فعله هذا ، لأن الله تعالى قد غفر لأهل بدر ، فلو كان قتله لا يجوز ، لما كان هذا جواب النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كان يجب بغير هذا وهكذا هنا ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لعائشة :- إنه لا حرج على الحائض أن تدخل المسجد ، بعد قولها له :- إني حائض ، ولكنه قال لها ((إن حيضتك

ليست في يدك)) فتأمل هذا الجواب ، يتضح لك وجه استدلالنا به ، والله أعلم ، ومن الأدلة أيضا حديث أم عطية ، رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر النساء أن يخرجن مع الرجال لصلاة العيد ، حتى كان يأمر الحيض وذوات الخدور بالخروج لصلاة العيد ، فيشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلى ، والحديث متفق عليه ، فأمره للحيض أن يعتزلن المصلى دليل على أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد والمكث فيه ، وقد ورد في رواية أخرى أنه منعهن من الصلاة ، وهذا لا إشكال فيه لأن المنع من الصلاة شيء ، والمنع من قربان المصلى شيء ، وكلاهما صحيحان لا تعارض بينهما ، فالحائض ممنوعة من الصلاة ، وممنوعة من قربان المصلى ، فهو دليل واضح على أنها ممنوعة من المكث في المسجد ، ومن الأدلة حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وقد حاضت ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) متفق عليه ، ومن العلل التي ذكروها في ذلك أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد ، والطواف من لوازمه دخول المسجد الحرام ، ولأن الشارع وصف دم الحيض بأنه أذى ، فقال " قل هو أذى " والمسجد من خصائصه أن يصاب عن الأذى الحسي والمعنوي ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل رأسه لعائشة وهو في المسجد فتغسله وترجله وهي حائض ، وما هذا التكلف إلا لأنها ممنوعة من دخول المسجد ، والله أعلم .

مسألة:- والصحيح أن الحائض لا يجوز لها الاعتكاف في المسجد ، لأن الاعتكاف من شرطه المكث في المسجد ولزومه ، وهي ممنوعة من المكث في المسجد ، والصحيح أنه يجوز لها المرور في المسجد مع قيام داعي الحاجة ، لكن بلا مكث ، ولأن المرور ليس بمكث ، ولحديث عائشة السابق ((إن حيضتك ليست في يدك)) ولحديث ميمونة رضي الله عنها قالت :- كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي حائض ، فيضع رأسه في حجرها فيقرأ القرآن وهي حائض ، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض . رواه أحمد والنسائي ، وسنده جيد ، والصحيح في قول أكثر أهل العلم أنها إن حاضت

وهي معتكفة أنها تخرج من المسجد إلى بيتها ، ولا تبقى في رحبة المسجد ، بل بيتها أحق بها في هذه الحالة ، والله أعلم .

مسألة:- وقد حكى النووي وابن عبد البر رحمهما الله تعالى إجماع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الحائض والنفساء يجوز لهما الدخول في الإحرام ، وأن إحرامهما صحيح ، والمتقرر أن الإجماع حجة شرعية ، يجب قبولها واعتمادها والمصير إليها وتحريم مخالفتها ، ويؤيده حديث عائشة السابق وكانت قد حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ((انقضي رأسك ، وامتشطي وأهلي بالحج)) متفق عليه ، وفي حديث عائشة أن أسماء بنت عميس نفسة بمحمد بن أبي بكر عند الشجرة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل . ولأن الإحرام عبادة ، ولم يأت دليل يدل على أن من شرطها الطهارة ، والمتقرر أن الأصل في العبادات الإطلاق ، فمن قيد صحتها بشيء فإنه مطالب بالدليل الدال على صحة تقييده هذا ، والمتقرر أن الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الأدلة ، ومنها الإحرام وهي حائض حكم شرعي والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن المتقرر أن الأصل براءة الذمة من هذا الاشتراط ، فمن عمر ذمتها به فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك ، لأن المتقرر أن الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والله أعلم .

مسألة:- والصحيح أن الحائض يجوز لها أن تطوف بين الصفا والمروة ، لأن الأصل عدم اشتراط الطهارة إلا بدليل ، ولا نعلم دليلاً يفيد أن من شروط السعي الطهارة ولأنه صلى الله عليه وسلم نهي عائشة عن الطواف فقط ، مع أنه قال ((افعلي ما يفعل الحاج)) ومن المعلوم أن مما يفعله الحاج أنه يسعى بين الصفا والمروة ، لأن قوله " ما " هي اسم موصول ، والمتقرر أن الأسماء الموصولة تفيد العموم ، فيدخل في ذلك السعي فمن منعها منه فقد منع ما أجازها لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يحل ويجوز لها أن تقف بعرفة ، وأن تبيت بالمزدلفة ، وأن ترمي الجمرات ، وأن تبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، كل ذلك مما لها أن تقوم به ، ولا مانع من ذلك ، بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ((افعلي ما

يفعل الحاج)) ولأنه قال ((غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)) وهذا أسلوب استثناء ، والمتقرر في الأصول أن الاستثناء معيار العموم ، أي دال عليه ، والله أعلم .

مسألة:- والحق أن من أحرمت بنسك التمتع ، ثم حاضت قبل طواف العمرة، وخافت فوات الحج ، أن تفعل كما فعلت أمها عائشة رضي الله عنها ، وهي أنها أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة ، وذلك لأنها رضي الله عنها قد أهلت أولاً بعمرة ، ثم حاضت ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي ، فقال ((ما لك ؟ أنفست)) قالت :- نعم ، فأمرها أن تنقض شعرها وتمشط وتهل بالحج ، وتدع العمرة ، أي تدع أعمالها ، وليس المقصود بذلك رفض العمرة ، كما ذهب إليه الحنفية وبعض أهل العلم ، بل المقصود أن تدع أعمالها ، فلما أدخلت الحج على العمرة صارت بذلك قارنة ، وهذا هو الحل لمن حصل لها كما حصل لأمنا عائشة رضي الله عنها وأرضاها ، وجزاها الله خير ما جرى أما عن أبنائها ، وسيأتي تفصيل المسألة أكثر في باب الحج إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

مسألة:- والصحيح أن طواف الوداع يسقط عن الحائض ، لحديث ابن عباس:- أمر الناس أن يكون - أي طواف الوداع - آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. رواه مسلم ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم صفية أن تنفر لما قيل له :- إنها قد أفاضت ، وما ذلك إلا لأن طواف الوداع قد سقط عنها ، وسيأتي في باب الحج . والله أعلم .

مسألة:- والمتقرر عندنا أن المستحاضة لها حكم الطاهرات ، ولذلك قلنا في أول الكلام على باب الحيض (المستحاضة طاهرة) و الاستحاضة دم يخرج من فرج المرأة لا على وجه الصحة من عرق في أدنى الرحم ، قال في الكشاف (يقال له العاذل) وهي التي يسميها العامة عندنا ب(النزيف) وهو إطباق الدم ، وقد بحث أهل العلم رحمهم الله تعالى في الفروق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، فقالوا :- إن دم الحيض أسود اللون ودم الاستحاضة أحمر اللون كدم الجروح ، وقالوا :- دم الحيض ثخين ليس بسيال ودم الاستحاضة رقيق سيال ، وقالوا :- إن دم الحيض له رائحة لا تطاق ، أي منتنة ودم الاستحاضة لا رائحة له ، وقالوا :- إن دم الحيض دم طبيعة وجبلة ، فلا يشغل بال النساء أمره ولا يتعالجن منه

، ودم الاستحاضة لا بد فيه من التداوي ، لأنه لا يخرج إلا بسبب العلة، **وقالوا** :- إن دم الحيض دم يعتاد المرأة في الأعم الأغلب في أوقات معلومة لها ، ودم الاستحاضة لا وقت له ، ولا عادة فيه ، لأنه يتبع العلة ، فإن وجد المرض الموجب له وجد ، وإن انتفى انعدم ، **وقالوا** :- إن دم الحيض لا يتجمد بعد خروجه ، لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وخرج ، فلا يتجمد ثانية ، وأما دم الاستحاضة فإنه يتجمد بعد خروجه بفترة ، والله أعلم .

مسألة:- وقد قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى أن المستحاضة لا تخلو إما أن تكون معتادة لها أو لا ، فإن كانت معتادة ، أي لها عادة متقررة لا تختلف قبل نزيفها هذا فإنها حينئذ تعمل بهذه العادة ، فيبدأ حكم الحيض عندها في الوقت الذي تبدأ عادتها فيه وينتهي حكمه بانتهاء وقت العادة ، ومثال ذلك :- (هند) عمرها ثلاثون سنة وبلغت بالحيض وعمرها ثلاث عشرة سنة ، وعادتها تأتيها في أول كل شهر هلالي وتبقى معها ستة أيام ، ومضى لها سبع عشرة سنة ، والحال مستقرة ، في حيضها وطهرها ، ولكن في سن الثلاثين من عمرها فوجئت بأن الدم أطبق بها ، فلا يكاد الدم يفارقها أبدا ، فهو يسيل منها دائما ، الشهر تلو الشهر ، ولا تدري ماذا تفعل ؟ فالحكم الفقهي في حالتها هذه أن نقول لها :- يا هند ، أمكثي من كل شهر قدر ما كانت تحبسك حيضتك في السنوات السابقة ، وقد كنت تحيضين في الزمن السابق ستة أيام من كل شهر ، فإذا كان أول كل شهر هلالي فامكثي منه قدر ستة أيام ، وهذا هو حيضك ، ثم اغتسلي بعد ذلك ، وقد طهرت من الحيض ، فإن قالت :- كيف أوصف بأني طاهرة ، ولا يزال الدم ينزل مني ؟ فنقول لها :- إن هذا الدم ليس بدم حيض وإنما هو دم استحاضة ، والمتقرر أن المستحاضة لها أحكام الطاهرات ، هذا فيما إن كانت المستحاضة لها عادة سابقة ، فأمرها سهل ، وعلى ذلك نزل حديث عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :- إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال ((لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قد الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي)) رواه البخاري ، وفي لفظ ((فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي))

ولابن حبان ((تدع الصلاة أيامها)) أي أيام الحيض المعتاد في السابق ، وله ((فدعي الصلاة عدد الأيام التي كنت تحيضين فيها)) والروايات يفسر بعضها بعضا ، ونزل عليه حديث عائشة الآخر عن أم حبيبة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم؟ فقال لها ((امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلي)) رواه مسلم ، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنه أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن امرأة كانت تهراق الدم - أي تنزفه نزفا - فقال ((لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ... الحديث)) وفيه مقال ، ولكنه حسن إن شاء الله تعالى ، وهذه الأحاديث ، فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رد المرأة المستحاضة إلى عاداتها التي كانت قبل أن يصبها ما أصابها من هذا النزيف ، ونحن نحمل هذه الأحاديث على من لها عادة مستقرة ونقدم العمل بالعادة على العمل بالتمييز ، واختاره أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى وهذه هي الحالة الأولى من حالات المستحاضة ، وأم الحالة الثانية : - فهي المستحاضة التي لا عادة لها سابقة ، فهذه إن كان دمها متميزا فإننا نردها إلى تمييزها الصالح ومثال ذلك : - (دعد) أصابها النزيف قبل أن ينزل بها الحيض ، ثم حاضت وهي تنزف الدم وليس لها سابق عادة نردها إليها ، ولكنها ترى لون الدم يختلف بين الحين والآخر ، ففي سبعة أيام من أول كل شهر ترى الدم تحول لونه إلى الأسود ، فهو إلى الأسود أميل منه إلى الأحمر ، وبعد مرور سبعة أيام يعود دمها إلى لون الأحمر القاني ، فهذه نقول لها : - يا دعد ، إن حيضك هو الدم الذي يميل إلى اللون الأسود ، فإذا رأيت الدم هذا فأمسكي عن الصلاة ، وإن رأيت الدم الأحمر فأنت الآن قد طهرت من الحيض فتغتسلين وتصلين ، لأن المستحاضة لها حكم الطاهرات ، وقولنا (التمييز الصالح) أي أن الدم يتضح منه اللون الأسود فيكون هو حيضها ، من الأحمر فيكون هو استحاضتها وعلى ذلك نحمل حديث ((إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي)) والحديث فيه مقال ، فقد ردها إلى التمييز بين الدمين ، وهذا فيما إن كان لا

عادة لها ، كالمبتدأة أو من نسيت عاداتها وهذه هي الحالة الثانية ، وأما الحالة الثالثة : - من لا عادة لها ولا تمييز ، وهي بعكس الأوليين ففي هذه الحالة نردها إلى غالب حيض النساء ستة أيام أو سبعة أيام ، وتجلسه من الشهر في الوقت الذي تجلسه فيه قريبا كما أمها وأختها ، وعلى ذلك حديث حمدة بنت جحش رضي الله عنها قالت كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَقَالَ ((أَنْعْتُ لَكَ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ)) قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ((فَاتَّخِذِي ثَوْبًا)) فَقَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَتَّجُّ ثَجًّا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخِرِ وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ)) فَقَالَ لَهَا ((إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْرِتُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطَهَّرِهِنَّ وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُوَخَّرِي الظُّهْرَ وَتَعْجَلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتُوَخَّرِينَ المَغْرِبَ وَتَعْجَلِينَ العِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ)) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ)) فَرَدَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَالِبِ الحَيْضِ ، فَصَارَتْ الْأَحْوَالُ عِنْدَنَا ثَلَاثَ ، وَعَلَى ذَلِكَ التَّفْصِيلُ قَرْنَا الضَّابِطَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ البَابِ وَالَّذِي يَقُولُ (المَسْتَحَاضَةُ تَعْمَلُ بِعَادَتِهَا ، وَإِلَّا فَالْبِتْمِيزُ الصَّالِحُ ، وَإِلَّا فَبِغَالِبِ الحَيْضِ) وَاخْتَارَ هَذَا القَوْلَ أَبُو العَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَاجِبٍ مَا أَمَكْنَ ، وَتَقَرَّرَ أَنَّ إِعْمَالَ الكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ ، وَتَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يَقَالُ بِالنَّسْخِ مَعَ إِمكَانِيَةِ الجَمْعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في طهارة المستحاضة ، والراجح عندي والله أعلم أنها تعامل معاملة الحدث الدائم ، والمتقرر فيمن حدثه دائم أنه يتوضأ لوقت كل صلاة ، ويصلي ولا يضر خروج حدثه ، ونقول في المستحاضة :- أنها بعد دخول الوقت تغسل فرجها وتعصبه بخرقه أو تتلجم بحفاظة ونحوها مما يمنع تسرب الدم ، ثم تتوضأ ، وتصلي ما شاءت في هذا الوقت فرضاً ونافلة ، فتصلي فرض هذا الوقت ونوافله ، وإن كان عليها فوائت فلها أن تصليها ، بنفس الوضوء ، والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري عن عائشة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، وكانت مستحاضة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ((ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)) ولأحمد ((وتوضئي لكل صلاة)) وعن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مكن فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك)) قال الألباني :- صحيح ولا قضاء بعد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجوب الغسل على المستحاضة, على أقوال ، والراجح أن الغسل في حقها واجب ومستحب ، فأما الغسل الواجب عليها فهو فيما بعد انقضاء الزمن المحكوم عليه بأنه حيضها ، فإذا انتهت وقت حيضها وجب عليها الغسل ، لما في حديث فاطمة مرفوعاً ((فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)) وعن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة استحاضت سبع سنين ، فشكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم الدم ، فقال ((امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي)) فكانت تغتسل لكل صلاة . رواه مسلم واغتسالها لكل صلاة إنما هو اجتهاد منها لا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أم سلمة:- أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال ((لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل)) . رواه مالك وأبو داود والدارمي وروى النسائي معناه ، وهو حديث صحيح ، فهذا الأمر بالغسل كلما انتهى الزمن المحكوم عليه بأنه حيض من جملة الواجبات ، ويستدل عليه بقوله تعالى { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } لأن المتقرر أن من موجبات الحيض الاغتسال عند انقطاع الدم ، وأما الغسل المستحب لها ، فهي وشأنها ، فإن كان الأرقق بحالتها المرضية هذه أن تجمع بين الصلاتين فالمستحب لها أن تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا ، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل مع الفجر غسلا ، وهذا الغسل من باب المستحبات لا الواجبات، وعلى ذلك حديث حمدة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصيام . قال ((أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم)) قالت : هو أكثر من ذلك . قال ((فتلجمي)) قالت هو أكثر من ذلك . قال ((فاتخذي ثوبا)) قالت هو أكثر من ذلك إنما أئج ثجا . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((سأمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم)) فقال لها ((إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحیضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر فتغتسلين وتجمعين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك

((فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((وهذا أعجب الأمرين إلي)) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وهو حديث حسن . وعن أسماء بنت عميس قالت : قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مكن فإذا رأيت صفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك)) رواه أبو داود ، وهو حديث حسن صحيح ، وإن أحببت أن تغتسل لكل صلاة ، فلها ذلك ، لكنه أمر ثقيل ، قد لا تطيقه المستحاضة ، ولكن لو فعلت فلا بأس ، لأن أم حبيبة كانت تغتسل عند كل صلاة ، وكانت مستحاضة ، فعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أستحاض فقال ((إنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي)) فكانت تغتسل لكل صلاة . قال قتبية قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنكر عليها ، والمتقرر أن إقراره صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز ، فإن قلت :- وهل تحقق علمه بما فعلت ؟ فأقول :- القول الصحيح أن كل فعل يتعلق به تشريع فإنه إن فُعل على وجه الخطأ واحتاج إلى تصحيح ، فإنه لا بد أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، إما بإبلاغ صاحبه أو بإبلاغ من كان معه ، أو بوحي من الله تعالى ، وهناك وجه استدلال آخر من حديث أم حبيبة ، وهو أنه اجتهد صحابية ، فهو مذهب لها ، والمتقرر أن مذهب الصحابي حجة ما لم يخالف نصا ، ولم يخالفه صحابي آخر ، والخلاصة :- أن الغسل الواجب على المستحاضة هو الغسل الأول بعد انقطاع الدم المحكوم عليه بأنه هو حيضها ، وما زاد على ذلك فمن المندوبات ، فإن جمعت بين الصلاتين المجموعتين واغتسلت لهما غسلا واحدا فحسن ، وإن أفردت كل صلاة بوقتها وغسلها فحسن وهذا القول هو الذي يجمع بين الأدلة والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في قراءة المستحاضة للقرآن ومسها له على أقوال ، والراجح أنه يجوز لها أن تقرأ وأن تمس المصحف ، لأن المتقرر أن المستحاضة طاهرة ، أي لها حكم الطاهرات ، ولأن المتقرر أن المنع حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، والمتقرر أن الأصل براءة الذمة ، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل ، والمتقرر أن الأصل الحل إلا بدليل ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في وطء المستحاضة ، على أقوال والراجح منها جوازه وبلا كراهة ، للدليل الأثري والنظري ، فأما الأثري فلأن المستحاضة كانت تأتي للنبي صلى الله عليه وسلم وتستفتيه عن حالها ، وما تفعله ، فكان يفتيها ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المستحاضة أن يعتزلها زوجها مع علمه صلى الله عليه وسلم أنهن كن ذوات أزواج ، فلو كان وطؤها ممنوعاً ، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما لم يبينه مع أنه وقت الحاجة دل على أنها ليست بممنوعة من زوجها ، لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولما رواه أبو داود أن أم حبيبة رضي الله عنها كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها . وعن حمزة رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها . رواه أبو داود وإسنادهما حسن إن شاء الله تعالى ، وأما من النظر فلأن الأصل الحل إلا بمانع من الشرع ولا نعلم مانعاً يصح في هذه المسألة ، ولأن المنع والتحريم أو الكراهة من أحكام الشرع والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن الأصل براءة الذمة من هذا المنع حتى يقوم الدليل ، ولأن المتقرر أن المستحاضة طاهرة ، فلها حكم الطاهرات ، ولأنها تصلي ، ومن جاز لها الصلاة جاز وطؤها ، فأمر الصلاة أعظم ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في المستحاضة هل لها أن تعتكف في المسجد؟ على أقوال ، والراجح منها الجواز ، ولكن عليها أن تتحفظ جيداً حتى لا تلوث أرض المسجد ، وبرهان هذا :- حديث عائشة رضي الله عنه قالت :- **اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة -** وفي رواية أنها أم سلمة - من أزواجه فكانت

ترى الحمرة والصفرة فرما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي... رواه البخاري ، وهو نص في محل النزاع ، ولأن المتقرر أن المستحاضة طاهرة ، ومن شأن الطاهرة جواز اعتكافها في المسجد ، ولأن منعها من الاعتكاف من أحكام الشرع والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن المتقرر أن الأصل براءة الذمة من المنع إلا بدليل الشرع ، وأما قياسها على الحائض فهو فاسد لأمرين الأول:- أنه قياس مع الفارق ، والمتقرر أن القياس مع الفارق باطل ، والثاني:- أنه قياس في مقابلة النص ، والمتقرر أن القياس في مصادمة النص باطل ، ولأنها لو كانت ممنوعة من المسجد لأنكر النبي صلى الله عليه وسلم اعتكاف زوجه معه ، فلما أقرها دل ذلك على الجواز ، لأن المتقرر أن إقراره صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز ولأن الأدلة العامة الواردة في الترغيب في الاعتكاف تدخل فيها المستحاضة ، والمتقرر أن الأصل هو البقاء على العموم حتى يرد المخصص ، والله أعلم .

مسألة:- والقاعدة المتقررة في النفاس أنه يأخذ أحكام الحيض إلا بدليل ، فما قلناه سابقا في الحيض من الأحكام فإننا نقوله هنا في باب النفاس ، فالحيض يمنع الصلاة فرضا ونفلا ، وكذلك النفاس ، والحيض يمنع الصوم فرضا ونفلا وكذلك النفاس والحيض يمنع الوطء في الفرج وكذلك النفاس ، والحيض يمنع الطلاق وكذلك النفاس والحيض لا يمنع على القول الصحيح قراءة القرآن وكذلك النفاس ، والحيض يمنع على الصحيح مس المصحف وكذلك النفاس ، والحيض يمنع الاعتكاف واللبث في المسجد وكذلك النفاس ، وهكذا والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما إذا ولدت المرأة ولادة عارية عن دم والقول الصحيح والرأي الراجح المליح أنه لا يثبت بهذه الولادة أحكام النفاس ، لأنه لا دم فيها ، والنفاس حقيقته الدم الذي يخرج بعد الولادة ، وحيث لا دم فيها فلا يترتب عليها أحكامه ، لأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، ولأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص حتى يقاس عليه أو يدخل في عمومه ، والأصل ثبوت الأحكام والمتقرر أن ما ثبت بيقين فإنه لا يرتفع إلا باليقين ، وعلى ذلك فالصحيح أن هذه الولادة لا يجب بها الغسل ، لأن الموجب للغسل هو الدم وانقطاعه شرط ، ولا دم هنا أصلا ، فالعلة في

الإيجاب منتفية فينتفي بانتفائها الحكم ، والصحيح أنها إن حصلت وهي صائمة فإن صومها باق على حاله ، لأن المبطل للصوم ليس مجرد خروج الولد بل المفسد له خروج الدم ، ولا دم في هذه الولادة ، والصحيح أنه لا يحرم الوطء بها قبل الغسل ، لأن الأذى منتف هنا ، أعني دم النفاس الموصوف بأنه أذى في قوله تعالى { قُلْ هُوَ أَذَى } فإن دم النفاس هو بعينه دم الحيض ، فحيث كان منتف ، فلا مانع من الوطء ، لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، والخلاصة أن الولادة العارية عن الدم ، لا يترتب عليها أحكام النفاس ، لأن العلة منتفية ، فينتفي بانتفائها الحكم ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إن أسقطت المرأة ، وخرج منها الدم فهل هذا دم نفاس ؟ على أقوال ، والراجح منها أنه لا يثبت لها حكم النفاس إلا إن أسقطت ما قد تبين فيه خلق الإنسان ، كيده ورجله ورأسه ، وأما إن ألقته نطفة أو علقه ، لم يتبين فيه ذلك فإن الدم الخارج منها بعد هذه الولادة لا يسمى نفاسا ، ولا تترتب عليه أحكام النفاس ، لأن الله تعالى يقول { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } ولم يقل أولادهن ، ولأن المنقور أن ما ثبت بيقين فإنه لا يرتفع إلا بيقين وإن ألقته علقه أو مضغة فإننا لا ندري أهو جنينها أم أنه مجرد دم متجمد أو قطعة لحم لم يتبين فيها خلق الإنسان ، ومع الشك والاحتمال لا يمكن أن نسقط عنها الصلاة والصوم التي ثبتت عليها باليقين ، لأنه لا ينقض الأمر المتيقن ثبوتا أو نفيا بشك عارض لكن لو كان قد تبين فيه خلق الإنسان فإننا نعلم جزما أنه دم نفاس ، ولأن الغالب أن المرأة لا تنتبه إلى أنها قد أجهضت إذا كان الحمل في طور العلقه والمضغة ، هذا في الغالب ، بخلاف ما إذا ألقته الجنين وقد تخلق ، وقد اختار هذا القول جمع كبير من المحققين ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى ، هل يصل على السقط ، ويسمى ؟ على أقوال :- والراجح منها أن هذا الأمر يعود إلى وجود الروح فيه ، فإن أسقطته وقد نفخ فيه الروح فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ، لأنه حينئذ صار إنسانا ، وفي الغالب حسب النظر في الأدلة أن الروح لا تنفخ إلا بعد مائة وعشرين يوما ، أي بعد أربعة أشهر ، لحديث ابن

مسعود رضي الله عنه قال :- حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد فوالله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها)) رواه البخاري ومسلم ، فبان لك بذلك أن الصلاة عليه وتغسيله يتعلق بنفخ الروح فيه ، وأما اعتبار الدم الخارج نفاساً فإنه يتعلق بما يتبين فيه خلق الإنسان ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في الدم الخارج مع الولادة على أقوال والراجح منها أنه يعتبر من النفاس ، لأنه خرج بسبب الولادة ، والدم الخارج بسبب الولادة هو حقيقة النفاس ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما تراه المرأة من الدم قبل الولادة فمنهم من اعتبره نفاساً مطلقاً ، ومنهم من لم يعتبره نفاساً مطلقاً ، ومنهم من اعتبره نفاساً بشرطين ، الأول :- أن يكون قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام لا إن تجاوز ذلك ، الثاني :- أن يكون مصحوباً بآلام الولادة التي تعرفها النساء ، والأقرب عندي قول الحنابلة ، أعني القول الثالث ، لأن هذا في حقيقته أنه دم خارج بسبب الولادة ، ولكنها تأخرت لعارض يعلمه الله ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في أكثر مدة النفاس ، على أقوال والأرجح منها أنه أربعون يوماً ، وذلك لثبوت الدليل بهذا التقدير ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت :- كانت النفساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين ليلة . حديث حسن ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :- النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً . وإسناده صحيح ، وعن عثمان بن أبي العاص أنه لا يقرب نساءه إذا تنفست

إحداهن أربعين ليلة . ولا بأس به ، فأما الحديث الأول فوجه الاستدلال به هو أن النساء في عهده صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يحددن هذا التحديد فلا يزدن عليه إلا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن سلمنا أنهن كن يفعلنه اتفاقا ، وهو بعيد ، فقد أقرهن عليه ، والمتقرر أن الإقرار دليل الجواز ، وأما الاستدلال بالآثار فلأنها من مذهب الصحابي ، والمتقرر أن مذهب الصحابي حجة بشرطه ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما إن ولدت توأمين بينهما فاصل، فهل يحسب نفاسها من الأول ، أو من الثاني ؟ على أقوال ، والراجح منها إن شاء الله تعالى أنه يحسب من الأول ، وذلك أنه بوضعها له تسمى والدا ، والدم الذي خرج منها دم خرج بسبب الولادة ، وهذا هو النفاس ، ولأن الثاني تابع للأول في نزوله ، والمتقرر أن التابع تابع ، ولأن الأصل أن ما تراه المرأة من الدم بسبب الولادة أنه دم نفاس ، ومن أخرج هذا الدم الذي عقيب الأول من أن يكون نفاسا فإنه مطالب بالدليل الدال على إخراج هذا الدم عن الأصل ، والمتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه ، والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما لو رأت المرأة الطهر قبل الأربعين والراجح أنها إن رأت الطهر قبل الأربعين تطهرت وصلت ، وذلك لأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، فنحن نحكم بثبوت أحكام النفاس ما دام أن الدم موجود ، فإذا انتهى ، فإن أحكامه ترتفع ، ولأن المتقرر أن النفاس كالحيض في أحكامه وقد قررنا في الكلام على الحيض أنها إن رأت الطهر قبل تمام أيام عدتها أنها تتطهر وتصلي ، فكذلك هنا ، والمتقرر أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ، كما أنها لا تجمع بين مختلفين ، والله أعلم .

مسألة:- فإن قيل ، وهل يحل لزوجها أن يجامعها في هذا الطهر ؟ فأقول :- فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، والقول الصحيح والرأي الراجح المليح جوازه بلا كراهة ، لأن المنع من الوطاء كان لعله ، وهي وجود الدم ، وقد انقطع ، فينقطع المنع لأن المتقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، ولأن الأصل براءة الذمة من منع جديد بعد رؤية الطهر

الكامل ، ومن عمر الذمة بمنع جديد فإنه مطالب بالدليل الدال على ذلك ، لأن المتقرر أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه والله أعلم .

مسألة:- واختلف أهل العلم فيما لو زاد الدم على الأربعين ، فما الحكم ؟ على أقوال والراجح منها هو أن لا يعتبر دم نفاس ، بل يعتبر دم فساد ما لم يوافق عادة حيضها المتقررة كل شهر ، وذلك لأنه ورد في الشرع مقيدا بأربعين يوما ، وما ورد مقيدا فالأصل وجوب بقائه على قيده ولا يطلق إلا بدليل ، ولأن فائدة التحديد هي أن الحكم فيما بعده يختلف عن الحكم فيما قبله ، فلو كان الحكم فيما قبله يتفق مع الحكم فيما بعده لما كان للتحديد أثر في الحكم فيكون لغوا ، والشريعة منزهة عن اللغو ، فإن قلت :- أوم تقرر أن النفاس كالحيض في أحكامه ؟ والحيض لو زاد عن العادة المقررة يوما أو يومين فقد قررت أنه يحتسب من الحيض ، فلماذا لم تقل هذا في النفاس ؟ فأقول الجواب :- لأننا قلنا في الضابط (إلا بدليل) وقد ورد الدليل الفاصل بين الحيض والنفاس في هذه المسألة ، وهو النص الوارد في تحديد مدة النفاس ، فالحيض لم يرد فيه دليل يحدده إلا عند الحيرة فيه والاشتباه والشك ، كما في حديث حمنة ، وأما النفاس فقد ورد في بداية الأمر محددًا بأيام معلومة ، فافترق النفاس عن الحيض بمقتضى الدليل فإن قلت :- أوليست أيام النفاس قد تنقص ، فقد ترى المرأة الطهر قبل الأربعين ، فإذا كان متصورا في النقص ، أفلا يكون متصورا في الزيادة ؟ فأقول :- لا ، لأن الأدلة إنما وردت بتحديد آخره ، ولم يأت دليل يحدد أقله ، فأقله مرجعه لوجود الدم من عدمه وأما آخره فقد فيه الدليل الصحيح المعتمد ، فلا ينبغي تجاوزه ، والله أعلم .

مسألة:- والصحيح أن من وطء النفساء فإن عليه كفارة ، نصف دينار أو دينار كامل لأن المتقرر أن النفاس كالحيض في أحكامه إلا ما ورد الدليل بالتفريق بينهما ، والشريعة لا تفرق بين متماثلين ، والصحيح أن الطلاق يحرم في النفاس كما يحرم في الحيض لأنهما سواء في الحكم إلا بدليل ، والصحيح أن الصفرة والكدر في زمن النفاس نفاس كما قلناه في الحيض ، فإذا انقطع عنها الدم قبل الأربعين ، ثم رأت صفرة أو كدر بعد ذلك ، فهو نفاس ، لأنها

رأتها في الأيام المقررة في الشرع أنها نفاس ، وبناء عليه : - فما تراه من الصفرة والكدرة بعد أيام الحيض فإنها لا تعتبرها شيئاً ، فالراجع أن الصفرة والكدرة في النفاس نفاس ، وأما بعده فليست بشيء ، والحق صحة إحرامها وهي نفساء لحديث أسماء بنت عميس ، وعائشة ، ولأن إحرام الحائض إحرام صحيح والنفاس كالحيض في أحكامه ، والشريعة لا تفرق بين متماثلين ، ولأن الإحرام لا تشترط له الطهارة ، ومن اشترط الطهارة له فإنه مطالب بالدليل لأن المتقرر أن الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الأدلة ، والحق أنه يجوز للنفساء سجود التلاوة والشكر ، إذ لا دليل يمنع ، والأصل الجواز إلا بدليل ، والمنع حكم شرعي ، والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأن الحق أنهما ليسا بصلاة ، ولا يصدق عليهما مسمى الصلاة ، واختاره شيخ الإسلام ، ولأننا قررنا إن الحائض يجوز لها ذلك ، والنفاس كالحيض في أحكامه إلا بدليل فاصل ، والحق أنه يجوز لزواج النفساء أن يستمتع بكل أجزاء جسمها إلا النكاح ، والأولى له أن لا يستمتع منها فيما بين السرة والركبة ، أي فيما دون الإزار ، من باب الاحتياط وسد الذريعة ، لكن لو فعل مع غلبة ظنه الأيمن من الوقوع في المحذور فلا حرج ، وهذا هو عين ما قررناه في الاستمتاع بالحائض ، لأن المتقرر أن النفاس كالحيض في أحكامه ، والحق الحقيق بالقبول أن بدن النفساء طاهر ، وإنما النجس هو الدم الخارج منها فقط ، فإن وقع على ثوبها فالواجب عليها أن تغسله ، لحديث أسماء ((تحتها ، ثم تفرصه بالماء ، ثم تنضحها ثم تصلي فيه)) متفق عليه ، ودم النفاس هو بعينه دم الحيض في أحكامه إلا بدليل ، والله ربنا أعلى وأعلم .

{ فصل }

وهذه بعض الترجيحات في مسألة غسل الحائض والنفساء ، أذكرها لك مختصرة ، لأنني قد أطلت في باب الطهارة تطويلاً لم يكن مقصوداً ، فأقول وبالله التوفيق :-

* أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على وجوب الغسل على الحائض والنفساء بعد الطهر حقيقة أو حكماً ، لقوله تعالى { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمْرُكُمْ اللَّهُ { والأحاديث في ذلك كثيرة جدا ، فيها يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل ، وقد سبق في ثنايا المسائل ذكرها ، والله أعلم .

* والصحيح أن الموجب للغسل هو خروج الدم ، ولكن انقطاعه شرط صحته ، والله أعلم .

* والصحيح أن النية في غسل الحيض شرط في صحته ، لأنه مأمور به ، والمتقرر أن المأمورات لا تصح إلا بالنية .

* والراجع أن التسمية على غسل الحيض لا تخلو :- فإن توضأت قبله فلا شك في مشروعيتها التسمية فيه ، لأن التسمية مشروعة في الوضوء ، وأما إن لم تتوضأ فلا أعلم في الحقيقة دليلاً ينص على مشروعيتها التسمية على غسل الحيض ، والمتقرر أن الأصل في العبادات التوقيف ، والاستحباب حكم شرعي ، والمتقرر أن الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر المستحاضة بالغسل بعد طهرها ولم يكن يأمرها بالتسمية ، فلو كانت مما يشرع فيه لأمرها به لأن المتقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وأما حديث " كل أمر ذي بال ... الحديث " فإنه لا يصح ، والله أعلم .

* والراجع أن الوضوء قبل الغسل من المحيض ليس بواجب - بل حكي إجماعاً - ولكنه من الأمور المندوبة المستحبة ، في أصح قولي العلماء ، والله أعلم .

* والراجع أن الوضوء يكون قبل الغسل ، والله أعلم .

* والراجع أن نقض الشعر في غسل الحيض متأكد تأكداً قريباً من الواجب ، ولكنه لا يجب ، لاسيما إن كان شعر المرأة خفيفاً يتخلله الماء بلا نقض ، والله أعلم .

* والراجع أنه ليس من واجبات الغسل المضمضة والاستنشاق ، بل هما من السنن والله أعلم .

* والراجع أن إفاضة الماء عليها وتعميم بدنهما به كاف عن الحديثين بنيتهما ، أو بنية الحدث الأكبر فقط ، لأن الحدث الأصغر يدخل معه تبعاً ، والله أعلم .

* والراجح أن تكرير الغسل ثلاثا ليس من السنة ، بل السنة الاقتصار على غسل البدن مرة واحدة ، والله أعلم .

* والحق أن المستحب في غسل المحيض بعد الفراغ منه أن تأخذ المرأة خرقة ممسكة فتتطهر بها ، أي تتبع بها أثر الدم ، والله أعلم .

* والحق أن غسل المرأة من النفاس هو بعينه الغسل من المحيض لأن الدم والحكم واحد والله أعلم .

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام على كتاب الطهارة ، ولعلنا نكون قد أتينا على أكثر مسائله ، تأصيلا ، وتدليلا ، وتعليلًا ، والله ربنا أعلى وأعلم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليمًا كثيرًا ، وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه من الزلل والخطأ.